# الرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية

## دراسة مقارنة


إعداد

جابر بن علي بن حمود السعدي


المشرف

الأستاذ الدكتور/ علي محمد الصوا


تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....


قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه

في الفقه وأصوله


كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية


أيار ٢٠٠١


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢/٥/٢٠٠١م الموافق ٩صفر١٤٢٢هـ

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
| --- | --- |
| الدكتور علي محمد الصوا،رئيسا<br>أستاذ الفقه وأصوله | |
| الدكتور محمد حسن أبو يحيى عضواً<br>أستاذ الفقه وأصوله | |
| الدكتور عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني عضواً<br>أستاذ مشارك الفقه وأصوله | |
| الدكتور كريم يوسف كشاكش عضواً<br>أستاذ مشارك بقسم القانون العام | |

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# شكر وتقدير

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده ، ((**رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريّتي إني تبت إليك وإني من المسلمين**)) [1]

وبعد:

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الحسن الجميل لأستاذي الداعية الكبير العلامة الدكتور علي محمد الحسين الموسى على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى ما أسداه إلي من توجيه وإرشاد ، وعلى سعة صدره، وما بذله من وقته الثمين في توجيهي وإرشادي ،أثناء كتابة أسطر هذه الرسالة.

كما أني أتوجه بالشكر والعرفان لأساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة، أستاذنا الكبير عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى ،وأستاذنا الدكتور عبدالله إبراهيم الكيلاني ،وأستاذنا الدكتور كريم يوسف كشاكش ،فلهم مني وافر الثناء وعظيم التقدير.

ثم إني أدين بكل شكر وتقدير لكل أساتذتي الذين جلست في مقاعد الدراسة بين أيديهم في الجامعة الأردنية طالبا للعلم في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

كما أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة أثناء إعداد هذه الرسالة فللجميع مني الشكر والتقدير، والله سبحانه هو الذي يجزي الجميع على ما قدموه من عمل وبذلوه من جهد.

---

[1] الأحقاف/١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس المواضيع


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| قرار لجنة المناقشة | ب |
| الشكر | جـ |
| فهرس المحتويات | د |
| ملخص الرسالة باللغة العربية | ط |
| المقدمة | ١-٦ |
| الفصل التمهيدي | ٧-٣٢ |
| المبحث الأول:تعريف الرقابة الشعبية | ٨-١٢ |
| معنى الرقابة لغة | ٨-٩ |
| معنى الشعبية لغة | ٩-١٠ |
| تعريف الرقابة الشعبية اصطلاحاً | ١٠-١٢ |
| المبحث الثاني تعريف الرقابة وأنواعها | ١٣-٢٠ |
| تعريف الرقابة | ١٤-١٥ |
| أنواع الرقابة | ١٥-١٩ |
| الفصل الأول : أدلة مشروعية الرقابة الشعبية والقانون | ٢٠-٥٨ |
| المبحث الأول :أدلة مشروعية الرقابة في الشريعة | ٢١ -٥٥ |
| المطلب الأول :الأدلة من القرآن الكريم | ٢١-٣٢ |
| أولا :الآيات التي تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٢٢-٢٥ |
| ثانيا :الآيات التي تأمر بالشورى | ٢٥-٢٧ |
| ثالثا: الآيات التي تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم | ٢٧-٢٩ |
| رابعا :الآيات التي تأمر بالتعاون على البر والتقوى | ٢٩-٣١ |
| خامسا :الآيات التي تأمر بأداء الأمانة | ٣١-٣٢ |
| المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة | ٣٣-٤٤ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| أولا: أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٣٣-٤٠ |
| ثانيا: الأدلة من السنة النبوية على مبدأ الشورى | ٤٠-٤٢ |
| ثالثا: الأحاديث الدالة على النصيحة | ٤٢-٤٤ |
| المطلب الثالث الإجماع والتطبيقات في العهد الراشدي | ٤٤-٥١ |
| أولا :الإجماع | ٤٤-٤٥ |
| ثانيا: التطبيقات في عهد الخلفاء الراشدين | ٤٥-٥١ |
| عهد سيدنا أبي بكر الصديق | ٤٦-٤٨ |
| عهد سيدنا عمر بن الخطاب | ٤٩-٥٠ |
| عهد سيدنا عثمان بن عفان | ٥٠ |
| عهد الإمام علي بن أبي طالب | ٥١ |
| المطلب الرابع الأصول والقواعد الدالة على مشروعية الرقابة الشعبية | ٥٢-٥٤ |
| أولاً أصل النظر في المآل | ٥٢ |
| ثانياً قاعدة سد الذرائع | ٥٢-٥٣ |
| ثالثاً قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب | ٥٣-٥٤ |
| المبحث الثاني:دليل الرقابة الشعبية وأساسها الفلسفي | ٥٥-٥٨ |
| الدستور هو الأساس القانوني للرقابة | ٥٦ |
| المطلب الأول:نظرية القانون الطبيعي وفكرة العدالة | ٥٦-٥٧ |
| المطلب الثاني:نظرية العقد الإجتماعي | ٥٧ |
| المطلب الثالث:مواثيق حقوق الإنسان | ٥٨ |
| المبحث الثالث:المقارنة بين الشريعة والقانون من حيث مصدر مشروعية الرقابة | ٥٩-٦٢ |
| الفصل الثاني سلطة الأمة في الرقابة | ٦٣-٩٩ |
| المبحث الأول التكييف الشرعي لسلطة الأمة في الرقابة | ٦٤-٧٣ |
| المطلب الأول مبدأ السيادة ولمن هي؟ | ٦٤-٧٣ |
| أولاً معنى السيادة | ٦٤-٦٦ |
| ثانياً تحديد مصدر السيادة في التشريع الإسلامي | ٦٥-٧٣ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني تكييف سلطة الأمة في الرقابة | ٧٣-٧٨ |
| حقيقة الواجب الكفائي من حيث الفرضية ومن حيث المقصود به | ٧٦-٧٨ |
| المطلب الثالث كفالة أداء واجب الرقابة | ٧٨-٨٠ |
| دور ولي الأمر في الحث على الرقابة | ٨٠-٨٢ |
| المبحث الثاني رقابة الأمة على وسيلة إسناد السلطة | ٨٢-٩٣ |
| المطلب الأول وسيلة إسناد السلطة في الإسلام وأدلتها | ٨٢-٨٥ |
| المطلب الثاني تكييف وسيلة إسناد السلطة و حق الأمة في الاختيار | ٨٥-٨٩ |
| أساس حق الأمة في الاختيار | ٩٠-٩١ |
| المطلب الثالث كيفية رقابة الأمة على وسيلة إسناد السلطة | ٩٢-٩٣ |
| المبحث الثالث من يمارس الرقابة على وسيلة إسناد السلطة | ٩٤-٩٩ |
| المطلب الأول الرقابة واجب على كل فرد من أفراد الأمة | ٩٤ |
| المطلب الثاني أهل الحل والعقد | ٩٤-٩٦ |
| كيفية اختيار الأمة لأهل الحل والعقد | ٩٦-٩٩ |
| شروط أهل الحل والعقد | ٩٩ |
| الفصل الثالث أقسام الرقابة الشعبية وأساليبها في الشريعة والقانون | ١٠٠-١٦٦ |
| المبحث الأول:أقسام الرقابة وأساليبها في الشريعة وشروط كل أسلوب | ١٠١-١٥٣ |
| المطلب الأول:أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه | ١٠١-١٢٤ |
| أولا: كيفية ممارسة الرقابة عن طريق هذا الأسلوب | ١٠١-١٢٢ |
| رقابة الرأي العام | ١٠٢-١٠٤ |
| تعريف الرأي العام | ١٠٢ |
| كيفية رقابة الرأي العام | ١٠٣-١٠٤ |
| الحريات السياسية في الإسلام | ١٠٤-١٢٢ |
| حرية الرأي والتعبير | ١٠٤-١٠٦ |
| حرية الصحافة والإعلام | ١١٦-١١٨ |
| حرية المعارضة الفردية | ١٠٨ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| حرية تكوين الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية | ١٠٨-١٢٢ |
| تعريف الأحزاب السياسية وحكمها | ١٠٨-١١٩ |
| كيفيَّة رقابة الأحزاب | ١١٩-١٢٠ |
| التنظيمات الشعبية والمهنية | ١٢١-١٢٢ |
| ثانيا:شروط الرقابة عن طريق أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ١٢٢-١٢٤ |
| المطلب الثاني :أسلوب الحسبة وشروطه | ١٢٥-١٣٠ |
| تعريف الحسبة | ١٢٥ |
| بيان كون الحسبة أسلوبا من أساليب الرقابة الشعبية | ١٢٦-١٢٨ |
| كيفية الرقابة عن طريق الحسبة | ١٢٨-١٢٩ |
| شروط أسلوب الحسبة | ١٢٩ |
| الفرق بين أسلوب الحسبة الرقابي وأسلوب الأمر بالمعروف والنهي.. | ١٢٩-١٣٠ |
| المطلب الثالث:أسلوب الشورى | ١٣١-١٤٩ |
| كيفيَّة اختيار أهل الشورى | ١٣٢-١٣٤ |
| الترشيح وحكمه | ١٣٥-١٣٦ |
| تنظيم الشورى | ١٣٦-١٣٧ |
| كيفيَّة رقابة مجلس الشورى | ١٣٧-١٣٨ |
| شروط الرقابة عن أسلوب الشورى | ١٣٩-١٤٩ |
| المطلب الرابع: الشروط الشخصية في من يقوم بالرقابة الشعبية | ١٥٠-١٥٣ |
| المبحث الثاني:أقسام الرقابة الشعبية وأساليبها في القانون | ١٥٤-١٦٦ |
| الرقابة الشعبية المباشرة | ١٥٥-١٥٩ |
| الرقابة الشعبية غير المباشرة | ١٥٩-١٦٦ |
| المبحث الثالث:المقارنة بين الشريعة والقانون من أساليب الرقابة | ١٦٧-١٧٠ |
| الفصل الرابع الآثار المترتبة على تطبيق الرقابة في الشريعة مقارنة بالقانون | ١٧١-٢١٢ |
| المبحث الأول :الآثار المترتبة على تطبيق الرقابة الشعبية في الشريعة | ١٧٢-٢٠٩ |
| المطلب الأول:مسؤولية ولي الأمر الأخروية | ١٧٢-١٧٩ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| أولا: مسؤولية ولي الأمر الأخروية لكونه فردا من المسلمين | ١٧٣-١٧٤ |
| ثانيا: مسؤولية ولي الأمر لكونه إماما للمسلمين | ١٧٤-١٧٧ |
| ثالثا : أثر المسؤولية الأخروية في محاسبة النفس | ١٧٧-١٧٩ |
| المطلب الثاني: مسؤولية الخليفة المدنية | ١٨٠-١٨٥ |
| أولا: مبدأ تساوي المسلمين أمام التشريع والأدلة الناهضة بذلك | ١٨٠-١٨٣ |
| ثانيا: القواعد والأدلة الدالة على مسؤولية ولي الأمر المدنية | ١٨٣-١٨٥ |
| المطلب الثالث: مسؤولية الخليفة الجنائية | ١٨٦-١٩٣ |
| أولا:مسؤولية ولي الأمر في القصاص | ١٨٦-١٨٩ |
| ثانيا: مسؤولية ولي الأمر في الحدود | ١٨٩-١٩٣ |
| ثالثا: مسؤولية الخليفة السياسية | ١٩٤-٢٠٩ |
| أولا : ظهور الكفر البواح من ولي الأمر | ١٩٤-١٩٦ |
| ثانيا : ظهور الفسق من ولي الأمر | ١٩٦-٢٠٩ |
| المبحث الثاني : المقارنة بين الشريعة والقانون من حيث آثار الرقابة | ٢٠٩-٢١٢ |
| الخاتمة | ٢١٣-٢١٤ |
| التوصيات | ٢١٥-٢١٦ |
| فهرس الآيات | ٢١٧-٢٢١ |
| فهرس الأحاديث النبوية | ٢٢٢-٢٢٣ |
| قائمة المصادر و المراجع | ٢٢٤-٢٣٧ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الملخص

## الرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية

## "دراسة مقارنة"

إعداد : جابر بن علي بن حمود السعدي

اشراف : أ د علي محمد الصوا

هذه الدراسة الموسومة بالرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية هي دراسة تأصيلية للرقابة الشعبية في التشريع الإسلامي ، حيث ابتدأ الباحث الدراسة بتعريف الرقابة في التشريع الإسلامي كما أعطى نبذة عنها في أنظمة الحكم الحديثة ، ثم بين أدلة الرقابة وأصولها في الشريعة الإسلامية كما جلّى دور الأمة في عملية الرقابة والتكيف الشرعي لها وبين أنها واجب وحق في آن واحد فهي واجب شرعي على الأمة تجاه ربها تعالى وهي حق للأمة تجاه السلطة التنفيذية ، ثم بينت الدراسة أساليب الرقابة الشعبية التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه ومن يقوم به وكيفية ممارسة الرقابة من خلاله ، والحسبة وشروطها وكيفية القيام بالرقابة عن طريقها ، وكذلك الشورى وبيان المؤسسات التي يمكن أن تنوب عن الأمة من خلال هذا الأسلوب في مراقبة السلطة ، ثم تناولت الدراسة آثار الرقابة وبينت مسؤولية ولي الأمر الأخروية والجنائية والسياسية ، ثم عقد الباحث فصلا خاصا بالمقارنة بين الرقابة الشعبية في الشريعة والقانون من حيث مصدر المشروعية والأساليب والآثار ، وختم الدراسة بأهم النتائج التي توصل اليها من خلال بحث هذا الموضوع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ،ذي الفضل والمنن على الخلق أجمعين ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فمن فضل الله عليَّ أن يسر لي سبحانه طريق البحث العلمي حتى وصلت إلى مرحلة الدكتوراه ،وقد اخترت موضوع الرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون موضوعاً للكتابة فيه لنيل تلك الدرجة ،وقد تناولت الموضوع كما يلي:

## أولاً أهمية الموضوع:

**أولاً:** إن موضوع البحث بالغ الأهمية، لا سيما في هذا العصر الذي ظهرت فيه نظم حديثة حاول الإنسان من خلالها حفظ حقوقه ،من خلال إيجاد ضمانات تحد من انحراف السلطة الحاكمة وتنكبها الأهداف والغايات التي وجدت لتحقيقها.

فدراسة هذا الموضوع تجلي الضمانات التي جعلها التشريع الإسلامي بيد الأمة ، درءاً لانحراف السلطة إبّان ممارستها لمهامها الموكلة إليها.

وكذلك فإن الدراسة تبين أن قيادة الأمة إنما هي نيابة عنها، وتلك القيادة تكون وفق منهج محدد رسمه الله تعالى، كما تقدم الدراسة النظرية الإسلامية للرقابة الشعبية ومميزاتها وخصائصها.

## ثانياً: مشكلة البحث:

يتناول هذا البحث الرقابة الشعبية، تأصيلها وبيان معالمها ومميزاتها وخصائصها في التشريع الإسلامي، وهو موضوع بالغ الأهمية، لا سيما في عصرنا الحالي الذي سلكت فيه الشعوب طرائق قددا لحفظ حقوقها واحترام حرياتها، وهذا الموضوع هو أحد عناصر النظام السياسي الإسلامي، الذي هو نظام متكامل جاء لينظم حرية الإنسان،ويحفظ حقوقه ويحقق له السعادة الدنيوية والأخروية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثالثا: الأهداف:**

**يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الأهداف التالية:-**

١ – بيان النظرية الإسلامية لمسألة الرقابة الشعبية، وبيان خصائصها ومميزاتها اعتمادا على الأدلة الشرعية.

٢ – تفعيل مؤسسات الرقابة الشرعية ولو على المستوى النظري وذلك ببيان الأصول والضوابط العامة لأساليب الرقابة الشعبية وفقا للمعطيات الحديثة لمفهوم الرقابة ونظامها.

٣ – مناقشة الصور الحديثة من الرقابة الشعبية في النظم الوضعية من وجهة النظر الإسلامية،وبيان إمكان الإستفادة من التجارب البشرية في الأنظمة الحديثة وفق الضوابط الشرعية.

**رابعا: الدراسات السابقة:**

١ – خلال بحثي عن المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث موضوع الدراسة عثرت على كتاب مطبوع ،عنوانه{رقابة الأمة على الحكام}للدكتور علي محمد حسنين ،المحامي وأستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بجامعة الملك سعود،تكلم فيه المؤلف عن الرقابة الشعبية،إلا أنه من الملاحظات على هذا الكتاب أنه فسر الرقابة بالحسبة، والحسبة كما خلصت إليه هذه الدراسة أسلوب من أساليب الرقابة الشعبية. ٥٤٦٦٢٨

كما أن الكتاب تكلم عن أدلة الرقابة الشعبية في سبع صفحات إقتصر فيها على ذكر بعض أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القران الكريم والسنة النبوية ونقل إجماع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والواقع أن الرقابة الشعبية تنهض بها أصول عامة ومبادئ كلية،وذلك مابينته هذه الدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن الكتاب لم يتعرض لآثار الرقابة الشعبية البتة،كما أغفل دور الأمة الرقابي في وسيلة إسناد السلطة{البيعة}،على أن له فضل السبق في طرق هذا الموضوع،وقد استفدت منه لاسيما في الجوانب القانونية فمؤلفه ممن تخصصوا في دراسة تلك الجوانب.

٢ -تناول الدكتور سعيد عبدالحكيم في كتابه الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ط٢، عام ١٩٨٧م، موضوع الرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية بشكل موجز، لأن كتابه يبحث في موضوع الرقابة على أعمال الإدارة، كما هو واضح من عنوانه، ولذلك فإن موضوع الرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية تتناثر جزئياته في كتب السياسة الشرعية والفقه، وكذلك كتب السير والتاريخ، وهو يحتاج إلى جهد في لم شتاته وتأصيل مسائله، إضافة إلى مناقشة الصور الحديثة للرقابة الشعبية.

**خامسا: منهجية البحث:**

قامت هذه الدراسة على منهج البحث النظري الاستقرائي التحليلي، وفقا للخطوات التالية:-

١ - جمع مادة البحث من مصادرها وتتبعها من مظانها.

٢ -تأصيل مادة البحث تأصيلا شرعيا، اعتمادا على مصادر التشريع أصليها وتبيعها مستهديا بمقاصد التشريع وقواعده العامة.

٣ -تحري الدقة والموضوعية في المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لبيان مواطن الاتفاق والاختلاف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤-هذه الدراسة هي دراسة تأصيلية تهدف إلى بيان الأصول والقواعد الشرعية للرقابة الشعبية في التشريع الإسلامي،فقد ركزت الدراسة على أدلة الرقابة وبينت سلطة الأمة فيها،كما بينت أساليبها وأثارها إضافة إلى فصل المقارنة بين الشريعة والقانون.

فهذه الدراسة غير معنية بوضع أحكام جزئية تفصيلية للرقابة الشعبية،فتلك الأحكام تتعلق بالجانب التطبيقي للرقابة،كما أنها تتغير حسب إقليم الدولة وعدد سكانها وتختلف حسب كل أسلوب من أساليب الرقابة،فأحكام الشورى تخضع لذلك، من حيث عدد الأعضاء، ووضع النظام الداخلي لمجلس الشورى، وعدد لجانه واختصاصاتها وهل تقتضي طبيعة الدولة من حيث مساحتها إنشاء مجالس شورى إقليمية، وكذلك الحال بالنسبة لأسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث جعله هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية،ووضع نظام داخلي خاص به واختصاصاته، وكذلك الأمر بالنسبة للحسبة، وذلك أمر لا تتسع له هذه الدراسة.

٥-المراد من تطرق هذه الدراسة لبعض المسائل والمواضيع كحكم الشورى،وهل هي ملزمة أو معلمة، وحكم الأحزاب في الإسلام،بيان علاقتها بالرقابة الشعبية وكيفية استثمارها في ذلك،وليس الغرض استقصاء البحث الفقهي فيها،فكل واحد من تلك المواضيع ألفت فيه كتب خاصة وبحوث مستقلة.

**وقد قسمت موضوع البحث كما يلي:-**

**الفصل التمهيدي:-**

**المبحث الأول: تعريف الرقابة الشعبية.**

**المبحث الثاني: أنواع الرقابة .**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**الفصل الأول: أدلة مشروعية الرقابة الشعبية في الشريعة والقانون وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: أدلة مشروعية الرقابة في الشريعة:**

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: دليل الإجماع والتطبيقات في عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الرابع: الأدلة من الأصول والقواعد الشرعية.

**المبحث الثاني:أدلة مشروعية الرقابة الشعبية في القانون وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: نظرية القانون الطبيعي وفكرة العدالة.

المطلب الثاني: نظرية العقد الاجتماعي .

المطلب الثالث: مواثيق حقوق الإنسان.

**المبحث الثالث:المقارنة بين الشريعة والقانون من حيث أدلة المشروعية .**

**الفصل الثاني: سلطة الأمة في الرقابة:-**

**المبحث الأول: تكييف سلطة الأمة في الرقابة.**

**المبحث الثاني: رقابة الأمة على وسيلة إسناد السلطة.**

**المبحث الثالث: من يمارس واجب الرقابة.**

**الفصل الثالث: أقسام الرقابة الشعبية وأساليبها في الشريعة والقانون :-**

**المبحث الأول: أقسام الرقابة الشعبية وأساليـــبها في الشريعة وشروط كل أسلوب:-**

المطلب الأول: أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه.

المطلب الثاني: نظام الحسبة وشروطه.

المطلب الثالث: أسلوب الشورى وشروطه.

المطلب الرابع:الشروط الشخصية التي يجب توفرها في الذي يقوم بالرقابة الشعبية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل التمـــهيدي ويشـــتمل علـــى مبحثين :-

## المبحث الأول:
## تعريف الرقابة الشعبية

## المبحث الثاني:
## أنواع الرقابة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الأول :في تعريف الرقابة الشعبية وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف الرقابة الشعبية لغة:

لا يخفى ما للمعنى اللغوي من علاقة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، إذ اللغة العربية هي لغة التشريع فكان لا بد من بيان معاني مفردات البحث اللغوية.

**أولا : معنى الرقابة لغة:-**

الرقابة مشتقة من الفعل رقب وهو يرد على عدة معان منها مما يناسب المقام.

- الحراسة : ففي اللسان { ورقب الشي يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا : حرسه ورقيب القوم حارسهم وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم }[1]

- الرصد والانتظار :-

قال الزبيدي: { ورقبه يرقبه رقبة ورقبانا ورقوبا بالضم ورقابة ورقوبا ورقبة بفتحهن: رصده وانتظره }[2]

- الحفظ:

قال الجوهري : { الرقيب الحافظ }[3]

-الإشراف :

قال ابن منظور : {ارتقب أشرف وعلا }[4]

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعاني اللغوية المتقدم ذكرها ،فهي حراسة للشريعة التي هي دستور المسلمين وحفظ لها عن طريق القيام على تطبيقها على الوجه الذي أراده الشارع ،وترصد وانتظار لأي خطأ حرصا على إصلاحه، والإشراف على سلامة التطبيق .

---

[1]،[4] - ابن منظور ـــ لسان العرب حـــ١ /٤٢٥

[2] - الزبيدي ـــ تاج العروس حـــ٢/٣١

[3] - الجوهري الصحاح ـــحـــ١ / ١٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## ثانيا : معنى الشعبية لغة:

وصفت الرقابة بأنها شعبية نسبة إلى الشعب الذي يقوم بها، قال ابن منظور: "الشعب ما تشعب من قبائل العرب والعجم وكل جيل شعب،قال ذو الرمة:

لا أحسب الدهر يبلى جدة أبدا ولا تقسم شعبا واحدا شعب"[١]

وفي تاج العروس: " وحكى أبو عبيد عن ابن الكلبي عن أبيه الشعب أكبر من القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ "[٢]

يؤخذ مما تقدم أن الشعب مجموعة عظيمة من الناس، وهو ما عبر عنه ابن منظور بقوله وكل جيل شعب.

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[٣]

قال الطبري: " عن سعيد بن جبير قال وجعلناكم شعوبا وقبائل قال الشعوب الجمهور والقبائل الأفخاذ"[٤]

وقال القرطبي : " ويحتمل أن الشعوب هم المضافون إلى النواحي والشعاب والقبائل هم المشتركون في الأنساب "[٥]

---

(١)- ابن منظور- لسان العرب جـ١/٥٠٠

(٢) الزبيدي ـ تاج لعروس جـ ١١٤/٢

(٣) - سورة الحجرات آية ١٣

(٤)- الطبري - جامع البيان-جـ٢٦ / ٨٨

(٥) القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ـ جـ ٣٤٤/١٦ ـ ٣٤٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يظهر مما سبق أن مدلول الكلمة عند المفسرين لا يختلف عن ما ذكره اللغويون من مدلول لها إلا أنهم أضافوا أن التسمية بها مأخوذة من الإضافة إلى النواحي والشعاب.

## المطلب الثاني: تعريف الرقابة الشعبية اصطلاحا:

إن مصطلح "الرقابة الشعبية" من المصطلحات الحديثة، ولذلك لم يذكره أحد من الفقهاء المتقدمين، بل إن بعض القانونيين قال "إن الغموض يحيط بكلمة الرقابة المطبقة في الديموقراطية البرلمانية"[١] وما ذلك إلا لحداثة هذا المصطلح.

وهناك بعض التعاريف للرقابة الشعبية منها على سبيل المثال:

- تعريف الدكتور ايهاب سلام حيث عرف الرقابة السياسية التي هي رقابة شعبية غير مباشرة بقوله " هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء. [٢]

وقال يوسف خلوصي في تعريفها " والرقابة بهذا المفهوم تعني - بالدرجة الأولى - مد يد المعونة للأجهزة التنفيذية ومساعدتها عن طريق كشف معوقات العمل، والإرشاد عن نواحي القصور، التي قد تكون خافية عن المسؤولين عن التنفيذ والغارقين فيه".[٣]

وقال د. سامي كمال الدين "المقصود بالرقابة الشعبية تلك التي يباشرها أفراد الشعب بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاءات الشعبية. [٤]

---

[١] سلام-الرقابة السياسية/٢.

[٢] المرجع السابق/٣.

[٣] يوسف خلوصي- الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة،بحث منشور في مجلة الإدارة عدد ٣ يناير ١٩٨٢/ص٧٢.

[٤] سامي كمال الدين- القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة/١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## تعريفنا للرقابة الشعبية:

سبق القول أني لم أجد من عرف الرقابة الشعبية في الاصطلاح الشـــرعي، وقـــد عرفتها كما يلي:

" قيام المسلم بنفسه أو من ينوب عنه بتتبع أعمال القائمين على شـــؤون الحكـــم ،وفـــق ضوابط وشروط معينة، للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية استنباطا وتطبيقا".

## تحليل التعريف:

- المراد **بمن ينوب عنه**: ليدخل الرقابة غير المباشرة، وهي التي ينوب فيها مجلس الشـورى عن الشعب، وكذلك قد لا يتمكن المسلم من تتبع كل التصرفات والأعمال وإبـــداء الرأي فيها بنفسه لكونه غير مؤهل للقيام بذلك، كالقضايا التقنية الصناعية وبعـــض القضايا الاقتصادية وغيرها من القضايا التي تتطلب مكنة علمية خاصة ،فالرقابة عندئـذ تكون عن طريق لجنة من المختصين مثلا.
- المراد **بتتبع** : وذلك بالاطلاع على تلك الأعمال ومناقشـــتها ،والأعمـــال تشـــمل الأعمال الوظيفية المطلوبة، والأعمال والتصرفات الشخصية لضمان العدالـــة وعـــدم الانحراف الخلقي.

- المراد **بالقائمين على شؤون الحكم** : يشمل كل من أنابتهم الأمة في إدارة شـــؤون الدولة، من لدن الإمام أو الخليفة إلى أصغر موظف أو عامل في أجهزة الدولة المختلفـــة ،وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح الحديث بالسلطة التنفيذية .

- المراد بقولنا **وفق ضوابط وشروط معينة** : تحدد طبيعة التتبع وكيفيته ،فهو يختلف عن التجسس ،لأن التتبع هنا يكون للأعمال الظاهرة مـــن التصرفـــات الشـــخصية والأعمال المتعلقة بإدارة الدولة، ويكون بقصد الإصلاح والتقويم لا بقصـــد طلـــب العثرات والكشف عن العورات ،إذ الأصل حسن الظن بالمسلم فكيف بمن ولتهم الأمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقاليد الأمور وانتدبتهم لإقامة شرع الله ،وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة عند الكلام عن أساليب الرقابة الشعبية.

- المراد بقولنا **استنباطا وتطبيقا** : فالالتزام بأحكام الشريعة يكون عند الاجتهاد لاستخراج الأحكام للقضايا المستجدة، وهو المعبر عنه بالاجتهاد الاستنباطي، والرقابة تكون هنا عن طريق المختصين الذين استكملوا شروط الاجتهاد، فهم ينوبون عن الأمة في المراقبة، إذ بوسعهم بفضل ما آتاهم الله من ملكة اجتهادية التأكد من شرعية الحكم.

ويكون الالتزام بأحكام الشريعة أيضا عند التطبيق ،وهو المعبر عنه بالاجتهاد التطبيقي، وذلك لضمان التطبيق السليم، بحيث لا يقع انحراف بالحكم عن غايته المشروعية وهي المصلحة الشرعية، إذ يجب أن تكون المصلحة الشرعية مقصود ولاة الأمر استنباطا وتطبيقا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثاني: أنواع الرقابة وفيه مطلبان:

**الأول: في تعريف الرقابة.**

**الثاني:في أنواع الرقابة.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الأول: تعريف الرقابة :-

لم أطلع على من استخدم هذا المصطلح من الفقهاء قديما للتعبير عن مدلوله الـــذي يراد به حديثا، وذلك لحداثة ظهوره كما هو الشأن في كثير من المصطلحـــات الحديثـــة كنظرية الظروف الطارئة ونظرية التعسف وغيرها، مع أن أحكام كل تلـــك النظريـــات والمصطلحات مبثوثة في كتب الفقه الإسلامي،ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء قد تطرقـــوا إلى كثير من أحكام الرقابة أثناء كلامهم عن الحسبة، فقد فصل أبو حامد الغزالي مثـــلا أركان الحسبة، وهي المحتسب وهو من يقوم بالرقابة، والمحتسب عليـــه وهـــو المراقـــب، والمحتسب فيه وهو الرقابة،ونفس الاحتساب وهو أحكام الرقابة وأساليبها ووسائلها.[١]

إلا أننا لا نستطيع تفسير الرقابة الشعبية بالحسبة، فهي تدخل ضمن الرقابة الإداريـــة نظرا إلى أن من يقوم بها معين من قبل الإدارة نفسها، إلا أنه يمكن أن تعد من أســـاليب الرقابة الشعبية كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقد سلك علماء الإدارة في تعريف الرقابة ثلاثة اتجاهات :[٢]

### الاتجاه الأول:-

وهم أصحاب الفكر الكلاسيكي: وقد ركز هؤلاء على الترغيب والترهيب ،فالرقابة تعني عندهم وعد المحسن في عمله بالمكافأة وتوعد المقصر بالعقوبة.

### الاتجاه الثاني:-

وهم أصحاب الفكر السلوكي:وقد ركز هؤلاء على جانب الأسوة والقدوة الحسنة، وقـــد عرفوا الرقابة بأنها قدرة فرد أو مجموعة من الأفراد على التأثير في سلوك الآخريـــن تأثـــيرا يحقق النتائج والأهداف المرجوة.

---

[١] الغزالي-إحياء علوم الدين-حـــ٢/٣١٢.

[٢] ياغي ـــ الرقابة في الادارة العامة /١٩ـــ٢٠، ديالا الحاج عارف ـــ الرقابة الادارية ودورها في تحقيق كفاءة العمل الإداري في أجهزة الإدارة العامة في القطر العربي السوري /٣٢ـــ٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

### الاتجاه الثالث:-

اتجاه أصحاب الفكر العملي أو التطبيقي:وقد نظر هؤلاء إلى الناحية التطبيقية العملية الـتي تتحقق من خلالها الرقابة،فرأوا أن الرقابة تتمثل في ثلاث خطوات وهي:-

١ - وضع المعايير.

٢ - قياس الأداء ومقارنته بالمعايير.

٣ - تصحيح الفرق بين النتائج الفعلية والمتوقعة.

## المطلب الثاني: أنواع الرقابة:

تختلف أنواع الرقابة تبعا لاختلاف الأسس والمعايير المعتمدة أسسا للتقسيم ،فهناك عدة معايير وأسس تختلف الرقابة باختلافها من تلك المعايير:

### أولا: معيار مصدر الرقابة:[1]

والمراد به موقع ممارسة الرقابة، فهي إما أن تتم من داخل التنظيم الإداري، أو تتم من خارجه، وهي تنقسم وفق هذا المعيار إلى:

**أ-رقابة داخلية:**وهي التي تمارس من داخل التنظيم الإداري نفسه.

**ب-رقابة خارجية:**وهي التي تمارس من خارج التنظيم الإداري حيث تقوم بها المؤسسات الشعبية أو التشريعية أو القضائية.

فالرقابة الداخلية هي الرقابة الإدارية التي تقوم بها المؤسسات الإدارية نفسها،فهي رقابة ذاتية، إذ أن الادارة تراقب نفسها بنفسها ،وهذه الرقابة لها أقسام أو مستويات وهي كمايلي :

---

[1] الجهني-الرقابة الإدارية/٤٧-٥٤،سعيد الحكيم-الرقابة على أعمال الإدارة/٢٦٢٢٦٨،محمد بطيخ-الرقابة على أداء الجهاز الإداري/١٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- الرقابة الولائية : وهي التي تباشر من قبل العضوء الاداري الذي قام بالتصرف أو باشر العمل نفسه .

٢- الرقابة الرئاسية : وهي التي يقوم بها الرؤساء الأداريون أو القياديون في الادارة .

٣- الرقابة من خلال أجهزة متخصصة : حيث تقوم بها أجهزة متخصصة من داخل نطاق الادارة ألا أن لها أجهزة وتنظيمات خاصة مستقلة عن التنظيمات والمرافق محل الرقابة ومن أمثلتها الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء وديوان المحاسبة وغيرها .

٤- الرقابة على وحدات الإدارة اللامركزية : وهي تباشر من قبل الأجهزة المركزية على وحدات الإدارة اللامركزية سواء أكانت وحدات محلية أم مرافق عامة .

**ب - الرقابة الخارجية** : والمقصود بها كما تقدم التي تمارس من قبل هيئات أو أجهزة ليست في إطار السلطة التنفيذية، كالتي يباشرها الجماهير أو الشعب وهي الرقابة الشعبية، أو التي تباشرها السلطة القضائية ومؤسساتها وتسمى الرقابة القضائية .

فالرقابة الشعبية وفق هذا المعيار (معيار مصدر الرقابة) تكون من الرقابة الخارجية لأن مصدرها من خارج التنظيم الإداري والسلطة الإدارية .

**ثانيا : معيار أسلوب ممارسة المساءلة :**[1]

والرقابة وفق هذا المعيار تنقسم إلى قسمين :

**أ - رقابة رسمية** : وهي رقابة تقوم بها جهات يحددها القانون ويضع لها إجراءات محددة تتبعها ويتمثل هذا النوع في الرقابة التنفيذية التي تقوم بها الرئاسات الإدارية والرقابة القضائية وغيرها من الرقابات التي يحددها القانون فتكون لها صبغة رسمية .

---

[1] محمد بطيخ-الرقابة على أداء الجهاز الإداري/١٨٠-١٨١،الجهني-الرقابة الإدارية٤٨-٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ب- رقابة غير رسمية** :وهي التي تقوم بها القوى الاجتماعية والسياسية والفعاليات الشعبية وبالتالي فالمساءلة لا تتم وفق أسلوب رسمي بل تقوم بها الجهات المذكورة، فالرقابة الشعبية تدخل ضمن هذا النوع فتكون وفق هذا المعيار (معيار أسلوب ممارسة المساءلة) من قسم الرقابة غير الرسمية .

**ثالثا : معيار السلطة التي تقوم بالرقابة :** [١]

ويطلق علماء الإدارة على هذا الأساس المعيار الشكلي وهو يتم وفقا للهيئة التي تقوم بالرقابة على الإدارات العامة وقد استقر هذا التقسيم عند معظم علماء الإدارة وتنقسم الرقابة وفق هذا المعيار إلى :

أ-رقابة إدارية :وهي التي تقوم بها هيئات الإدارية .

ب-رقابة شعبية :وهي التي تقوم بها الهيئات والجهات الشعبية .

ج-رقابة قضائية :وهي التي تتولاها الجهات القضائية .

وهناك معايير وأسس أخرى لتقسيم الرقابة منها على سبيل المثال:[٢]

أ - المعيار الزمني وهي تنقسم وفق هذا المعيار إلى رقابة سابقة، ورقابة لاحقة.

ب - معيار الأثر الذي تحدثه الرقابة : رقابة وقائية ،ورقابة علاجية .[٣]

ج - معيار النشاط: رقابة على الأعمال الإدارية، ورقابة محاسبة على الجهاز التنفيذي، ورقابة قضائية، ورقابة اقتصادية.

وقد قسم الدكتور فرناس البنا الرقابة في بحثه الذي قدمه ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية كما يلي:-[٤]

---

[١] الجهني -الرقابة الإدارية/٤٧، ٥٠،محمد بطيخ-الرقابة على أداء الجهاز الإداري/١٨١.

[٢] سعيد الحكيم-الرقابة على أعمال الإدارة/٥

[٣] ارشيدات-الرقابة الإدارية/٤٠-٤٢،الجهني -الرقابة الإدارية/٤٧-٥٢.

[٤] فرناس البنا- التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية منهجا وتطبيقا(عهد الرسول صلى الله عليه وسلم) من بحوث ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبو ظبي١٨-٢٠صفر١٤٠٥هـ/١١-١٣نوفمبر١٩٨٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ – **رقابة علوية:** وهي رقابة الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى قال تعـــالى: ﴿ **إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾[١]

وقال تعالى :﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾[٢]

وقال تعالى: ﴿ **وكان الله على كل شيء رقيبا** ﴾[٣]

وهناك آيات كثيرة تدل على هذا المعنى.

٢ – **رقابة ذاتية:** وهي رقابة تنبع من داخل الإنسان وهي تدل على يقظـــة الضمـــير والشعور بالمسؤولية وثقل الأمانة قال الله تعالى واصفا عباده المومنين ((**والذين يؤتـــون ماءاتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون**)).[٤]

٣ – **الرقابة الشعبية** : وهي رقابة الأمة الإسلامية على الإدارة، وذكر بعض أدلة الرقابة الشعبية كقوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾[٥]

٤ – **الرقابة الإدارية** : وهي الرقابة التي يمارسها نفس التنظيم الإداري على أجهزتـــه وإداراته .

ولا شك أن الرقابة الأولى وهي الرقابة العلوية مما يتميز به النظام الإسلامي، لأنـــه رباني المصدر من لدن عزيز حكيم، والثانية وهي الرقابة الذاتية وإن اشترك فيـــها النظـــام الإسلامي مع غيره باعتبار وجود أصحاب الضمائر الحية من بين أبناء الجنس البشري أيـــا

---

[١] النساء/١.

[٢] ق/١٨.

[٣] الأحزاب/٥٢.

[٤] المومنون/٦٠.

[٥] آل عمران/١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كانت دياناتهم وعقائدهم، إلا أن التشريع الإسلامي يتميز عن غيره بما جاء به من تشـــريع يخاطب الضمير، ويهذب النفوس ويخرجها من دواعي أهوائـــــها إلى طريـــق الاســـتقامة ومقتضيات العدل والحق، قال تعالى: ﴿ **أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا لـــه نـــورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخـــارج منـــها كذلـــك زيـــن للكافرين ما كانوا يعملون**﴾[1] إلا أن النوعين المذكورين من أنواع الرقابة يعتمـــــدان على الباعث النفسي، وهو أمر معنوي خفي تكون المواخذة عليه ديانة بين العبـــد وربـــه، وبالتالي إدخالهما في الرقابة باعتبارها علما له ضوابطه وخصائصه وأساليبه وأثاره بعيـــد ولا أثر له، إذ هما أمور قلبية يحاسب عليها الإنسان عند وقوفه بين يدي ربه يوم القيامة.

---

[1] الأنعام/١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الأول :أدلة مشروعية الرقابة الشعبية في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مباحث:-

الأول: أدلة مشروعية الرقابة الشعبية في الشريعة.

الثاني:الأدلة والأسس الفلسفية التي قامت عليها الرقابة الشعبية في القانون.

الثالث:المقارنة بين الشريعة والقانون من حيث أدلة المشروعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث الأول :

# أدلة مشروعية الرقابة الشعبية في الشـــريعة الإسلامية وفيه أربعة مطالب:

الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

الثاني:الأدلة من السنة.

الثالث:دليل الإجماع والتطبيقات في عهد الخلفاء الراشدين.

الرابع:الأدلة من الأصول والقواعد الكلية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

بالنظر في الكتاب الكريم تتجلى عدة أدلة تنهض بمشروعية الرقابة الشعبية، وقد رتبت تلك الأدلة على عدة مطالب:

**أولا** : الآيات التي تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

**ثانيا** : الآيات التي تأمر بالشورى.

**ثالثا** : الآيات التي تأمر بإقامة العدل وتنهى عن الفساد والظلم وتعدي حدود الله.

**رابعا** : الآيات التي تأمر بالتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق.

**خامسا** : الآيات التي تأمر بأداء الأمانة.

### أولا : الآيات التي تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

**الدليل الأول** : قوله تعالى : **((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)).**[1]

من المفسرين من جعل "من" في قوله تعالى "منكم" للبيان وللصلة، [2]فيكون معنى الآية ولتكونوا أمة داعية إلى الخير آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر،ومنهم من جعلها للتبعيض .[3]

---

[1] آل عمران ١٠٤

[2] البغوي-معالم التنزيل/حـ٢/٨٤-٨٥،محمد رشيد رضا-تفسير المنار/حـ٤/٢٢.

[3] الزمخشري- الكشاف/حـ١/٤٢٥،الرازي- التفسير الكبير/حـ٧/١٦٦-١٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه دلالة الآية على مشروعية الرقابة :

إن الآية صريحة في أمر الأمة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، فوجب على الأمة بمقتضى هذه الآية تغيير كل منكر تظهره أو ترتكبه السلطة التنفيذية، وأمرها بكل معروف قصرت أو تهاونت في فعله.

ولا شك أنه لا معروف أحسن وأولى من إقامة العدل والحكم بالقسط وإقامة منهج الله، ولا منكر أقبح من الظلم والعسف وتعدي حدود الله وعدم الحكم بشريعته.

وعلى القول بأن "من" في الآية للتبعيض فهي أصل أصيل يدل على واجب الرقابة، بيان ذلك:

أن الخطاب في قوله تعالى : "ولتكن" موجه إلى الأمة بدليل الضمير "منكم"، فعلى الأمة أن تختار من بين صفوفها تلك الفئة أو الطائفة الداعية إلى الخير الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر، فإذا اختارتها فقد امتثلت الأمر لكن شرط أن تستمر تلك الفئة المختارة على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، فإذا انحرفت كان على الأمة تقويمها، حتى تكون ممتثلة للأمر الوارد في الآية الكريمة. إذن الغاية حصول الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس الغاية اختيار فئة تقوم بذلك بحيث تبرأ ذمة الأمة بمجرد الاختيار، بل لا بد من واجب المراقبة لضمان استمرار القيام بذلك.

وقد صرح الإمام محمد عبده بأن الآية دليل على مشروعية الرقابة فقال: "ثم إن كون الأمة الخاصة منتخبة من الأمة العامة يقتضي أن تكون للعامة رقابة وسيطرة على الخاصة، تحاسبها على تفريطها ولا تعيد انتخاب من يقصر في عمله لمثله".[1]

---

(١)محمد رشيد رضا، تفسير المنار ، جـ٤/٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**الدليل الثاني: قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ... ﴾**[١]

من المفسرين من ذهب إلى أن "كان" هنا ناقصة، فيكون المعنى كنتم في علم الله أو في الأمم السابقة خير أمة،ومنهم من ذهب إلى أنها تامة، فيكون المعنى وجدتم خير أمة.[٢]

وعلة خيرية هذه الأمة وأفضليتها على غيرها من الأمم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الإيمان بالله وهو خير وفضل اشتركت فيه مع سائر الأمم السابقة، فلا يستوجب الأفضلية، ولذلك قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان.

وهذا التعليل لخيرية هذه الأمة هو بمثابة الشرط، فإذا انخرم فقد المشروط وهو الخيرية

وجه الدلالة:

إن الآية واضحة الدلالة في أن الله سبحانه علل خيرية الأمة وأفضليتها بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، فوجب على الأمة أن تحرص عليها حفاظا على خيريتها وأفضليتها عند ربها، والمعروف شامل لكل ما أمر الله به، كما أن المنكر شامل لكل ما نهى الله عنه . والخطاب في الآية موجه إلى كل مكلف من أبناء الأمة، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن الحكم ـالخيرية ـ معلل بوصف ظاهر ـالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ فكل من صدق عليه ذلك الوصف شمله الحكم، إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل أصيل في الشريعة ومبدأ عام من مبادئها، وهو يبدأ بأمر الإنسان نفسه التي بين جنبيه بالمعروف ونهيها عن المنكر، وينتهي

---

[١] آل عمران/ ١١٠.

[٢] ابن عطية-المحرر الوجيز/٢٦٤-٢٦٦،الطبري-جامع البيان/جـ٤٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بولي أمر المسلمين الذين بوأته الأمة رأس السلطة، وهو من مقتضيات الولاية التي امتدح الله عباده بها، فهم يتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر قال تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...** ﴾.[1]

إذن صفة التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر هي من أخص صفات المؤمنين وأجلها، وهي السياج الذي يحفظ كيان الأمة من التداعي ويقيها أسباب الاضمحلال والزوال، بدفع الظلم والفساد والتعدي على حدود الله التي ما انتشرت في مجتمع إلا هدت أركانه وصدعت بنيانه، فما يلبث أن تعصف به رياح التدمير ويحل به الخراب فيصبح أثرا بعد عين، قال تعالى: ﴿ **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** ﴾.[2]

**ثانيا : الآيات التي تأمر بالشورى :-**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾.[3]

---

(١) التوبة /٧١.

(٢) الإسراء/١٦.

(٣) آل عمران /١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

والمتأمل في الآية الكريمة يتبين له ما يلي :-

أن الآية جاءت في معرض ذكر الأسباب التي لو وقعت لأدت إلى نفرة المؤمنين وانفضاضهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتنبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، وبينت أن الشورى ركن أساسي من أركان وحدة الصف وتكاتف أبناء المجتمع، ورأب أي صدع قد ينشأ نتيجة لاختلاف وجهات النظر.

إن أمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام بمشاورة المسلمين مع نزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم وفعل الرسول لذلك، دليل واضح وبرهان أكيد على ما للشورى من قدر عظيم ومنزلة كبرى في هذا التشريع، إذ تظافر على مشروعيتها الأمر من الله سبحانه وتعالى بصيغة صريحة -وشاورهم- وفعله صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان لهذا الأمر لقوله تعالى: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ فهو صلى الله عليه وسلم مشرع بأمر الله له.

إن تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام للأمر الوارد في الآية الكريمة ومشاورته لأصحابه دليل على ما للأمة من حق في مشاركة ولي الأمر في اتخاذ القرار وصياغة سياسة الدولة، تجاه كثير من القضايا المستجدة على ضوء مصادر التشريع، وبذلك تتجلى الرقابة في أوضح صورها.

وبيان حكم الشورى ومن يقوم بها سيأتي في الفصل الثالث من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾.**[1]

ففي الآية الكريمة عدة صفات، هي الاستجابة لله سبحانه وإقام الصلاة والشورى والإنفاق في سبيل الله، وهذه كلها أمور عبادية مما علم من الدين بالضرورة وكون الشورى جاءت في السياق القرآني بين هذه العبادات يدل على ما لها من قدر عظيم ومنزلة عليا في التشريع الإسلامي.

وصيغة "أمرهم" تدل على العموم لتشمل كل ما يهم المسلمين من الأمور، ولا شك أن من أهم الأمور السياسية والحكم.

**ثالثا: الآيات التي تأمر بإقامة العدل وتنهي عن الفساد والظلم وتعدي حدود الله:-**

**- منها قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾.**[2]

بيان وجه دلالة الآية على مشروعية الرقابة :-

- إن العدل مبدأ عام من مبادئ الشريعة وأصل كلي من أصولها، فالشريعة كلها دالة على ذلك، إن في الاعتقاد أو في العبادات أو المعاملات أو في العقوبات، فضلا عن النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك. ولما كان الأمر كذلك كان على الأمة أن تقيم هذا المبدأ بين أفرادها، وتسعى جاهدة إلى بقائه واستمراره بين

---

[1] الشورى/٣٨.

[2] النحل/٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ظهرانيها، ومن وسائل إقامته وبقائه تطبيق الرقابة الشعبية، فعلى الأمة ممارستها سعيا إلى إقامة العدل وتطبيقه.

ومن النصوص القرآنية الشريعة التي تأمر الأمة بإقامة العدل قوله تعالى سبحانه:((**يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا**)).[1]

فقد ورد الأمر بصيغة المبالغة "قوامين" جمع قوام وهو من يكثر من القيام، وأن ذلك القيام بالعدل يجب أن يكون خالصا لوجه الله سبحانه "شهداء لله".

ثم بينت الآية المؤثرات التي بسببها يقع الانحراف عن العدل، وهو الانتصار للنفس ومراعاتها "ولو على أنفسكم"، وكذلك مراعاة وشيجة النسب التي تدعو إلى العصبية في الحكم "**أو الوالدين والأقربين** " ،أو مراعاة الغنى لغناه أو امتهان الفقير لفقره "إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما".

ثم نبهت الآية بأسلوب فيه زجر وشدة -تلوا أو تعرضوا- على أن الله عالم خبير بعمل المعرضين عن ذلك.

وهناك آيات كثيرة كما تقدم تأمر بالعدل وتدعوا إلى إطراح الهوى والميل ، منها قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾.[2]

فقد بينت الآية أن البغض والعداوة لا يجوز أن يكون صارفا عن إقامة العدل وإنصاف البغيض أو العدو، فإن شأن أفراد هذه الأمة كما أراده الله لهم أن يكونوا عادلين

---

[1] النساء/١٣٥.

[2] المائدة/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع القريب والبعيد والبغيض والحبيب وفي حالة السخط أو الرضا، لأنهم إنما يعدلون امتثالا لأمر الله وحده لا إرضاء لرغباتهم من غضب أو شفقة أو طلبا لمحمدة ذكر وجميل ثناء.

وأمر الله سبحانه وتعالى بالعدل الوارد في الآية موجه إلى الأمة كافة، فعليها امتثال الأمر، وإنابتها ولي الأمر وأعوانه وسيلتها إلى ذلك، فعليها أن تحرص على سلامة تلك الوسيلة وشرعيتها حتى تضمن تحقيق الغاية من ذلك وهي امتثال أمر الله سبحانه بإقامة العدل، وحرصها يكون برقابتها الدائمة لتلك الوسيلة.

خص الله النهي عن البغي مع أنه داخل تحت المنكر بيانا لشدة ضرره ووبال عاقبة من اقترفه تنفيرا منه، وحقيقته تجاوز الحد، ويدخل فيه الظلم والجور.

**رابعا: الآيات التي تأمر بالتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق:**

**الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ .** [1]

وجه دلالة الآية على مشروعية الرقابة الشعبية:

إن البر يشمل جميع ما أمر الله به، ومن ذلك الأعمال التي يباشرها ولي الأمر ومعاونوه وهي محل الرقابة الشعبية، فالتعاون يقتضي أن يقوم الشعب بتقويم أي انحراف وتصويب أي خطأ يقع أو يتوقع، لأن إقامة الشريعة تقع على كاهل تلك الفئة التي اختارتها الأمة من لدن ولي الأمر إلى أدنى موظف وعامل، فهم الذين أعطتهم الأمة ثقتها وفوضتهم في تطبيق السلطات التي أسندتها إليهم، فواجب التعاون كما يقتضي الشد على أيديهم في تنفيذ ما أوكل إليهم، يقتضي كذلك الأخذ بأيديهم إلى جادة الحق والصواب، وتذكيرهم بعظم المسؤولية المسندة إليهم، وذلك هو مقتضى الرقابة الشعبية.

---

[1] المائدة/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وورود التواصي بالحق والصبر مقرونا بالإيمان بالله سبحانه دليل على ما له من قـــدر عظيم، وبيان لمدى أهميته في التشريع الإسلامي، وذلك يدل على ما للرقابة الشعبية من أهمية باعتبارها تواصيا بالحق والصبر.
- إفراد التواصي بالحق والصبر بالذكر مع أنه داخل في العمل الصالح للتنويه به لما له من أثر على المجتمع، فهو مبدأ من المبادئ الكبرى في الشريعة التي تكفل تماســـك أفـراد المجتمع وتقيه أسباب الانحلال والتفكك، فبمجرد ظهور خلل في جانب من جوانـــب الحياة الاجتماعية أو في فرد أو مجموعة الأفراد قام بقية أفراد المجتمع بإصلاحه وتـــلافي أثاره، فيبقى المجتمع متماسكا مستقيما في جميع جوانبه وعلى جميع المستويات.

**خامسا : الآيات التي تأمر بأداء الأمانة:-**

التصور الإسلامي مبني على أساس أن التكليف أمانة حملها الإنسان وقبل بها من بين ســائر الكائنات، قال تعالى: ((**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فـــأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جـــهولا**)).[1] ولذلـــك كان خليفة الله في الأرض يطبق شريعة الله والمنهج الذي يرضاه سبحانه، قـــال تعـــالى: ((**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ...**)).[2]

وجه الاستدلال بذلك على مشروعية الرقابة الشعبية:-

ولما كان الأمر كذلك كان واجبا على كل مكلف أن يســـعى جـــاهدا إلى أداء الأمانة والقيام بأعباء ما كلفه الله به، لأن ذمته مشغولة بذلك التكليف فلا تبرأ إلا بالقيـــام بمنهج الله قولا وعملا على مستوى الفرد أو الجماعة، لأن الله أمر بأداء الأمانة في قولـــه

---

[1] الأحزاب/٧٢.

[2] البقرة/٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبحانه : (( **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ))[١] وقوله سبحانه واصفا عباده المؤمنين : ((**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**)).[٢]

فلازم ذلك أن يكون المؤمنون قائمين على تطبيق ما أمرهم الله به أفرادا وجماعات طلبا لبراءة ذممهم مما كلفوا به وما سيسألون عنه في معادهم، و ذلك هو مقتضى الأمانة في القيام بأعباء خلافة الله في الأرض، وتلك صفة عباد الله المؤمنين قال تعالى : (( **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ...)) [٣]فلا يكفي أن تختار الأمة من بين أفرادها من يقوم بتنفيذ أحكام الله، لأنها لا تخرج بذلك عن ربقة التكليف ولا تبرأ ذمتها أمام الله تعالى حتى تقوم بمراقبة من اختارته لذلك، نصحا وتصويبا وتبصيرا بالحق وردعا عن الظلم والفساد، إذ الغاية أن يسود شرع الله بين ظهرانيها، وترتفع راية الحق والعدل بين أفرادها وتستمر على ذلك، وهي المسؤولة عن ذلك كله ولا يقبل منها دون ذلك.

إذن مقتضى التكليف:-

١ - أن ذمة كل بالغ عاقل قادر من أبناء الأمة مشغولة بمقتضيات التكليف، فلا تبرأ إلا بالوفاء بما كلف به، فعلى الأمة أن تقوم بتطبيق شريعة الله، ولما لم يمكنها ذلك مجتمعة فعليها أن تختار من ينوب عنها في ذلك.

٢ - لما كان اختيار من ينوب عن الأمة في تطبيق شرع الله ليس غاية في ذاته وإنما الغاية هي التطبيق والامتثال لأوامر الله ،كان على الأمة التأكد من ذلك عن طريق المراقبة حسب أساليبها التي سيأتي بيانها في الفصل الرابع من هذه الرسالة، وبذلك تكون قد أدت الأمانة على وجهها المطلوب وقامت بأعباء الخلافة كما أرادها الله تعالى.

---

[١] النساء/٥٨.

[٢] المؤمنون/٨.

[٣] الحج/٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:**

ويشتمل هذا المطلب على ما يلي:

**أولا** : أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**ثانيا:** الأدلة من السنة النبوية على مبدأ الشورى.

**ثالثا:** الأحاديث الدالة على النصيحة.

**أولا : أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

الرقابة الشعبية حقيقتها أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وقد تقدم بيان ذلك في المبحث السابق فالأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضحة الدلالة على الرقابة الشعبية.

**الدليل الأول:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** ))[1]

ففي الحديث الشريف عدة معان:-

- إن لفظ ((من)) من ألفاظ العموم فمدلولها أن كل من رأى منكرا فعليه تغيره حسب درجات التغيير الواردة في الحديث، أي أن كل أفراد الأمة الذين يرون منكرا هم مأمورون بتغييره حسب استطاعتهم .
- وردت صيغة المنكر منكرة (( منكرا )) لتفيد الإطلاق، فأي منكر واجب تغييره والنهي عنه، أي أن الرقابة الشعبية تشمل كل ما يصدق عليه لفظ "منكر".

---

[1] مسلم بشرح النووي، حـ٢/٢٢ -٢٥، الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري، حـ٦/٣٩١-٣٩٢}، أبو داؤد-بشرحه عون المعبود لشمس الحق أبادي، حـ١١/٤٩١-٤٩٢، ابن ماجه السنن، حـ٤/٣٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ورد الأمر بالتغيير في أصرح صورة وأوضحها وأجلاها وهي فعل الأمر المقترن باللام المؤكدة ((فليغيره )) تنبيها على مدى حرص الشارع على تغيير المنكر تأكيدا على الوجوب، وحثا للأمة على الامتثال، ويؤخذ منه مدى أهمية الرقابة الشعبية وكونها ضرورة اقتضتها النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ حقيقة الرقابة كذلك، فالأمر بهما أمر بها.
- اقترن فعل الأمر بالفاء التي تقتضي الترتيب والتعقيب للدلالة على المسارعة والمبادرة في تغير المنكر وإزالته، وعدم التواني في تغييره لما قد يتسبب عن ذلك من استفحال ضرره كما وكيفا.
- وكون الانتقال من درجة إلى أخرى مرتبا على عدم الاستطاعة دليل على أن الواجب علاج المنكر بالدرجة الأبلغ في استئصال شأفته، بحيث لا ينتقل إلى الدرجة الأقل إلا عند عدم الاستطاعة.
- وكذلك فقد بين الحديث أن أقل درجات تغيير المنكر هي الإنكار بالقلب وقد قرن ذلك بضعف الإيمان، وذلك دليل جلي على ارتباط النهي عن المنكر بالإيمان، وكذلك فإن الإنكار القلبي وإن كان خفيا مستترا عن مرتكب المنكر إلا أن آثاره تظهر من حيث أنه يحمي المنكر من سريان المنكر إليه، فهو سياج يحمي الأمة الضعيفة العاجزة عن تغيير المنكر باليد أو باللسان من انتشار المنكر بين أفرادها وتفشيه فيها، وكذلك يظهر أثره في معاملة ذلك المنكر لمرتكب المنكر حيث يعامله بجفاء ولا يظهر له ما يظهره لغيره ممن على استقامة من دماثة خلق ولطف معاملة.
- وقد بين الحديث أن المسلم غير معذور عن القيام بواجب الرقابة، حتى في حالة العجز عن التغيير باليد أو اللسان، بل عليه أن يقوم بذلك بقلبه بحيث يكره كل ظلم أو حيف أو ترك لحكم من أحكام الشريعة تقوم به السلطة التنفيذية، وذلك أدنى درجات الإيمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**الدليل الثاني :** الأحاديث الواردة في عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : ياأيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : **(( ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ))**[1] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(( إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ))**.

قال الترمذي وفي الباب : عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير و عبدالله بن عمر و حذيفة وهذا حديث صحيح [2]

- وقد ورد عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(( والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ))**[3]
- عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم قال : (( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داؤد وعيسى بن مريم)) إلى قوله (( فاسقون)) ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا ))** [4]
- في الحديث الأول يظهر حرص أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه على بيان ما قد يحصل من لبس في فهم الآية عند البعض فسارع إلى بيان معناه في ضوء النصوص

---

[1] المائدة ١٠٥

[2] الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي جـ٦/٣٨٩،٣٩٠، سنن ابن ماجه جـ٤/٣٦٠ ، سنن أبو داؤد بشرحه بذل المجهود جـ١٧/٢٦٧-٢٦٨ .

(٣)الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي جـ٦/٣٩١، سنن ابن ماجه جـ٤/٣٥٩.

[4] أبو داؤد بشرحه بذل المجهود جـ١٧ ٢٦٤-٢٦٥ ، سنن ابن ماجه جـ٤/٣٦٠-٣٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأخرى، مؤكداً على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بروايته النص الـــذي حفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أما الآية فللعلماء توجيهان[1] في معناها :

الأول : أنكم أيها المؤمنون لا يضركم ضلال من ضل إذ قمتم بمـــا عليكـــم مـــن أمـــر بالمعروف ونهي عن المنكر، فلا يضركم ضلاله إذا اهتديتم لنصحه فلم ينـــزجر و لم يقلع.

الثاني : أن الآية محمولة على من لم يجد القدرة والاستطاعة على الأمر بالمعروف والنـــهي عن المنكر .

- والتهاون في تلك الفريضة العظيمة سبب لنـــزول العذاب الذي يعـــم الجميـــع، لأن التغاضي عن تغير المنكر مؤدٍ إلى انتشاره في المجتمع أجمع، فإذا عم الفساد مـــع عـــدم الإنكار حق العذاب وحاق بالجميع، إذ المعصية سبب للعقوبة.
- وكذلك أيضاء فإن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في عـــدم استجابة الدعاء، فليس لله من حاجة في قوم رأوا محارمه تنتهك وحـــدوده تعطـــل ثم سكتوا على ذلك مع قدرتهم على الإنكار.
- والإعراض عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نقصان للدين كما بين رســـول الله عليه الصلاة والسلام، وهو موجب للعنة وغضب الله الذي نزل على بني إسرائيل كما نصت الآية الكريمة، فحريّ بهذه الأمة أن تبتعد عن السبب في ذلك وتتمسك بهـــدي ربها حتى لا يصيبها ما أصابهم .
- على أن بني إسرائيل لم يتركوا الإنكار كما ورد في الحديث إلا أنهم كانوا ينكـــرون بألسنتهم فقط ويأنسون بمرتكب المنكر فيؤاكلونه ويشاربونه وذلك دليل وقرينة علـــى الرضى القلبي، لأن مقتضى الإنكار الهجران والتعنيف والتنفير منه، ولا شك أن ذلـــك في حال السعة والقدرة وعدم الاضطرار .

---

[1] السندي – شرح سنن ابن ماجه حـــ٤/٣٥٩-٣٦٠، النووي – شرح صحيح مسلم حـــ/٢٢ ، العظيم أبادي – عون المعبود حـــ١١/٤٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذن الرقابة الشعبية التي هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر سبب لاستدامة رضى الله ورفع عذابه، كما أنها من أسباب استجابة الدعاء وقبوله لأنها وسيلة لضمان تحقيق العدل والحق واستدامتهما.

**الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر))**[1]

- في هذا النص النبوي الشريف بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد وفي رواية أعظم الجهاد وهو كلمة عدل وفي رواية كلمة حق عند سلطان جائر وإنما صار ذلك أعظم الجهاد[2] :-
- لأن القائل عرَّض نفسه للتلف إذ السلطان قادر على إلحاق الأذى به، وأعظم الأذى إزهاق روح القائل بخلاف الذي يقاتل في المعركة لأن موته محتمل فقط.
- ولأن السلطان يسري ظلمه إلى جميع الرعية ويتأثر به كل أفراد المجتمع، فإذا رده عن ظلمه بتلك الكلمة فقد أوصل الخير ورفع الظلم عن خلق كثير، وأيضاً فإن أغلب الناس يخطّئونه وقلّ أن يجد من يناصره ويساعده بخلاف قتال الكفار.
- وكذلك فإن الظلم والفساد إذا صدرا من داخل المجتمع بل من رأس المجتمع - ولي الأمر - الذي انتخبته الأمة لإقامة الحق والعدل كان خطره أعظم على الأمة، لأنه غالباً ما يلبس ظلمه ثوب الشريعة ويتذرع في ارتكابه بذرائع عديدة كمراعاة المصلحة العامة مثلاً، وذلك قد ينطلي ذلك على كثير من الناس لا سيما إذا روّج لظلمه ووجد من يسانده من أبناء الأمة من ذوي النفوس المريضة والضمائر الميتة، فيضيع الحق ويعم الجور والعسف.

والحديث دليل واضح على أن المسلم مطالب بتطبيق الرقابة على أعلى مستويات السلطة وهو رئيس الدولة، ولو كلفه ذلك حياته وذلك أفضل الجهاد وأعظمه،ولو كلفت

---

(١) الترمذي -بشرحه تحفة الأحوذي جـ٦/٣٩٦ ، سنن ابن ماجه جـ٤/٣٦٣-٣٦٤ ، أبو داؤد بشرحه بذل المجهود جـ١٧/٢٧٦.

(٢)المباركفوري - تحفة الأحوذي ، جـ٦ /٣٩٦-٣٩٧ ، السندي - شرح سنن ابن ماجه جـ٤/٣٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمة مكونة من أمثال هؤلاء الأفراد لكانت قوالة للحق وقّافة في وجوه الظالمين ولعاشت عزيزة تنعم بوارف ظلال العدل والحق، وتتبوأ أعلى مراتب العزة والكرامة، سعيدة دنياً وأخرى.

## الدليل الرابع: حديث السفينة:-

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** ))[1]

## بيان بعض معاني الحديث:-

- القائم على حدود الله أي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر .
- الواقع فيها وقد ورد في بعض الروايات المدهن فيها وهو المضيع لحدود الله المرتكب لما نهى الله عنه، والمداهن هو من لا يغير المنكر مع استطاعته حياءً من مرتكبه أو مراعاة له أو لخوف أو لطمع أو قلة مبالاة بالدين.[2]
- استهموا أي اقترعوا في سبيل الحصول على الأماكن .
- أخذوا على أيديهم أي أمسكوا أيديهم ومنعوهم .

---

[1] صحيح البخاري بشرحه فتح الباري/حـ٥/١٠٠ باب هل يقرع في القسمة.

[2] المباركفوري-تحفة الأحوذي/حـ٦/٣١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**بيان وجه دلالة الحديث :**

- يشبه الحديث الشريف حال الأمة بقوم على ظهر سفينة تمخر بهم عباب البحر، وذلك يدل على وحدة الأمة مسيراً ومصيراً، فمسيرها في هذه الحياة تتوقف على كل فرد من أفرادها، فبقدر ما يساهم أولئك الأفراد ويبذلون في خدمة أمتهم تتقدم وترقى، وكلما نكصوا وتقاعسوا وانحرفوا عن الجادة والصواب تعثرت الأمة وتأخرت، وكذلك الحال في المصير إذ الكل يتأثر بسلوك أولئك الأفراد إن خيراً فخير وإن شراً فشـــر " فـإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً" ،فعلى الأمـة أن تأخذ على أيدي من فرَّط في حدود الله وأحكامه، بممارسة الرقابة الشعبية لا سيما إذا صدر ذلك ممن يفترض فيهم أن يكونوا قائمين على حدود الله مطبّقين لشرعه .

وكما أن غرق السفينة مود إلى هلاك جميع من فيها وإن كان صادراً عن شـخص بعينه، فكذلك ضرر مرتكب المنكر والفعل غير المشروع لا يقتصر عليه بل يتعداه إلى بقيـة أفراد الأمة، بدليل عبارة "هلكوا جميعاً ونجوا جميعاً " الواردة في الحديث، فعلى الأمـــة أن تدفع عن نفسها الهلاك بدفع أسبابه وموجباته بأن تكون يقظة متنبهة تراقب أي خلـل أو قصور يظهر في المجتمع فتبادر إلى إصلاحه واستئصال أسبابه .

- وجهل مرتكب المنكر بالضرر الناجم عن فعل لا يرفع وقوع الضرر وكذلـك عـدم قصده له فالجهل وسلامة القصد لا يصح أن يكونا مبررين للتهاون في حقه بل لا بـد من الأخذ على يده دفعاً للضرر المتوقع ورفعاً له إن كان واقعاً.
- وكذلك فإن العبرة بمآل التصرف ونتيجته دون النظر إلى حسن القصد وسلامة النيـة، وكون الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية مسؤولة عن المجتمع وداعية لمصالحـة يوجـب ذلك عليها أن تتوخى المصلحة العامة للمجتمع ،وهي مسؤولة عن مآلات تصرفاتهـا وأفعالها، ولا يشفع لها حسن قصدها وسلامة نيتها إذا قصرت في ذلك.
- وقصد الدولة دفع الضرر عن الأمة دون تدبر أو نظر إلى النتيجة والمآل قد يـؤدي إلى ضرر أشد وأخطر، فالدولة دون رقابة قد تغفل عن ما يترتب على تصرفها من ضـرر،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا سيما مع وجود القصد الحسن وسلامة النية، وهنا يتجلى دول الرقابة في بيان مآل التصرف والتنبيه إليه، وبيان خطره إن كان غير مشروع.

**ثانيا : الأدلة من السنة النبوية على مبدأ الشورى:-**

هناك أدلة كثيرة وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت على مشروعية مبدأ الشورى منها :-

١ - مشاورته صلى الله عليه وسلم للأنصار في غزوة بدر، حيث عرض عليهم الخروج إلى المشركين ليعلم رضاهم بذلك فلما أيّدوه في الخروج للقتال خرج بهم [١]

٢ - وشاورهم في أسرى بدر بين أخذ الفدية منهم أو القتل [٢].

٣ - وشاورهم في معركة أحد هل يخرجون لهم خارج المدينة أم يبقون داخلها، وكان رأيه صلى الله عليه وسلم البقاء داخل المدينة فلما أشاروا عليه بالخروج أخذ برأيهم [٣]

٤ - وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في أن يصالحوا بعض المشركين على أن ينصرفوا عنهم مقابل مشاطرتهم ثمر المدينة فأشاروا عليه بالرفض فنزل عند رأيهم[٤]

٥ - وشاورهم في حصار الطائف فقال إنا قافلون فثقل على الصحابة ذلك وقالوا نذهب ولا نفتحه فقال : اغدوا على القتال فغدوا فأصابهم جراح فقال: إنا قافلون غداً إن شاء الله فأعجبهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم[٥]

---

(١)الإمام مسلم ، الجامع الصحيح حـ٣/١٤٠٤

(٢)الإمام مسلم ، الجامع الصحيح حـ٣/١٣٨٥ كتاب الجهاد.

(٣)الإمام أحمد ، المسند حـ٣/٣٥١ وقد ذكره ابن حجر في الفتح ١٣/٣٤١ وعلق البخاري بعضه في صحيحه(فتح الباري حـ١٣،٣٣٩ ).

(٤)الهيثمي ، مجمع الزوائد حـ٦/١٩١-١٩٣ وقال معلقا عليه"وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن،وبقية رجاله ثقات"، عبد الرزاق - المصنف-حـ٥/حديث رقم ٩٧٣٧ ،ابن كثير ، البداية والنهاية حـ٤/١٠٤.

(٥)الإمام مسلم ، الصحيح -كتاب الجهاد ، حـ٣/١٤٠٢ ، ابن سعد - الطبقات حـ٢/١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦ – واستشار الإمام علياً وأسامة بن زيد في أمر عائشة رضي الله عنـــها في حديـــث الإفك [١]

٧ – واستشار أصحابه رضوان الله تعالى عليهم في أمر الأذان والدعـــوة إلى الصـــلاة، فأشار البعض بالناقوس والبعض بالبوق والبعض بإشعال النار والبعض بنصب راية حتى أمرهم بالأذان.[٢]

وكل مما مر من الأدلة هي من السنة الفعلية، أما السنة القولية فقد وردت بعـــض الأحاديث إلا أنها لا تخلو من مقال من حيث ثبوتها فآثرت عدم ذكرها.

وبالنظر فيما سبق من أدلة يظهر ما يلي :-

- مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهو مشرِّع بإذن الله حيث يتزل عليـه الوحي دليل أكيد على أن من حق الأمة المشاركة بالرأي في الأمور المتعلقة بالمصلحـــة العامة والقضايا غير النصية، وإلا فالمؤمنون مأمورون بطاعة رسول الله قـــال تعـــالى: **((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخـيرة من أمرهم))**، وهو صلى الله عليه وسلم مســـدد من الله مؤيد بالوحي، قال تعـــالى : **(( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى))**، فمداومته صلـــى الله عليـــه وسلم على الشورى والتزامه بها إنما هي بيان أنه لا يجوز لولي الأمر أن يستبد بـــالرأي وينفرد بالحكم دون الرجوع إلى الأمة، إذ الشريعة للأمة كافة والتكليف متعلق بذمـــة كل مكلف من أفرادها.
- السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع فنصيّتها على مبدأ الشورى دليل على أنـه ينبغي للأمة أن تراقب ولي الأمر عند اتخاذه أي قرار أو إصداره أي حكم ليس فيـــه نص صريح عن طريق الشورى، وهذا ما يسمى بالرقابة الوقائية، فمداولة القـــرار أو

---

(١)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ ١٣/٣٣٩ .

(٢)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ٢/٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكم بين أهل الاختصاص من أبناء الأمة يقي من الوقوع في الخطأ والزلل ويعين على اتخاذ القرار المناسب والحكم الصائب.

- تنوع الأدلة السابقة تدل على أن الشورى تشمل أمور الحرب، وكذلك العبادات غير النصية، كما هو الحال في الدعوة إلى الصلاة والأحوال الشخصية وكما هو الحال في قضية الإفك، أي أنها تشمل كل قضية لا يوجد فيها نص صريح قاطع.
- أمر الله بالشورى مع أنه تمحص عنها الأخذ بخلاف الأولى كما في قضية أسرى بدر وغزوة أحد دليل على أنها مبدأ لا محيد عنه ولا مناص منه في التشريع الإسلامي، وأن ذلك لا يصلح مبرراً لعدم الأخذ بالشورى والعمل بها.
- الشورى وسيلة لتضامن الجماعة، لأنه بمشاركة الأفراد أو ممثلوهم بالرأي في اتخاذ القرار يحس كل فرد في الجماعة أنه جزء مهم منها لا غنى لها عن رأيه ومشورته.
- الشورى ضمان لالتزام الجميع بتنفيذ القرار أو الحكم، لأنه بمناقشته قبل اكتسابه صفة الالزام بكل حرية وكامل الاختيار ثم الاتفاق عليه دليل على أنه قرار الجماعة وصادر عن إرادة الأمة.

**ثالثا: الأحاديث الدالة على النصيحة:-**

**أ:** عن تميم الدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)) [١]

لا بد أولاً من بيان بعض الأمور المتعلقة بالحديث الشريف :-

١ - النصيحة مأخوذة من نصح الرجل الثوب إذا خاطه فكأنّ الناصح في سعيه لإصلاح عيب المنصوح وحرصه على سلامة دينه ودنياه كمن يرقع الثوب ويسد خلله. [٢]

٢- الدين النصيحة مبتدأ وخبر، وهو تركيب يفيد الحصر والقصر كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة، أي عماد الدين وقوامه النصيحة وذلك يبين منزلة النصيحة من الدين.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي- حـ٢/٣٧ .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم حـ٢/٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - هذا الحديث مبدأ عام وأصل كلي من أصول الشريعة وقد عدَّه بعض العلماء ربع الإسلام ،وقال النووي: (( بل المدار على هذا الحديث وحده))[١]

٤ - موضع الشاهد من الحديث النصيحة لأئمة المسلمين، فإنه كما ينبغي النصح لهم بإعانتهم ونصرتهم على إقامة الحق كذلك ينبغي النصح لهم بتذكيرهم بالحق وردهم عن الباطل قال ابن حجر : (( ومن أعظم نصيحتهم رفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن )).[٢] وأن ذلك هو الدين.

إذن الرقابة هي نصيحة لأنها سعي لإصلاح عيب المنصوح ببيان مواطن زلَلِه وانحرافه عن الحق، وتلافي ذلك وإزالته، وهي عماد الدين ومعظمه.

- ولا شك أن مثل هذا الأسلوب الوارد في الحديث -أسلوب القصر والحصر- المراد منه التأكيد على الصفة والخصلة الواردة في الحديث وأنه ينبغي أن تتمسك بها الأمة حتى تصير خصلة من خصالها وسمة تعرف بها وتتميز بها عن غيرها فتكون أمة متناصحة قائمة بواجب النصيحة تجاه ربها ورسولها وكتابها وولاة أمورها وبقية أفرادها ولا يتصور والحالة هذه بقاء الظلم والفساد في أمة هذا حالها إذ كل ما ظهرت بادرة فساد أو ظلم دفعتها الأمة بالنصيحة.

**ب : ما ورد عن جرير بن عبدالله قال: (( بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي رواية عنه أنه قال: (( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام فشرط عليَّ والنصح لكل مسلم))**[٣]

- ففي هذا الحديث قرن الرسول صلى الله عليه وسلم النصح للمسلمين بالصلاة وإيتاء الزكاة ،وأخذ البيعة على ذلك من جرير وفي الرواية الأخرى قرن الرسول صلى الله عليه وسلم البيعة على الإسلام بشرط النصيحة للمسلين، وذلك يدل على أن النصيحة

---

(١)النووي-شرح صحيح مسلم-حـ٢/٣٨.

(٢)ابن حجر-فتح الباري -حـ١/١١٣

(٣)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ١/١١٣،١١٤ ،صحيح مسلم بشرح النووي حـ٢/٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ترقى في الشريعة إلى مرتبة الصلاة والزكاة اللذين هما من أهم أركان الدين، بل هي مقرونة بأخذ البيعة على الإسلام كما في الرواية الأخرى.

- وقد تقدم أن الرقابة هي نصيحة، إذ فيها إصلاح للأخطاء وردٌ عن الظلم والجور، وذلك بالحرص على تطبيق منهج الله. إذن للرقابة من الأهمية ما تقدم بيانه من أهمية النصيحة.
- ولفظ كل المضاف إلى المسلم "كل مسلم " هو من ألفاظ العموم، فهو يشمل كل المسلمين ومنهم الأفراد الذين أنابتهم الأمة عنها في القيام بأمور الحكم وأعباء الخلافة ،بل أن هؤلاء حقهم أعظم من غيرهم لعظم خطرهم، فبصلاحهم تصلح الأمة وتستقيم، لأن مقتضى إنابة الأمة هو ملكهم للسلطة والقوة، فتكون أفعالهم وأقوالهم أبلغ في التأثير في أبناء الأمة، لأنهم القدوة المنظور إليهم، وكذلك لانحرافهم ضرر عظيم وخطر جسيم إذا سخّروا ما أُوتوا من سلطة لنشر فسادهم وانحرافهم .

قال عبدالوهاب خلاف " وكذلك قرَّر الإسلام مسؤولية رجال الحكومة أمام الأمة، وهذا واضح من النصوص التي يطلب بها من الأمة نصح ولاة الأمر والأخذ على أيدي ظالميهم"[1]

**المطلب الثالث: دليل الإجماع والتطبيقات في عهد الخلفاء الراشدين:**

**أولا : الإجماع :-**

أجمع أهل العلم -إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه - على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أي على وجوب الرقابة، فإن حقيقة الرقابة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر - وقد نقل هذا الإجماع جمهرة[2] من العلماء منهم الإمام الجويني وأبو الحسن الأشعري والقاضي عبدالجبار والغزالي وابن حزم الأندلسي وغيرهم.

---

[1] عبدالوهاب خلاف - السياسة الشرعية ٢٩-٣٠ .

[2] الجويني- الارشاد/٣٦٨،مقالات الإسلاميين/حـ١٢٧٨-٢٧٩،عبد الجبار-شرح الأصول الخمسة/٧٣١،الغزالي-إحياء علوم الدين/حـ٧/١٢٠١،ابن حزم -الفصل في الملل والنحل/حـ٤/١٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد بين الإمام الجويني أن شذوذ البعض لا يقدح في حجية الإجماع محتجاً "بأن المسلمين قد أجمعوا قبل أن ينبغ هؤلاء على التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوبيخ تاركه مع الاقتدار عليه"[1]

والإجماع دليل مؤكد للأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

## ثانيا: التطبيقات في عهد الخلفاء الراشدين:-

ليس المقصود بهذا المطلب أن تكون التطبيقات في عهد الخلفاء الراشدين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن صحابته أجمعين دليلاً مستقلاً، مع أن علماء الأصول اختلفوا في حجية قول الصحابي فذهب البعض إلى حجيته والجمهور على خلافه[2] بل المقصود أن تلك التطبيقات هي عبارة عن وقائع تطبيقية للرقابة الشعبية في بدايات نشأت الدولة الإسلامية، فهي تقدم لنا المثال الصادق الحي لنظام الحكم الإسلامي لقرب العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدورها من أولئك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الذين تخرجوا من مدرسة النبوة، وبذلك يكونون أولى الناس وأقدرهم على فهم الشريعة، فتلك الوقائع تشكل كل واحدة منها ما يطلق عليه في الاصطلاح القانوني اليوم "سابقة دستورية".

على أنه في الوقائع التي اتفقت عليها كلمة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يمكن أن يعد ذلك إجماعاً، لأنهم بين مصرح بالموافقة وبين مقر لها مع القدرة على الإنكار، وهو إجماع سكوتي، ولا يخفى أن الصحابة متفقون على ذلك، لأن موضع الاستدلال من هذه الوقائع هو نفس الاعتراض والمناقشة وليس ذات القضية والحكم الذي تم الأخذ به فيها، لأن نفس الاعتراض والنقاش يبرهن على حق الأمة في الرقابة بممارسة أولئك الصحابة له تجاه ولي الأمر، وبذلك يظهر أن هذا لمطلب يعزز ويؤكد دليل الإجماع.

---

[1] الجويني-الإرشاد/٣٦٨.

[2] ابن برهان- الوصول إلى الأصول/جـ٢/٣٧٠،الأسنوي -نهاية السول/جـ٤/٤٠٣-٤١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## أ – عهد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه :–

حيث تولى رئاسة الدولة وقيادة الأمة بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد حدثت في عهده وقائع تدل على ما للأمة من حق في مراقبة ولي الأمر منها:

١ – بعد أن تمت البيعة له رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ،الصدق أمانة والكذب خيانة ،والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ..."[1]

فالصديق في ذلك البيان الذي ألقاه على مسامع الأمة قرر حق الأمة في المراقبة في قوله : "فإن أحسنت فأعينوني " ،فالأمة مأمورة بإعانة ولي الأمر حال إحسانه إذ ليس الهدف من الرقابة تصويب الخطأ فقط بل يشمل إعانة ولي الأمر في سبيل تحقيق المصلحة العامة، لا سيما فيما لم يتهيأ لولي الأمر وأعوانه تحقيقه نتيجة لنقص الإمكانيات المادية مثلاً أو عدم وجود ذوي الخبرة والمختصين، فعلى الأمة أن تدلي بدلوها في توفير ذلك وتحشد جهودها وتتكاتف معهم في سبيل المصلحة العامة.

- وفي قوله " وإن أسأت فقوموني " وهذا يشمل الجانب الآخر من أهداف الرقابة وهو تصويب الأخطاء وسد الخلل، وذلك حال انحراف السلطة عن تحقيق الأهداف التي وجدت لتحقيقها، فعلى الأمة أن تتدخل لإصلاح الخلل وتصويب الخطأ.
- وأشار إلى أن أفراد الأمة متساوون أمام شريعة الله فضعيفهم قوي حتى يأخذ حقه، وقويهم ضعيف حتى يؤدي ما عليهم، فلا وجود للطبقية أياً كان نوعها في نظام الحكم الإسلامي، فلا عبرة لقوة القوي ولا أثر لضعف الضعيف، بل هم سواء أمام الدستور الإسلامي.

---

(١)ابن كثير– البداية والنهاية حـ٦/٣٠١، السيوطي–تاريخ الخلفاء /٦٩،النجار– الخلفاء الراشدون/٣٣،محمد رضا–أبوبكر الصديق٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- بيَّن أن شرعية السلطة مرهونة بالتزامها بشريعة الله التي اختارتها الأمة دستوراً لهـــا، "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله" فإذا انحرفت عن تطبيق تلك الشريعة والالتزام بها فهي سلطة غير شرعية، لا تجب لها الطاعة ولا يجوز الانقياد لها "فإذا عصيت الله ورســوله فلا طاعة لي عليكم ".

**٢ – استشارته للأمة في كثير من القضايا منها :–**

أ – إنفاذه جيش أسامة الذي أمر به رسول الله، فبعد وفاة رسول الله أشار كثــير مــن الصحابة بإرجاع ذلك الجيش حتى يحرس المدينة خوفاً من انقضاض العرب على المسـلمين فيها، فتمسك أبو بكر رضي الله عنه بأمر رسول الله فأنفذ الجيــش وكــان رأيــه هــو الصواب، فبخروج ذلك الجيش ازدادت هيبة المسلمين في قلوب القبائل العربية فقالوا لو لم يكن هؤلاء في قوة ومنعة لما توجهوا لقتال الروم .[1]

- وهذه الواقعة دليل على ما كان عليه حال الأمة من المشـــاركة في الحكــم ،والإدلاء بالرأي في القضايا التي تهم المجتمع، ولذلك أشار بعض الصحابة على الصديق بــالتريّث في إرسال الجيش، وإنما خالفهم في ذلك لما رأى من المصلحة العامة التي ستعود علــى المسلمين والتي لم يتنبه لها أولئك النفر، وأيضاً فإنه رأى أن أمر الرسول عليه الصــلاة والسلام للوجوب حيث قال : "والله لا أحل عقدة عقدها رســول الله ..." وأثبتــت الأيام وجاهة وسداد رأي سيدنا أبي بكر حيث كان ذلك سبباً في ثبات كثــير مــن القبائل على الإسلام.

ب – مراجعة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأولهم عمر بن الخطاب لــه في قتــال مانعي الزكاة، حيث قال له عمر علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلــى الله عليــه وسلم: (( **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رســول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** ))

---

(١)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري جـ٨/١٥١-١٥٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال أبو بكر: "والله لو منعوني عناقاً وفي رواية عقالاً كـــانوا يؤدونــه إلى رســول الله لأقاتلنهم على منعها إن الزكاة حق المال والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة".[١]

- وإنما لم يأخذ أبو بكر برأيهم لأنه استند على النصوص الدالة على وجوب الزكـــاة، كذلك أيضاً فإن أولئك إنما هم مستخفون بالنصوص الشرعية يحدوهم الطمع في دولـة المسلمين في المدينة ،فأرادوا معرفة ردة فعلهم فجبههم رضي الله عنه بذلك الجـــواب، وهذا دليل على أن رقابة الأمة يجب أن يكون ومستندها شرعياً وإلا فلا عبرة بها.

جـــ - أشار عليه سيدنا عمر بجمع القرآن بعد استشهاد كثير من حفاظ القـــرآن يــوم اليمامة، فقال أبو بكر كيف نفعل شيئاً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمــر هذا والله خير. فلم يزل يراجع أبا بكر حتى شرح الله صدره لذلك، فكلما زيد بن ثــابت فقال مثل ما قال أبو بكر، فلم يزل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح لـــه صدر أبي بكر، فبدأ بجمع القرآن.[٢]

ففي هذه الواقعة أخذ أبو بكر برأي بعض أفراد الأمة لما فيه من المصلحة في قضيــة حساسة جداً وهي جمع القرآن الكريم ،وهذا دليل على أن بعض أفراد الأمة قد تنبـــه إلى قضية يترتب عليها مصلحة الأمة فينبه ولي الأمر إليها، وذلك يبين مدى أهميـــة الرقابــة الشعبية.

---

(١)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ١٢/٣٤١

(٢)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ٩/١٠-١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ب- عهد سيدنا عمر بن الخطاب:-**

١ - مما يؤثر عنه قوله "أيها الناس من رأى فيّ اعوجاجاً فليقوّمه ،فقام إليه رجل فقال له : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا. فقال سيدنا عمر الحمد لله أن كان في أمة محمد من يقوّم اعوجاج عمر بالسيف".[١]

- وهذا النص يدل على مدى حرصه على قيام الأمة بواجب الرقابة الذي يعني تقويمه وتصويبه إذا صدر منه ما يوجب ذلك، وعندما رد عليه الرجل بذلك الرد الذي اتصف بالحدَّة لم يكن عمر ليغضب أو يأنف من ذلك بل حمد الله على ذلك ،وذلك دليل على أن الرد أثلج صدره، فالأمة لا تزال بخير فهي تقوم بمسئوليتها على أكمل وجه.

٢ - قال له رجل يوماً : اتق الله ياعمر فقال : لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها.[٢]

وهذا تأكيد لمبدأ الرقابة الشعبية وأن القيام بها دليل على خيرية الأمة كما أنه ينبغي لولي الأمر أن يقبل ذلك ويذعن له .

٣ - أراد سيدنا عمر أن يضع حداً للمغالاة في المهور فخطب في الناس يعلمهم بذلك وبين لهم أن من زاد على القدر المحدد ستؤول الزيادة إلى بيت المال ... فقامت إليه امرأة وقالت له ليس هذا إليك يا عمر والله يقول "**وأتيتم إحداهن قنطاراً**"[٣] فرجع عمر إلى ما قالت، وقال كل الناس أفقه منك عمر.[٤]

وهذه الواقعة تدل على أن للأمة مراجعة ولي الأمر في ما يخصها، فالأمة هنا ممثلة في تلك المرأة اعترضت على أحد التدابير التي كان ولي الأمر مزمعاً على اتخاذها لعلاج

---

(١) علاء الدين الهندي -كنزالعمال ج٥ / ٤٢١٤

(٢) ابن سعد-الطبقات/ج٣/٢٩٣

(٣) النساء/٢٠

(٤)قال فيه الهيثمي فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق / مجمع الزوائد/ج٤/٢٨٤،وقال ابن كثير إسناده جيّد وقوي/ تفسير ابن كثير/ج٢/٢٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قضية مهمة -غلاء المهور- حادية في ذلك المصلحة العامة فلما تبين لـــه صحـــة الـــرأي المعارض وقوة دليله رجع عنه من فوره.

- إن الرقابة الشعبية ليست حكرا على الرجال فقط بل المرأة تقوم فيها بدور بارز ومـهم وقد كانت المرأة تغشى الأماكن - المسجد في ذلك الوقت -التي يلقي فيها ولي الأمر
- رئيس الدولة - خطابه ولها حق الاعتراض والتصويب.

وهناك أمثلة كثيرة من سيرة الفاروق تدل على مشروعية الرقابة الشـــعبية وحـــق الأمة في مراقبة ولي الأمر منها:[١]

- كان يجمع عماله في موسم الحج كل عام ويأمر من كانت له مظلمة أو شكاية ضـــد أحد منهم أن يرفعها إليه .
- مشاورته للناس في قضية طاعون عمواس.
- مشاورته في وقف سواد العراق واعتراض بعض الصحابة عليه في ذلك فلـــم يـــزل يراجعهم ويناقشهم في الاستدلال على ذلك حتى أقنعهم .
- تعيينه مجلس الشورى لاختيار من بعده.

**جـــ- عهد سيدنا عثمان بن عفان:-**

- وقد أثر عنه قوله "أمري لأمركم تبع "[٢]
- وقوله : "فوالله لئن ردني للحق عبد لأذلن ذل العبيد "[٣]

ففي العبارة الأولى صرَّح سيدنا عثمان أن أمر ولي الأمر إنما هو تبـــع لأمـــر وفي الثانية بين أن التنبيه للحق يقوم به أقل أفراد الأمة من حيث ملكه للحرية وهو العبد الـــذي حريته بيد مولاه وأن ولي الأمر ينبغي أن يذعن وينقاد للحق الذي نبه إليه كما ينقاد العبـد لسيده.

---

(١)ابن سعد ، الطبقات جـــ٣/٢٩٣، غالب عبدالكافي ، أوليات الفاروق السياسية ٨٦-٨٨

(٢)ابن سعد ، الطبقات /جـــ٣/٦٧-٧٠

(٣) ابن سعد ، الطبقات / جـــ٣/٦٧،أحمد حلال ، حرية الرأي السياسي ٢٦٢-٢٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## د- عهد الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:-

- وقد ورد عنه قوله موجها خطابه للأمة "فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة، ولا تتحفظون مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي، ولا إلتماس إعظام لنفسي فإن من استثقل الحق أن يقال له، أو العدل أن يعرض عليه - كان العمل بها أثقل عليه ... فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ... فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني ،فإنما أنا وأنتم عبيد "(١)
- وقال يوصي الأشتر النخعي عندما ولاه مصر: "... وليكن آثر أعوانك عندك أقولهم بمر الحق لك ..."(٢)
- ففي النص الأول يبين الإمام علي كرم الله وجهه أن عقد البيعة لولي الأمر لا يعني عصمته من الخطأ والزلل، وأنه مثل أنف من بيان الحق له وأمر بالعدل ثقل عليه العمل بهما.
- وهو أيضا يأمر الأمة أن تمارس واجبها في الرقابة وأن لا تتوانى في ذلك -فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل.
- وهو أيضا يبين أن الناس أمام شريعة الله سواسية، لا فرق بين حاكم ومحكوم - فإنما أنا وأنتم عبيد - ومقتضى العبودية إذعان وانقياد الجميع لأحكام الشريعة.
- وفي النص الثاني يبين أن القيام بواجب الرقابة ينبغي أن يكون سببا لا يثار القائل وقربه، وهو بذلك يكون عونا للمقول له ونصيرا، وعبر بقوله "بمر الحق " إشارة إلى أن الحق قد يكون مرا لأنه ينافي أهواء النفوس ودواعي الهوى في أكثر الأحيان .

---

(١)نهج البلاغة جـ٢/٢٠١

(٢)نهج البلاغة جـ١/٨٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الرابع : الأصول والقواعد الشرعية التي تدل على مشروعية الرقابة الشعبية:

### أولا : أصل النظر في المآل:

قال الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة".[١]

أي أن الأعمال إنما هي مقدمات لنتائج هي مقصود الشارع وهي المصالح، فلا بد للحكم على شرعية تصرف ما من النظر إلى ما سيؤدي إليه من مآل.

بيان وجه الدلالة:-

إن القيام بواجب الرقابة يحقق مصلحة كبرى وهي الالتزام بأحكام الشريعة إذ الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد، ذلك أن السلطة التنفيذية إذا أحست برقابة الأمة لها فإنها تحرص كل الحرص على تلافي أي أخطاء أو زلل قد يصدر من أحد أعضائها، كما أنها لا تتوانى ولا تتباطأ عن أي خير لأنها تعلم أنها ستقف بين يدي أبناء الأمة لتسأل عن كل تقصير وخلل، وأنهم لا يتوانون عن الوقوف في وجهها لردعها عن أي ظلم أو حيف، فتطبيق الرقابة إذن يؤدي إلى تلك المصلحة الكبرى وذلك دليل مشروعيتها .

### ثانيا : قاعدة سد الذرائع:-[٢]

وحقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة وقيل هي الأمر الذي ظاهرة الإباحة ويتوصل به إلى فعل المحظور، وقيل هي أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع.

---

(١)الشاطبي ، الموافقات حـ٤/٥٥٢ ، محي الدين قاسم ، السياسة الشرعية ١٥٠-١٥٦ .

(٢)الشاطبي، الموافقات حـ٤ /٥٥٦ ، الطيب خضري ، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه حـ٢/١٦٦-١٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه القاعدة متفرعة عن الأصل السابق -النظر في المآل- فهي مشروعة أصلا إلا أنها لما أدت إلى مفسدة أو حيف كانت ممنوعة درءا لتلك المفسدة، واتفق العلماء على الأخذ بهذه القاعدة إلا أنهم اختلفوا في مدى الأخذ بها ما بين موسع ومضيق.[١]

وجه دلالة القاعدة:-

وهذه القاعدة تؤيد مشروعية الرقابة الشعبية:

بيان ذلك أن الأمة لما بايعت ولي الأمر بوأته منزلة رفيعة ومكنته من أسباب القوة، فقد أوكلت إليه سلطة الأمر والنهي، فكل ما يستلزمه تطبيق الشريعة منوط به وبمن معه، وتلك سلطة لا يؤمن معها الانحراف أو الخطأ والتقصير، فالإنسان ضعيف بطبعه وفطرته يعتوره داعي الهوى وتتجاذبه أدواء النفس المختلفة، فقد ينحرف ولي الأمر في أحكامه وسلوكه السياسي رضوخا لداعي الهوى، أو إرضاء لنزعات نفسه من حب التسلط والأنفة عن الحق والمحاباة لرغبة أو رهبة ،فكان تطبيق الرقابة الشعبية والقيام بها سادا لتلك الذريعة وضمانا لعدم استغلال السلطة في أوجه غير مشروعة.

## ثالثا: قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[٢]

ومعنى القاعدة أن الوسائل التي يتوقف عليها الواجب تكون واجبة ،إلا أنها وإن لم تكن مقصودة بالوجوب بل المقصود الأمر الأصلي الذي ورد به الأمر إلا أنها وجبت تبعا فهناك فرق بين الوجوبين.

قال الغزالي : "لكن الأصل وجب بالإيجاب قصدا إليه، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود".[٣]

---

[١] الطيب خطري-بحوث في الإجتهاد/جـ٢/١٧٣-١٧٦.

[٢] الغزالي- المستصفى/جـ١/١٣٩،الآمدي - الإحكام/جـ١/١١١، صفي الدين الهندي- نهاية الوصول/جـ٢/٥٨٢.

[٣] الغزالي- المستصفى/١/١٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثـــاني : أســـاس الرقابـــة الشعبية الفلسفي في القانون:-

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدستور[١] هو الأساس القانوني للرقابة الشعبية في نظم الحكم الديمقراطيـــة لأن الســـيادة للشعب فهو مصدر القانون[٢] فمن حقه مراقبة السلطة التنفيذية.

أما الأساس الفلسفي فهناك ثلاثة أسس لفكرة الرقابة[٣] وهي :

**المطلب الأول: نظرية القانون الطبيعي وفكرة العدالة.**

**المطلب الثاني: نظرية العقد الاجتماعي .**

**المطلب الثالث: مواثيق حقوق الإنسان.**

## المطلب الأول: نظرية القانون الطبيعي وفكرة العدالة:[٤]

ومضمون هذه النظرية أن المشرّع ليس حراً طليقاً في تقدير ما يراه عدلاً وصوابـــاً وظلماً وجوراً ،سواء عند وضع القانون أو عند تطبيقه، بل يجب عليه أن يلتزم بمقتضيـــات العقل السليم الذي يفرز مجموعة من القواعد تحكم بمقتضاه على التصـــرف إن عـــادلاً أو جائراً، وفق مقتضيات العقل المتزن والمنطق السليم.

لأن العدل هو شعور كامن في الضمير والوجدان يكشف عنه العقل السليم يهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه.

فمدلول نظرية القانون الطبيعي " أن هناك قانونـــاً كامنـــاً في طبيعـــة الروابـــط الاجتماعية وهـــو قانون ثابت لا يتغير لا في الزمان ولا في المكان يكشـــفه العقـــل ولا

---

[١] – الدستور هو : { مجموعة القواعد القانونية التي تحدد للجماعة طريقة تكوينها وقواعد تنظيمها الأساسية فهو يحدد أركان الدولة وينشئ الهيئات العامة التي تعبّر عن إدارة الجماعة وتقوم بتحقيق أهدافها}.

[٢] – عادل الحياري – القانون الدستوري /٧٥.

[٣] – أنظر تفصيل هذه الأسس في : علي حسنين- رقابة الأمة على الحكام /٦٩-١٢٦ ، كامل ليله – النظم السياسية /٢٣٥-٢٥١ .

[٤] جان توشار-تاريخ الفكر السياسي/٢٥٣-٢٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يوجده ... فالقانون الطبيعي كان مصدراً للعدالة عند كـل الشـعوب... وأن العدالـة لا تنفصل عن الحرية والتي هي هدف لكل الأنظمة الديمقراطية"[١]

إذن الدولة مقيدة بمقتضى هذا القانون بمراعاة الحقوق الطبيعية للأفراد فلا يجـوز المساس بها فهي ثابتة للإنسان قبل قيام الدولة وما قامت الدولة إلا لحمايتها وتأكيدها فلما لم تقم الدولة إلا لحماية حقوق الأفراد فإن لهم حق مراقبتها وتقويمها وتصويبها فيمـا جانبت فيه الصواب.

## المطلب الثاني: نظرية العقد الاجتماعي :[٢]

ومضمون هذه النظرية أن الإنسان قبل وجود الدولة كان يتمتع بحرية واستقلال تـامين ولما تشعبت مصالح الناس وتعددت وتباينت وتضاربت في كثير من الأحيان تعاقدوا علـى إقامة مجتمع كحكمة سلطة عليا وبذلك وجدت الدولة وصاحب هذه النظرية هو "جـان جاك روسو" وطبقاً لهذه النظرية فإن الحاكم إنما هو وكيل عن الأمة يحكم وفقاً لإرادتهـا ورغباتها وللأمة حق عزله متى أرادت.

وبتكوين الأفراد للدولة تنازل كل منهم عن حريته الطبيعية لجماعة مقابل حصولـه على حريات مدنية جديدة تضمنها الجماعة له بمقتضى ذلك العقد مع كفالـة المسـاواة والعدالة بين أفراد الجماعة في الحقوق والواجبات.

فمن حق الفرد بمقتضى هذا العقد مراقبة تصرفات السلطة التنفيذيـة وتقـويم أي حيف أو جور أو غمط لحقوقه الثابتة.

---

[١] علي حسنين-رقابة الأمة /٧٢-٧٣.

[٢] أنظر كامل ليله- النظم السياسية ص٨٤-٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثالث: مواثيق حقوق الإنسان:

وأصل هذه المواثيق ما يعرف بنظرية الحقوق الفردية وهي تقوم على أن للفرد حقوقاً منذ ولادته فهو يتمتع بهذه الحقوق وهمها الحرية المطلقة في ممارستها حقوقه على الوجه الذي يرتضيه ثم سُجِّلت هذه النظرية ضمن إعلان حقوق الإنسان الذي صدر في فرنسا بعد الثورة الفرنسية المشهورة عام ١٧٨٩م فقد نصت المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان على ما يلي:

" يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق... والغرض من قيام كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها ... وهذه الحقوق الطبيعية لكل فرد لا يقيد ولا تحد إلا بالقدر الضروري الذي يضمن لأفراد الجماعة الآخرين نفس هذه الحقوق"[1]

- وبمقتضى هذه الحقوق فإن للإنسان حق التعبير عن الرأي ونقد الحكام ورقابة السلطة التنفيذية مقاومة الظلم والجور وهذه الحقوق مكفولة للإنسان باعتباره إنساناً دون النظر إلى أي اعتبار آخر من جنس أو لون أو عقيدة سياسية.

---

[1] – د. محمد كامل ليله – النظم السياسية ص٢٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثالث: المقارنـــة بـــين الشـــريعة والقانون من حيث مصدر مشروعية الرقابة الشعبية:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**أولا:** إن إعتماد الرقابة الشعبية على الأدلة المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي يكسبها نفس الخصائص التي اتصف بها ذلك التشريع الذي استمدت منه ،من تغيء العدل والحق والقسط، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض،وثبات الأصول والقواعد ونمو الفروع من أحكام وتشريعات جزئية،ووسطية في الأحكام والتشريعات.

**ثانيا:** القانون الوضعي هو وليد صراع ومعانات يعيشها الإنسان وفي سبيله إلى رفعها عن كاهله يضع القوانين والأنظمة التي يرى أنها تحقق له العدالة،وتحمي حقوقه وتضمن مصلحته،إلا أن الغالب أن ما كان كذلك فهو يتصف بالإفراط في الرد على أسباب المعاناة،فيقع الشطط ويكون الغلو،وهذا ما رأيناه في الأنظمة التي اعتمدت المبدأ الرأسمالي أساسا فلسفيا لتشريعاتها،من حيث الأخذ بالحرية الفردية المطلقة وتقديسها إلى الحد الذي أغفلت معه المصالح والحقوق العامة.

وكان المقابل لها النظام الرأسمالي النظام الإشتراكي،الذي ألغى الملكية الفردية أصلا لصالح المصلحة العامة وذلك ينعكس على الرقابة كما يلي:

-من حيث اختلاف تشريعاتها وأحكامها الجزئية باختلاف النظام الذي يرتضيه الشعب ويتبناه فاختصاصات رئيس الدولة وعلاقته بالمؤسسات التي تمثل الشعب، ومدى سلطة تلك المؤسسات في مواجهة السلطة التنفيذية،كل ذلك يختلف باختلاف النظام الذي ارتضاه الشعب دستورا للحكم بمقتضاه.

-من حيث المعايير التي يتم على أساسها تصنيف المسؤوليات المدنية والجنائية والسياسية تبعا لاختلاف المعايير في مفهوم الجريمة والحقوق والحريات والواجبات،فما يعد جريمة في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر.

**ثالثا:** الرقابة في الشريعة حق وواجب معا كما سبق عند الكلام على تكييفها الشرعي، فهي حق للشعب تجاه ولي الأمر لا يملك سلبهم إياه،لأن أساس ذلك الحق هو الدليل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرعي الذي لا يملك ولي الأمر معه إلا الإذعان والتطبيق،فهي ليست منحة أو منّةً،لكنها حق شرعي ديني، كما أن الرقابة واجبة على الأمة لا يملك أفرادها أنفسهم التنازل عنها، كما لا يملكون التهاون فيها،فهي تدخل ضمن التكاليف الشرعية الإلهية التي ورد الخطاب الشرعي بها وقد تعلقت بذمة كل مكلف،فعلى الجميع القيام بواجب الرقابة أداءً لمقتضى الخطاب الشرعي وطلباً لبراءة الذمم مما شغلت به من تكاليف لأنهم سوف يسألون عن ذلك كما هو الشأن في جميع أعمالهم وذلك بين يدي الله الذي سوف يجزيهم على الإحسان إحساناً وعلى الإساءة عقاباً وعذاباً قال الله تعالى :((**ستكتب شهادتهم ويسألون**))[1].

أما في القانون فالرقابة حق للفرد، وهو يملك التنازل عن ذلك الحق متى شاء ولمن شاء فهو حر في ذلك كما هو الشأن في كثير من الحقوق كحق التصويت مثلاً ولا يملك أحد مساءلته، وذلك ينعكس سَلباً على أداء السلطة التنفيذية فهو قد يؤدي إلى تهاون الأفراد وتقاعسهم عن القيام بذلك الواجب.

**رابعاً**-الرقابة الشعبية في الشريعة مرتبطة بالتصور الإسلامي العقائدي الذي من أركانه الثواب والعقاب الأخروي،وذلك يجعل الرقابة من العمل الصالح والعبادة لله تعالى وهي تدخل ضمن التكاليف الشرعية الإلهية التي ورد بها الخطاب الشرعي،فمن يقوم بها -إضافة إلى سعيه لحفظ حقوقه ومصالحه وضمان حريته وحفظ حقوق المجتمع ومصالحه-يسعى إلى نيل الأجر والثواب الذي ينتظره بين يدي الله في آخرته .

أما في القانون فلا علاقة للرقابة الشعبية بذلك، تبعاً لطبيعة الأصول التي قامت عليها، وهي أصول فلسفية موضوعة من قبل البشر لا علاقة لها بالتشريعات السماوية.

**خامساً**: الرقابة الشعبية في الشريعة منبثقة من التشريع الذي لا يملك من آمن به إلا الإذعان له والانقياد لما جاء فيه، من حيث أصوله وقواعده العامة، وجميع القضايا التي

---

[1] الزخرف/١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وردت فيها نصوص بعينها فلا يملك المسلمون تغييرها بل عليهم الإذعان والانقياد والتطبيق يقول الله تعالى في حق الرسول صلى الله عليه وسلم: (( **قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إليّ وما أنا إلا نذير مبين**))[1] ويقول في حق عباده المؤمنين ((**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**))[2]

أما في القانون فإن الرقابة خاضعة لإرادة الشعب، تبعاً لخضوع القانون لذلك فهي تختلف حسب النظام الذي يختاره الشعب ويرتضيه نظاماً للحكم.

**سادساً:** إن اعتماد الرقابة الشعبية على أصول شرعية لا يعني أنها جامدة الأحكام، توقيفية التشريعات،لا بل أحكامها الجزئية وتشريعاتها التفصيلية،مبناها المصلحة والعدل،ويختص بالنظر فيها أهل الإختصاص من ذوي القدرات العلمية المؤهلين لذلك من خلال عملية الإجتهاد، وذلك الإجتهاد يكون في ضوء النصوص الشرعية والضوابط العامة للشريعة،وفق شروط بسطها علماء أصول الفقه عند كلامهم عن الإجتهاد وشروطه وضوابطه.

---

[1] الأحقاف/٩

[2] الأحزاب/٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الثاني:
# سلطة الأمة في الرقابة وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : تكييف سلطة الأمة في الرقابة.

المبحث الثاني : رقابة الأمة على وسيلة إسناد السلطة

المبحث الثالث : من يمارس واجب الرقابة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الأول: التكييف الشرعي لسلطة الأمة في الرقابة :-

**المطلب الأول** : مبدأ السيادة ولمن هي ؟

**المطلب الثاني:** تكييف سلطة الأمة في الرقابة.

**المطلب الثالث:** الرقابة تقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي ودور ولي الأمر في الحث عليها.

## المطلب الأول : مبدأ السيادة ولمن هي؟

علاقة مبدأ السيادة بالرقابة الشعبية يتجلى من حيث إن بيان معنى السيادة وعلاقة الأمة به يعين ويمهد لتكييف سلطة الأمة في الرقابة كما سيتضح إن شاء الله .

**أولاً** : معنى السيادة:[1]

لمناقشة قضية ما لا بد أولاً من بيان ماهيتها ومعناها أي تحرير محل الخلاف إذ بذلك تتضح المسألة وينحصر الخلاف والجدل في قضية ذات معنىً واضح لدى الكل.

والسيادة مصطلح قانوني يقصد ( السلطة العليا والمطلقة التي لا تعلو عليها أو تساويها سلطة أخرى ) فهي سلطة تسمو فوق الجميع وهي مصدر كل التشريعات والقوانين وقد رفع لواء هذه النظرية فقهاء القانون الفرنسي في العصور الوسطى وذلك في خضم الصراع بين حكام وأباطرة أوروبا وبين من بيدهم السلطة الروحية الذين تمثلهم الكنيسة ثم استخدمت لتفسير الصراع بين الحكم الفردي الاستبدادي الممثل في القياصرة والأباطرة

---

(١)الصباحي ، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية /٥٠٢-٥١٣، صلاح فوزي ، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة / ١٤٢-١٥٩،عارف أبو عيد – السيادة في الإسلام ٥٣-٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبين الجماهير بقيادة المفكرين والمثقفين المنادين بالحرية وحقوق الإنسان فنقلت هذه النظرية بما تحمله من معنى إلى الشعب أو الأمة لتعني أن الأمة أو الشعب هو السلطة العليا التي لا تعلو فوقها ولا تساويها سلطة أخرى لا سيما بعد الثورة الفرنسية التي جاءت لتقويض سلطة أولئك الحكام وتحرير جماهير الناس من نير العبودية لهم وبطش ظلمهم وطغيانهم.

فقد جاء في المادة ٧٥ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩٣م "على أن صاحب السيادة هو مجموع المواطنين الفرنسيين" [١] ثم جاء دستور عام ١٩٥٨م الذي نصت المادة الثالثة في الفقرة الأولى منه على "أن سيادة الأمة يختص بها الشعب الفرنسي"[٢]

**ثانياً** : تحديد مصدر السيادة في التشريع الإسلامي : [٣]

اختلف الباحثون في النظام السياسي الإسلامي في مصدر السيادة في التشريع الإسلامي :-

- فمنهم من رأى أن السيادة للأمة وحدها.
- ومنهم من رأى أن السيادة للشرع وحده.
- ومنهم من ذهب إلى أن السيادة مزدوجة بين الأمة والشرع.

---

[١] حسن صبحي- الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية/٢١٥.

[٢] نفس المرجع السابق.

[٣] محمد مفتي-أركان وضمانات الحكم الإسلامي/٤٩-٦١،صبحي عبده-السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي/١١٩-١٢٤،الحاكم وأصول الحكم لنفس المؤلف/٦٩-٧٢،محمد سلام مدكور- معالم الدولة الإسلامية/١٩٩-١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وهناك اتجاه رابع لم أرى من أشار إليه فيما أطلعت عليه من مراجع وهو أن التشـــريع الإسلامي لم يعرف هذا المبدأ أصلاً و لم يعترف به ويمثله عبدالحميد وصـــلاح الديـــن دبوس.[١]

ولا بد من بيان وجهة نظر أصحاب كل اتجاه ومناقشة الأدلة التي اعتمدوا عليـــها لكي يتسنى استخلاص الراجح منها:-

**الاتجاه الأول:** إن الأمة هي صاحبة السيادة:

يرى هؤلاء أن الأمة وحدها هي صاحبة السيادة فالسلطة في الإسلام ليس لهـــا ســـوى مصدر واحد هو الأمة يقول الشيخ المطيعي: "أن المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة هي مصدر السلطات كلها قبل أن يقول ذلك غيرها من الأمة وأن الحكومة الإســـلامية الـــتي يرأسها الخليفة والإمام العام حكومة ديموقراطية حرة شوريه"[٢]

وقد أكد الشيخ عبدالوهاب خلاف على أن يكون أمر الأمة بيدها وأن تكون هي مصدر السلطات حيث يقول" وهذه الدعائم تعتمد عليها كل حكومة عادلة ،لأن مرجعها كلها أن يكون أمر الأمة بيدها وأن تكون هي مصدر السلطات"[٣]

واستند هؤلاء في نظرهم هذه على ما يلي:-

١ - إن الخطاب الشرعي موجه إلى الأمة بإقامة الشريعة.

٢ - إن الأمة هي صاحبة الحق في تولية الخليفة أو رئيس الدولة الإسلامية عن طريـــق البيعة ،وذلك يدل على أن السيادة لها.

**الاتجاه الثاني:** ازدواج السيادة بين الأمة والشريعة:-

حيث يرى أصحاب هذه الاتجاه أن السيادة للأمة مقترنة بسيادة الشرع فالأمـــة والشرع هي مصدر السيارة إذن للأمة السيادة في ضوء الشريعة قال محمد سلام مدكـــور

---

[١] صلاح الدين دبوس ، الخليفة توليه وعزله /٢٠٤-٢٢٦.

[٢] المطيعي، حقيقة الإسلام وأصول الحكم /٣٠.

[٣] خلاّف-السياسة الشرعية/٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"وسلطة الأمة وسيادتها في وضع النظام الحاكم ليست مطلقة في الإسلام ... ومهما يكن لأهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية من حرّية في الاجتهاد واستنباط الأحكام فإنهم لا يستطيعون فيما يضعون من قوانين الخروج بحال عما تقتضيه النصوص من أحكام".[1]

ويفرق هؤلاء بين مجالات النصوص القطعية التي لا مجال للأمة فيها سوى الإذعان والتسليم والامتثال أما النصوص قطعية الدلالة فالأمة دور كبير في فهمها وتوجيهها حسب ما تقتضيه المصلحة لا سيما في القضايا المستجدة وذلك يبرز سيادة الأمة وأنها مكملة لسيادة الشرع.

**الاتجاه الثالث:** إن الإسلام لم يعترف بمبدأ السيادة أصلاً و لم تبن أحكامه على ذلك لا سيما في تولية ولي الأمر وأن ما تم في الدولة الإسلامية الأولى إنما هو اجتهاد من المسلمين.

يقول الدكتور صلاح الدين دبوس: "إن الفقه الإسلامي لم يعرف هذا المبدأ – سيادة الأمة– و لم يستند إليه في موضوع التولية"[2]

وقد استدل على ذلك بما يلي:–

١ – بما نقله عن الماوردي أنه إذا قام بالخلافة من هو أهلها سقط فرضيتها عن الكافة وإذا لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان أهل الاختيار وأهل الإمامة وذلك يدل على :–

- أنه ليس للأمة دخل في التولية لأن قيام أهل الإمامة يتولى الخلافة ويسقط فرضها عنهم.
- وأنه بإثبات الحرج على فريقين فقط من الأمة – أهل الاختيار وأهل الإمامة – يدل على أن الأمة غير مسؤولة عن ذلك.

٢ – أن طريقتي التولية والعهد لا يعنيان الأخذ بمبدأ سيادة الأمة ففي الاختيار يتم العقد باثنين أو عدد قليل حدده بعض الفقهاء بالأربعين وهذا لا يعد تمثيلاً لمبدأ سيادة الأمة وأما العهد فإنه يخضع لمبدأ نفوذ قرارات الخليفة لا لمبدأ سيادة الأمة.

---

[1] مدكور ، معالم الدولة الإسلامية /١١٩–١٢٠.

[2] دبوس، الخليفة توليته وعزله /٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - إن مبدأ الشورى في الشريعة إنما هو من باب المندوبات إذا أخذت به الأمة أجرت وإلا فلا حرج عليها في تركه.

**الاتجاه الربع:** مبدأ سيادة الشرع:[١]

وهذا المبدأ يقوم على أدلة شرعية مقطوع بها، فالكل يصدر عن مبادئ الشرع والكل محكوم لتلك المبادئ ،والأمة والحاكم في ذلك سواء قال الله تعالى : (( **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**)) [٢]

فالحاكمية لله وحده لا شريك له قال تعالى: (( **هو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون**)).[٣]

ويقول سبحانه (( **إن الحكم لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه** ))[٤] فالحكم مقترن بالعبادة فكما أن العبادة لله وحده لا شريك له فكذلك الحكم هو لله وحده لا شريك له.

**مناقشة الأدلة :-**

**أولاً:** الذين ذهبوا إلى أن الأمة هي صاحبة السيادة اعتمدوا على دليلين:-

١ - أن الخطاب الشرعي بإقامة الشريعة موجه إلى الأمة وذلك دليل سيادتها والجواب أن ذلك لا يدل على أن السيادة للأمة لما يلي:-

---

[١] صبحي عبده- الحاكم وأصول الحكم / ٦٩ والسلطة السياسية في المجتمع المسلم ١٢٢-١٢٥، الدريني - دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي حـ١/٤١٩ -٤٣٠ ، المودودي - نظرة الإسلام السياسية/٢٦-٢٩، عارف أبو عبيد - السيادة في الإسلام ١٥٩-١٦٣.

[٢] الأحزاب /٣٦.

[٣] القصص/٧٠.

[٤] يوسف/٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ - إن توجيه الخطاب إلى الأمة يعني أنها مأمورة وموجهة بمقتضى الخطاب فالسيادة لمن وجه الخطاب لا للأمة والتشريع صادر من الله سبحانه وعلى الأمة القيام بامتثال هذا التشريع.

ب - إن توجه الخطاب إلى الأمة دليل على أنها مكلّفة بامتثال الخطاب فهي خاضعة لذلك الخطاب الصادر من الله سبحانه وتعالى.

٢ - إن الأمة هي صاحبة الحق في تولية الخليفة عن طريق البيعة فهي مصدر السيادة والجواب عن ذلك أن الأمة لم تشرع لنفسها وجوب نصب الخليفة بل هي مكلفة بذلك بمقتضى الشرع وإذا كانت السيادة لمصدر الوجوب فالسيادة للشرع إذن.

والملاحظ أن من يُنسَب إليهم هذا القول لم يصرّحوا بأن السيادة للأمة بل ذكروا أن الأمة هي مصدر السلطات كما تقدم النقل عن المطيعي والغزالي وخلاف وذلك لا يعني أنهم يقولون أن السيادة في التشريع الإسلامي للأمة لأن إسناد تلك السلطات إلى الأمة كان من قبل الشرع وذلك شيء مُسَلّم به في الشريعة ولذلك لم يصرحوا به بل تكلموا عن واقع الحال وهو أن الأمة هي التي تُسند تلك السلطات إلى من يقوم بحقها فمصدر السلطات تجاه ولي الأمر هو الأمة والمصدر الحقيقي لتلك السلطة هو الشرع فمنه استمدتها الأمة لا سيما إذا علمنا أن المؤلفين كتبوا ما كتبوه رداً على بعض المغالطات التي نسبها البعض إلى الشريعة وكان ذلك إبّان انبهار الكثير من الكتاب بالديموقراطية الغربية التي جاءت بالحرية وقامت على انقاض كثير من الأفكار الكنسية فظنوا أن الإسلام كذلك فنسبوا إليه الكثير من تلك الأفكار وهو منها براء.

**ثانياً:** من ذهب إلى إزدواج السيادة بين الشريعة والأمة وهؤلاء احتجوا بالاجتهاد في المسائل غير القطعية أو التي لم يرد فيها بعينها نص وظنوا أن في ذلك استئثاراً بالتشريع وهو المظهر الأسمى من مظاهر السيادة والحقيقة أن الاجتهاد فيما لا نص فيه هو امتثال لأمر الشرع فالأمة متعبدة بذلك بمقتضى التوجيهات الشرعية وهو اجتهاد غير منبت عن الشريعة ونصوصها بل يقوم على أساس النصوص العامة وفي ضوء مقاصد الشريعة وحكمها ولذلك لا بد من توافر شروط خاصة فيمن يتولى مسألة استخلاص الأحكام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لتلك القضايا غير المنصوص أو يتعامل مع النصوص الظنية ومن لم يكن أهلاً لذلك فـــلا يجوز له ذلك قال الله تعالى : (( **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حـــلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب**))[1]

**ثالثاً:** من ذهب إلى أن الإسلام لم يعترف بمبدأ السيادة أصلاً : وهؤلاء احتجوا بما يلي:-

١ - يقول الماوردي أنه إذا لم يقم أحد بالإمامة خرج صنفان أهـــل الاختيـــار وأهـــل الإمامة فالجواب عنه من وجوه:-

أ - إن الإمام الماوردي عالم من أهل النظر والاجتهاد إلا أن قوله لا يعد دليلاً شرعياً بل هو رأي لعالم من علماء الإسلام.

ب - على أن قوله لا يدل بحال على أنه لا حق للأمة في مسألة الإمامة لأنه إنمـــا لم يقـــع الحرج على سائر أفراد الأمة وإنما على أهل الاختيار لأن الأمة أنابتهم في ذلك وفوضـــت إليهم أمر اختيار ولي الأمر ولذلك كانوا أهل اختيار وأما أهل الإمامة فلأنهـــم يخرجـــون لكون الواحد منهم كأحد أفراد المسلمين الذين استكملوا شروط الأهلية لذلك المنصـــب مع القدرة على السعي في تحقيقه فهم بمقتضى التكليف مؤاخذون إن تقاعسوا وتخـــاذلوا وكل من كان من أفراد الأمة كذلك فهو مؤاخذ نصاً.

جـــ - وأما الاحتجاج بأن الاختيار لا يعني الأخذ بمبدأ سيادة الأمة لأنه يتم بعدد معـــين فهو كلام مردود لأن تعين العدد لم يرد به دليل معين وما ورد من ذلك في كتب الفقـــه والسياسة الشرعية إنما هو اجتهاد من بعض أهل العلم في ظروف خاصة قد تمر بها الأمـــة أما المبدأ العام فهو أن تتم البيعة من أهل الاختيار ثم تكون البيعة العامة لبقية أفراد الأمـــة كما كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم.

أما قولهم إن العهد يخضع لنفوذ قرارات الخليفة فهو غير صحيح لأن العهد إنما هـــو ترشيح من خليفة سابق لأحد أفراد الأمة ممن يراه أهلاً لذلك المنصب أما توليته فإنها تكون بمبايعة الأمة له وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله .

---

[1] النحل/١١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وأما : احتجاجهم إن الشورى هي من باب المندوب فذلك رأي لبعض أهـــل العلـــم وذهب البعض الآخر إلى وجوبها ورأيهم هو الذي تؤيده الأدلة وسيأتي بيان ذلـــك في فصل أساليب الرقابة الشعبية .

**القول الراجح** : إن السيادة للشرع:

وبذلك يتبين أن القول الذي تؤيده الأدلة هو أن السيادة في الإسلام للشرع وحده وقد مرَّ بعض الأدلة على ذلك ومن الأدلة عليه أيضاً قوله تعالى: ((**ومن لم يحكـــم بمـــا أنزل الله فأولئك هم الكافرون**))[١] وقوله تعالى (( **ومن لم يحكم بمـــا أنـــزل الله فأولئك هم الظالمون**))[٢] وقوله تعالى : ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هـــم الفاسقون**))[٣] فهذه الآيات نسبت الكفر والظلم والفسق لمن يحكم بغير ما أنـزل الله إذن لا يجوز أن تكون الأمة مصدراً للحكم أو تكون مشاركة لله سبحانه في ذلك ولا شك أن من أهم مقتضيات السيادة التفرد بالتشريع.

ويقول سبحانه مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم : ((**فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق**))[٤] ويقول تعالى: (( **وأن احكم بينهم بما أنـــزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**))[٥]

---

[١] المائدة/٤٤

[٢] المائدة/٤٥

[٣] المائدة/٤٧

[٤] المائدة/٤٨.

[٥] المائدة/٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بما أنزل الله إليه وتؤكد الآيتان الكريمتان على أن الانحراف إنما هو اتباع للهوى وهو فتنة يجب الحذر منها والتنبه لها ولو كان ذلك عن بعض ما أنزل الله.

## هل يعني ذلك الأخذ بالنظرية الثيوقراطية:-[1]

الثيوقراطية تعني أن الحاكم مسلط على الناس بأمر إلهي فهو يستمد سلطانه من الله وهو معصوم عن الخطأ وما على الأمة سوى الإذعان والتسليم لأمره ونهيه ثم جاءت الكنيسة وأكّدت هذا المبدأ إلا إنها انتزعت لنفسها جانباً من السلطة وهو السلطة الدينية فبرزت نظرية السيفين ،سيف السلطة الدينية للبابا في الكنيسة وسيف ،السلطة الزمنية للإمبراطور .

وبذلك يظهر الفرق واضحاً جلياً بين هذه النظرية وبين القول بمبدأ سيادة الشرع، وأن الأخذ بهذا المبدأ لا يعني بحال من الأحوال استعباد الأمة من قبل فرد أو فئة من البشر بل الشرع أسند مقتضى السيادة وهو السلطة إلى الأمة فالخليفة أو الإمام إنما يستمد السلطة منها عن طريق البيعة بل أن الشرع أعطى الأمة صلاحيات واسعة امتدت لتشمل التشريع في القضايا التي وردت فيها نصوص ظنية وكذلك الوقائع التي لم يرد فيها نص أصلاً إلا أنه أحاط ذلك بأحكام وشروط تضمن للسائر على هديها والمتمسك بها تحقيق العدل والمساواة والبعد عن دواعي الهوى المفضية إلى الجور والعسف فنظرة الإسلام إلى الإنسان إلى أنه خليفة الله في الأرض قال تعالى : ((**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**))[2]

إلا أن تلك الخلافة لا تعني أن يحكم بهواه ويتبع ما تمليه عليه نوازعه دون أي قيد أو شرط لا بل يجب عليه السير على المنهج الذي رسمه له من استخلفه وهو الله سبحانه وتعالى والأخذ بذلك المبدأ واجب حتمي وهو معنى العبودية لله وحده الواردة في قوله

---

[1] صلاح الدين فوزي - النظم السياسية /١٨٥-١٨٦، محمد مفتي - أركان وضمانات الحكم الإسلامي /٢٥-٢٧.

[2] البقرة/ ٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعالى : (( **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**))[١] وتلك العبودية تعني الحرية الحقيقة فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه يجب أن يكون حراً لا يخضع لغير الله سبحانه فهو غير مستعبد لنفسه وأهواءها فضلاً عن أن يكون كذلك مع غيره من البشر وإنما طاعته لغيره مبنية على ما يأمره الله به ولذلك فإن طاعة الأمة لولي الأمر منوطة بالتزامه بمنهج الله وإلا فلا طاعة له عليهم .

إذن يتلخص لنا مما سبق أن السيادة للشرع إلا أنه فوض مقتضيات السيادة وهو السلطة إلى الأمة وذلك التفويض مرهون ومشروط بأخذ الأمة بذلك المنهج والسير على هداه والحكم بمقتضاه.

## المطلب الثاني: تكييف سلطة الأمة في الرقابة :-

التكييف الشرعي لسلطة الأمة في الرقابة هو حق وواجب أما كون الرقابة حقاً للأمة فذلك تجاه ولي الأمر وأعوانه وهي واجبة على الأمة تجاه الله سبحانه وتعالى.

وحق الأمة في الرقابة على ولي الأمر ومن معه يعتمد على أسس شرعية تتمثل فيما يلي:[٢]

**أولاً**: إن الله سبحانه قد وجَّه الخطاب الشرعي إلى الأمة وقد فوَّض إليها سلطة إقامة الشريعة فهي صاحبة السلطة الأصلية تجاه ولي الأمر لأنه إنما استمد السلطة منها فهو نائب عنها في إقامة شرع الله وللمنيب الحق في مراقبة من أنابه عنه لضمان قيامه بما أنيط به من واجبات.

**ثانياً**: إن ولي الأمر إنما تسلم السلطة من بين أفراد الأمة بمقتضى عقد أبرمه معهم وهو عقد البيعة وقد التزم بمقتضاه بتنفيذ أحكام الشريعة والقيام بأعبائها وهو التزام مسؤول عنه بين يدي الله في الآخرة وبين يدي الأمة قبل ذلك في هذه الحياة الدنيا فمن حقها أن تراقبه للتأكد من وفائه بالتزاماته وتنفيذها.

---

[١] الذاريات/٥٦.

[٢] البياتي- النظم الإسلامية/٢٤٥، النظام السياسي الإسلامي/٣٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثالثاً** : لما كان التكليف من الله موجهاً إلى الأمة بتنفيذ شرعه والتزامه كان عليها التأكد من القيام بذلك لرفع المسؤولية عنها أمام الله وتبرئة ذمتها التي شغلت بذلك التكليف، ومعلوم أن مجرد نصب ولي الأمر لا يدفع عنها ذلك ،فهو مجرد وسيلة إذ الغاية إقامة شرع الله فكان لا بد من المراقبة للتأكد من تحقق الغاية المقصودة.

أما كون الرقابة واجبة على الأمة تجاه الله سبحانه وتعالى فلأن الأمة مخاطبة بإقامة الشريعة كما تقدم، وذلك الخطاب يقتضي الوجوب فهي مأمورة بإقامة الحدود وجميع الأحكام الشرعية المتعلقة بمختلف جوانب الحياة ،كما أنها يجب أن تقيم المبادئ التي أمرت بها كمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى والعدل والتعاون على البر والتقوى والخير، وقد سبق التدليل على ذلك في فصل الأدلة.

ولما كانت الرقابة الشعبية في حقيقتها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فإن أحكامها تنطبق عليها ولبيان ذلك أقول:

١ - حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :-

لم يختلف العلماء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك في المبحث الأول من الفصل السابق قال ابن داود الحنبلي "أجمع العلماء على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[١]

إلا إنهم اختلفوا في صفة هذا الواجب هل هو واجب عيني أم هو واجب كفائي:[٢]

- فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي.
- وذهب بعضهم إلى أنه واجب عيني

---

(١)ابن داود الحنبلي - الكنز الأكبر /١١٠

(٢) ابن داود الحنبلي- الكنز الأكبر /٣٥-٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ – أدلة أصحاب القول الأول:

أهم ما احتجوا به:

١ – قوله تعالى: ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ))[١]

حيث حملوا "من" على التبعيض أي ليكون من بينكم أو بعضكم فئة تلك صفتها.

٢ – واستدلوا أيضاً أنه لا بد للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به وينهي عنه فلا بد من توفر شروط خاصة فيمن يقوم بهذا الواجب وهو يؤكد أنه متوجه إلى فئة معينة ذات أهلية وكفاية وهي التي تنوب عن الأمة في القيام بهذا الواجب وهذا معنى الواجب الكفائي.

ب ـ أهم أدلة أصحاب القول الثاني :–

١ – قوله تعالى : ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله))[٢].

فالخطاب الموجه للأمة بأنها خير الأمم وأفضلها معلل بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وإيمانها بالله وهو خطاب موجه إلى الأمة كافة والقول بفرضية الكفاية يعني أن الخيرية إنما يتصف بها الفئة القائمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سائر أفراد الأمة.

فدل على أن الخطاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوجه إلى كل فرد من أفراد الأمة.

٢ – قوله تعالى: ((ولتكن منكم أمة )) قالوا إن "من" هنا للبيان أو للصلة فيكون معنى الآية ولتكون أمة آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر على حد قولك ليكن لي منك صديق.

---

[١] آل عمران/١٠٤.

[٢] آل عمران/١١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## ثانياً: من حيث المقصود به[١]

ذكر علماء الأصول أن الأفعال المطلوبة من المكلفين قسمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره وهي الواجبات العينية كالصلاة والصوم وغيرها فهذه تتكرر فائدتها على فاعليها كلما فعلها ولذلك كانت واجبات عينية ومنها ما لا تتكرر المصلحة بتكررها بل المقصود حصولها وهذه هي الفروض الكفائية كإنقاذ الغريق مثلاً فإذا حصل الإنقاذ فلا يتصور إنقاذ آخر من الغرق لنفس الشخص وكذلك أمور الحكم والقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا أزيل المنكر فلا معنى لتكليف أعيان الناس إزالة ذلك المنكر لأنه قد زال فلا يصادف الوجوب محلاً عندئذ .

إذن الفروض الكفائية متوجهة إلى مجموع الأمة لأنها تتعلق بأمور عامة يجب على الأمة مجتمعة أن تقيمها وتوجدها وترعاها ،فالمنظور في هذه الفروض والمقصود هو المكلف به لا المكلف أي ما صدر به الأمر لا المأمور ولذلك سماها البعض الفروض الاجتماعية أو العامة أو السياسية، بينما الفروض العينية هي فروض خاصة.

ولذلك فقد ذهب بعض العلماء[٢] كإمام الحرمين ووالده وأبو إسحاق الإسفرئيني إلى أن الاشتغال بفرض الكفاية أولى من فرض العين يقول إمام الحرمين : "ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان ..." [٣]وعللوا ذلك بأن القائم بفرض الكفاية يرفع الإثم عن نفسه وعن غيره وأنه يحل محل المسلمين جميعاً في القيام بذلك الفرض بخلاف فرض العين فإنه يدفع الإثم عن نفسه فقط.

وخلاصة القول أن القائلين بالواجب الكفائي نظروا إلى حصول الأمر الذي صدر به الخطاب الشرعي والقائلون بالواجب العيني نظروا إلى من وجه إليهم الخطاب الشرعي يقول الإمام الشاطبي :"لأن القيام بذلك الفرض -فرض الكفاية - قيام بمصلحة عامة فهم

---

(١)القرافي- الذخيرة حـ٣/٣٨٨،تاج الدين السبكي- رفع الحاجب حـ١/٥٠١.

(٢)تاج الدين السبكي- رفع الحاجب حـ١/٥٠١.

(٣) إمام الحرمين- غياث الأمم/٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها والباقون -وإن لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرين ،فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر"[١]

إذن الخلاف بين القولين لفظي لا ثمرة له فالكل متفقون على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب إقامته بين ظهراني الأمة إلا أن أصحاب الواجب الكفائي نظروا إلى الغاية من الخطاب وهي حصول ذلك الأمر وإقامته ورعايته والآخرون نظروا إلى من وجّه إليهم الخطاب فقالوا هم مطالبون جميعاً بذلك حتى يحصل وبعد ذلك مطالبون جميعاً برعايته وحفظه من الاندثار والتلاشي.

## المطلب الثالث : كفالة أداء واجب الرقابة:-

**أولاً:** الرقابة تقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي والأخلاق[٢]ي:-

إذا كان الإنسان مدنياً بطبعه اجتماعياً بفطرته فقد جاء الإسلام وهو دين الفطرة قال تعالى: ((**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها**))[٣] جاء هذا الدين مؤكداً على هذا المبدأ مبدأ التضامن والتكافل بتشريعاته وقواعده ومبادئه العامة وإذا كانت طبيعة الحياة تفرض على المجتمعات تضامناً مادياً مراعاة لمصالحهم وحفظاً لحقوقهم فإن الإسلام وحّد بين أفراده بنوع أعلى وأعمق وأقوى من أنواع التضامن وهو التضامن العقائدي فالمسلمون اخوة بمقتضى تلك العقيدة وهي رابطة لا تدانيها رابطة

---

(١)الشاطبي- الموافقات جـ١/١٧٨-١٧٩.

(٢) الدريني-الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده/٢٤٩،علي حسنين- رقابة الأمة/٣٣٨.

(٣) الروم/٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخرى ووشيجة تتلاشى أمامها جميع الوشائج وقد أثبت التاريخ ذلك على مرّ العصـــور ومن المبادئ الشرعية والقواعد العامة المؤكدة لتضامن المجتمع المسلم ما يلي :-

**١ - مبدأ الأخوة:-**

يقول الله تعالى : ((**إنما المؤمنون إخوة**)) [١]ويقول سبحانه : ((**واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً**)) [٢]

وتلك الأخوة تحكم تصرفات المسلم مع أخيه، ومقتضاها أن يأخذ بيد أخيـــه إن جانب الصواب أو قارف الخطأ، وأن يشد من أزره ويعينه إن أصاب ،وتلك غاية الرقابـة وهدفها.

**٢ - مبدأ الولاية والمناصرة:-**

قال الله تعالى : ((**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـــاء بعـض يـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...**))[٣]

وولاية المؤمنين لبعضهم البعض تعني حرص كل منهم على مصلحة أخيه وسـلامته في دينه ودنياه ومناصرته والوقوف إلى جانبه حضاً له على الخير والبر وردعاً له عن الشـر والإثم قال صلى الله عليه وسلم: ((**أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**))[٤] وذلك يعـني قيـام المجتمع بأسره بواجب الرقابة ولا شك أن ولي أمر المسلمين وأعوانه لم يخرجوا بولايتـهم عن ذلك الحق الذي يدين به أفراد الأمة لهم بل هم أحق من غيرهم بذلك لما تعلق بهم مـن حقوق وواجبات .

---

[١] الحجرات/١٠.

[٢] آل عمران/١٠٣.

[٣] التوبة/٧١.

[٤] صحيح البخاري بشرحه فتح الباري/جـ٥/٩٨،باب قوله أعن أخاك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

### ٣- مبدأ التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون والتواطؤ على الإثم والعدوان:-

قال الله تعالى: ((**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**))[1] وهذا يقتضي أن الأمة الإسلامية هذه صفتها وهذا خلقها فأفرادها متعاونون على الخير والبر والتقوى ومتناهون عن الإثم والعدوان والرقابة باعتبارها تعاوناً على الخير والبر والتقوى متناهين عن الإثم والعدوان لا تلقى على عاتق فئة من الناس فحسب بل يقوم بها المجتمع بأسره كل حسب استطاعته ومجال تخصصه حتى تقوى جبهة العدل والحق وتتلاشى عوامل الفساد باضمحلال أنصاره.

وهناك قواعد ونصوص أخرى تدل على مبدأ التكافل الاجتماعي وكلها تدل على أن الرقابة تقوم هذا المبدأ.

## ثانياً: دور ولي الأمر في الحث على الرقابة :-

ولي الأمر مأمور بحث الأمة على القيام بواجب الرقابة وتوفير الأسباب وتذليل العقبات أمامها في سبيل القيام بذلك الواجب وذلك لأمرين :-

- لأن الأدلة الشرعية على الرقابة متوجهة إليه باعتباره أحد المسلمين .
- ولأن القيام بالرقابة يعينه على أداء أمانته على أكمل وجه.

أ - الأدلة الشرعية على الرقابة متوجهة إلى ولي الأمر باعتباره فرد من أفراد المسلمين:-

لما ثبتت الرقابة الشعبية بالأدلة الشرعية كما مر آنفاً كان كل مكلف من المسلمين مخاطباً بتلك الأدلة وعليه القيام بها في حدود استطاعته وقدرته وولي الأمر هو أحد المسلمين فهو مخاطب بتلك الأدلة لأن ولايته لأمر المسلمين لا تخرجه عن مقتضيات الخطاب الشرعي وما وجهه الله إلى المسلمين من أمر ونهي على أن المسلمين إنما بايعوه وولوه أمرهم ليقوم بأمر دينهم ودنياهم وفق شريعة الله تعالى.

---

[1] التوبة/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال إمام الحرمين: "الإمامة رياسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مـــهمات الدين والدنيا "[1] فعليه أن يعينهم على القيام بواجب الرقابة ويتجلى ذلك فيما يلي:-

١ - حفظ الحريات والحقوق فإنه إذا كانت الحريات مكفولة والحقوق مضمونة أمـــن الناس الضرر و لم يتهيبوا من قول الحق بل صدعوا به وأنكروا الظلم وشاع ذلك فيـــهم حتى يصير شعاراً للأمة لا يلام فاعله ولا يخاف ظلم الظالمين أو انتقامهم .

٢ - النهوض بالمستوى العلمي للأمة:

فذلك من مسؤوليات ولي الأمر فإنه لا بد أن يحرص كل الحرص على نشر العلـــم وتبصير الأمة بأمر دينها ودنياها فتعرف ما لها من حقوق وما عليها من واجبـــات ومـــن ذلك أداء ما أمرهم الله به من إنكار الظلم والفساد والتعاون على الخير والحـــق وإقامـــة العدل ومن وسائل ذلك القيام بواجب الرقابة.

٣ - الارتفاع بوعي الرأي العام:-

لا بد من إيجاد رأي عام قوي بحيث يكون أفراد الشعب غير مغيبين عن القضايـــا التي تهم المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية وذلك عن طريـــق الإعلام الحر العادل الهادف والندوات والملتقيات العلمية والثقافية والمؤسســـات العمليـــة والتربوية .

وقد ضرب الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم أروع الأمثلة علـــى حـــث الأمة على القيام بواجب الرقابة فكانوا يأمرون أفراد الأمة أن يأمروهم بالمعروف وينـــهوهم عن المنكر وأن يقوموهم ويردوهم إلى الحق والصواب إذا صدر منهم ما يوجب ذلك وقـــد مرَّت النقول عنهم في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه الرسالة.

---

[1] إمام الحرمين ، غياث الأمم /٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثاني رقابة الأمة على وسيلة إسناد السلطة:-

### المطلب الأول : وسيلة إسناد السلطة في الإسلام وأدلتها: [١]

السبيل الشرعي إلى السلطة في الإسلام هو الإختيار الناتج عن التراضي من أفراد الأمة ،ويتمخض الاختيار عن عقد تبرمه الأمة معه ،وذلك العقد هو البيعة، وكل الصور والوقائع التي وصل من خلالها ولاة الأمر إلى ذلك المنصب في العهد الراشدي ترجع إلى مبدأ الاختيار الناشئ عن الشورى والناتج عن الاختيار الحر النزيه من أفراد الأمة .

فعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه لسيدنا عمر إنما هو ترشيح له، وأما شرعيته كولي أمر للمسلمين فقد اكتسبها بمبايعة المسلمين له ،وكذلك الحال مع الستة الذين اختاروا سيدنا عثمان[٢]، وكلام العلماء على إمامة المتغلب إنما هو علاج لوضع قائم قد تفرزه بعض الأحوال والظروف ويكون علاجه حسب تلك الظروف والأحوال مع مراعاة مصلحة الأمة ودرء المفاسد عنها فهو لا يعني بأي حال من الأحوال أن ذلك أمر مشروع أو أن الشريعة أقرّته .

ومشروعية البيعة في الإسلام أمر ظاهر جلي، لا يحتاج إلى إمعان نظر ومزيد تدبّر يقول إمام الحرمين : " إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم وتصرمت نوبهم وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم وكان مستند أمورهم صفقة البيعة ... ومن حاول بسط مقال في إيضاح استناد الأئمة الماضين إلى البيعة كان متكلفاً مشتغلاً بما يغني الظهور والتواتر عنه".[٣]

---

[١] الماوردي ، الأحكام السلطانية ١٦، ابن قتيبه ، الإمامة والسياسة ١٣-٤٣، الكندي، المصنف حـ١/٩٣-٩٩، ابن جماعة ، تحرير الأحكام ٥٢-٥٤ .

[٢] البدوي، ولاية العهد /١٨.

[٣] إمام الحرمين ، غياث الأمم /٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلا أنه لا بأس بذكر أهم الأدلة على ذلك :

**أولاً من القرآن الكريم:-**

ذكر الله سبحانه البيعة في مواضع عديدة من القرآن الكريم منها:

- قوله تعالى : (( **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد الله عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً**))[١]

- وقوله تعالى : (( **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم**))[٢]

وقوله تعالى : (( **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقنا ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم**))[٣] هذه الآيات تدل على أن البيع عقد مشروع يجب الوفاء به ويحرم نقضه لغير موجب فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ،وكان هذا العقد وسيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى توثيق عُرى الإسلام ومبادئه في من يدخل فيه، وكذلك كل أمر جلل يقدم عليه هو وأصحابه، كبيعة الرضوان وعقد البيعة الذي يبرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المسلمين إنما هو في الحقيقة عقد مع الله -إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله - وكذلك العقد مع غيره ممن يصلح لقيادة الأمة.

---

[١] الفتح /١٠ .

[٢] الفتح/١٨.

[٣] الممتحنة /١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثانيا: من السنة :-**

وردت عدَّة أحاديث تدل على مشروعية البيعة ومدى أهميتها منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم : (( **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**)).[١]
- وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع**))[٢]

ففي الحديث الأول بيان أن الذي لا بيعة في عنقه ومات على ذلك مات ميتة جاهلية حيث أن أهل الجاهلية كانوا فوضى لا روابط بينهم ولا ضابط لسلوكهم فمن لم يبايع إماماً مستحقاً للبيعة ومات على ذلك كأنه يعيش عيشة جاهلية أو يموت عليها ولا شك أن ذلك مذموم شرعاً فوجب على المسلم إذن السعي سعياً حثيثاً قدر جهده بإيجاد أسبابه من توفر من يصلح لهذا المنصب وفق الشروط والضوابط الشرعية وتهيئة الأمة حتى تكون واعية عارفة برسالتها السامية ودورها العظيم في هذه الحياة.

وفي الحديث الثاني بيان أن الوفاء بالبيعة واجب فلا يجوز نكثها والتخلي عن مقتضياتها وأمر الشرع بذلك دليل على وجوبها وشرعيتها وإلا لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بها.

**ثالثاً: من الإجماع:**[٣]

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب البيعة وأنها الطريقة الشرعية لتولية رئيس الدولة وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من أهل العلم كالإمام النووي وغيره ووجه الإجماع أن الصحابة بين مصرِّح بالدعوة إلى بيعة أبي بكر كعمر وأبي عبيدة ابن الجرَّاح وبين مبايع له وهو فعل يدل على الرضى بل هو أبلغ من القول فانعقد ذلك إجماعاً.

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي حـ٢/٢٠٤.

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢/٢٣٢.

(٣)النووي-شرح صحيح مسلم حـ١٢/٢٠٥،الدميجي-الإمامة العظمى/٦١،الخالدي-البيعة/٥٤-٦٣،صبحي الصالح-النظم الإسلامية/٢٨٠-٢٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما ما روي من الخلاف في أحداث السقيفة بين بعض الصحابة رضوان الله عليهم فهو فيمن يصلح ويستحق هذا المنصب و لم يكن الخلاف في شرعية البيعة.[١]

## المطلب الثاني : تكييف وسيلة إسناد السلطة وبيان أساس حق الأمة في الاختيار :-

### أولاً : تكييف وسيلة إسناد السلطة { البيعة }:-

تقدَّم أن السيادة في الإسلام إنما هي للشرع وحده وأن تطبيقه هو مسوولية الأمة جمعاء فهي مُكَلَّفة بذلك بدليل الخطاب الشرعي الوارد إليها من الله تعالى بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فإنه موجه إلى كل مسلم بالغ عاقل كقوله تعالى: (( **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله** ))[٢]

- وقوله تعالى : (( **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**))[٣]
- وقوله تعالى : (( **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم** ))[٤]
- وقوله سبحانه : (( **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون** ))[٥]

وغيرها من الآيات والأحاديث التي تخاطب الأمة كافة بإقامة شرائع الإسلام وهذا يعني أن سلطة إقامة الشريعة من أمر ونهي متوجه إلى الأمة فهي صاحبة السلطة إذ السلطة قرين التكليف ولازم له وإلا فلا يتصور القيام بأعباء الأداء فلا بد أن تكون هناك سلطة

---

(١)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ٧/٢٣.

[٢] النساء/١٣٥.

[٣] المائدة/١

[٤] الأنفال/٢٤.

[٥] الصف/١٠-١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقدره تمكن منه ولما كانت الأمة مجتمعة لا يمكنها القيام بتلك الفرائض كإقامة المرافق العامة من مستشفيات وطرق ومنشآت وإقامة الجوانب الاقتصادية والعسكرية والقضائية وغيرها من المرافق التي لا غنى للمجتمع عنها كان لا بد أن تنيب سلطة تقوم بذلك عنها ممثلة في ولي الأمر الذي هو رئيس الدولة أو الخليفة أو الإمام ومن معه من موظفي الدولة.

وقد كثر الكلام حول التكييف الشرعي لوسيلة إسناد السلطة التي هي البيعة:-
حيث وردت عبارات عن بعض العلماء أسهمت في تباين وجهات النظر لا سيما عند الباحثين المعاصرين:

فبعض العبارات تفيد أن الخليفة نائب عن الله كقول الإمام الرازي أثناء حديثه عن خلافة آدم عليه السلام : "إنما سماه الله خليفة لأمة يخلف الله في الحكم بين المكلفين من خلقه وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والسُدي وهذا الرأي متأكد بقوله تعالى: ((**إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق**))"[١]،
وكقول الإمام القرافي وهو يتكلم عن الحاكم وما يملكه من سلطة " ... لأنه نائب عن الله عز وجل في أرضه على خلقه"[٢]،ويقول أبو الأعلى المودودي "فهو ينص -أي الإمام - علي أن الله وحده، أما الإنسان فهو خليفة هذا الحاكم الأعلى ونائبه ... ومهمة الخليفة تطبيق قانون الحاكم الأعلى في كل شيء "[٣].
وممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور أحمد الحصري[٤]

---

(١)الرازي ، التفسير الكبير / جـ٢/١٦٥.
(٢) القرافي ، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام /٨٤.
(٣) المودودي ، الحكومة الإسلامية /٦٤.
(٤) الحصري ، الدولة وسياسة الحكم / ١٢٦-١٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعض العبارات تدل على أن الخليفة نائب عن الرسول [١] صلى الله عليه وسلم كما صرح به الماوردي وابن خلدون الإيجي وأبو يعلى الفرّاء .

قال الدهلوي: " ... لما كان الإمام منصوباً لنوعين من المصالح الذين بهما انتظام الملة والدين وإنما بعث النبي لأجلهما والإمام نائبه ومنفذ أمره ..."[٢]وقال الإيجي في تعريف الإمامة"هي خلافة الرسول في إقامة الدين"[٣]

وذهب أكثر العلماء القدامى والمحدثين إلى أن الإمام نائب عن الأمة فقد ذكر الكاساني أن القضاة والولاة لا ينعزلون بموت الخليفة لأنهم لا يعملون بولاية الخليفة "...بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ..." [٤]

وكذلك الماوردي حيث ذهب إلى أن الأمير ينعزل إذا كانت توليته من قبل الوزير أما إذا كانت من قبل الخليفة فإنه لم ينعزل "... لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه ..." [٥]

وقال ابن تيمية عند كلامه عن الولاة "... وهم وكلاء العباد على نفوسهم ..." [٦]ويقول العز بن عبد السلام عند كلامه عن ضمان ما أتلفه الإمام والحاكم في تصرفهما للمصالح أن الضمان على بيت المال وعلّل ذلك بقوله: "لأنهما لما تصرفا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون... " [٧]

---

[١] الماوردي-الأحكام السلطانية/٥،ابن خلدون-المقدمة/١٤٥،الإيجي-المواقف جـ٨/٣٤٥،الفرّاء-الأحكام السلطانية/١١.

(٢)الدهلوي-حجة الله البالغة جـ٢/٧٢٩.

(٣)الإيجي-المواقف جـ٨/٣٤٥.

(٤)الكاساني-البائع جـ٧/١٦

[٥] الماوردي-الأحكام السلطانية/٢١.

[٦] ابن تيمية-السياسة الشرعية/٤١٩.

(٧)العز بن عبد السلام-قواعد الأحكام جـ٢/١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وممن ذهب إلى ذلك من المحدثين المطيعي [١] والسنهوري [٢] والبياتي [٣].

وقبل التعليق والتعقيب على وجهات النظر تلك وبيان المقصود بها لا بد من تحليل عقد البيعة [٤]

فعقد البيعة كسائر العقود فيه:

- طرفا العقد وهما الأمة وهي الطرف الموجب حيث تعقد لولي الأمر والمرشح لولاية الأمر أو رئاسة الدولة وهو الطرف القابل فهو المعقود له.
- ومحل العقد وهو التمكين من السلطة لإقامة أمر الدين والدنيا بتنفيذ شريعة الله وتحكيمها بين أفراد الأمة.
- والصيغة: [٥]

ومما ورد من الصيغ قوله لهم : "بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة" [٦]

ومنها قولهم : "قد قدمناك إماماً على أنفسنا والمسلمين على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلا"[٧]

**يتبين مما سبق :-**

أ - أن من يعقد للإمام هو الأمة فالإيجاب في العقد صادر من الأمة ولا معنى لصدور الإيجاب ممن لا يملكه لأنه يتصرف في شيء لا يملك التصرف فيه ولذلك عدَّ من باع ما لا يملك من غير وكالة من مالكه فضولياً ولما كان الأمر كذلك علناً أن الأمة التي تملك

---

[١] المطيعي-حقيقة الإسلام/٣٠.

[٢] السنهوري-فقه الخلافة/١٤٢-١٤٣.

[٣] البياتي-النظام السياسي/٢٣٨-٢٣٩.

[٤] مصطفى حلمي-نظام الخلافة/١٦.

[٥] عارف أبو عيد-نظام الحكم في الإسلام/٢٥١-٢٥٤.

[٦] الفرّاء -الأحكام السلطانية/٢٥.

(٧)الكندي -المصنف جـ١٠/٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تفويض السلطة إلى من يستحقها فالإمام إذن هو نائب عن الأمة ووكيل عنها في التصرف بالسلطة.

ب - إن الإمام باعتباره فرداً من الأمة المسلمة هو مخاطب بجميع ما خـــاطب الله بـــه المؤمنين من أوامر ونواهي فهو إذن بمقتضى الإيمان مطالب بامتثال ذلك إلا نيابته عن الأمة أضافت إليه عبئاً آخر هو تأكد إناطة ذلك الواجب -وهو القيام بمصالح الأمة ديناً ودنيوياً- بشخصه ومن يختاره من معاونين.

جـ - لما كان الأمر كذلك بالنسبة للإمام كان إطلاق النيابة عن الله عليه من حيث كونه قائماً على تطبيق شريعة الله الذي أنيط أصلاً بكل أفراد الأمـــة وهـــو منـــهما ثم تفـــرد واكتسب مزيد اختصاص بذلك من حيث أن الأمة ألقت إليه مقاليد الأمور وأوسدت إليه تلك المهمة وإلا فنظرة الإسلام إلى كل فرد من أفراد الجنس البشري أنه خلِـــق ليكـــون خليفة الله في الأرض بمقتضى خلافة أبي البشرية آدم عليه السلام يقول الله تعـــالى: ((**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**))[1]

وبذلك يتبين بُعد هذا المفهوم وتمايزه عن مفهوم نظرية الاســـتخلاف الإلهـــي أو النظرية الثيوقراطية وكلام العلماء في خلافة الإمام عن الله إنما هو محمول على هذا المعـــنى ، وكذلك الأمر بالنسبة لخلافته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يخلفه في حمل الناس على أمر الله تعالى والقيام بإنفاذ أحكامه كما هو الشأن في كل مسلم من حيث إقتـــداؤه برسول الله صلى الله عليه وسلم : (( **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**)) [2]

ولا شك أن ولي الأمر انفرد بالاقتداء بإقامة شريعة الله إضافة إلى ما يلزمه كيفيـــة المسلمين وهذا المعنى هو الذي أراده من صرح بخلافة الإمام عن الرسول صلى الله عليـــه وسلم .

٥٤١٣٣٨

---

[1] البقرة/٣٠.

[2] الأحزاب/٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثانيا: أساس حق الأمة في الاختيار:**[١]

تقدم أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم وهذا الحق له أسس شرعية ولا شك أن كون الأمة صاحبة الحق يخلو لها مراقبة من أنابته فهي الأصل ومن أنابته بمثابة الوكيل عنها والأصل مراقبة الوكيل ومن تلك الأسس الشرعية:

**أولا** : توجيه الخطاب إلى الأمة جمعاء في كثير من النصوص الشرعية كما تقدم التمثيل له وذلك دليل على أن الأمة مسؤولة عن تنفيذ الشرع وإقامة الدين وذلك دليل أن الحق لها في اختيار من تراه مناسبا للقيام بذلك الواجب نظرا إلى أنها لا تستطيع القيام به بمجتمعه.

ثانيا: الأحاديث الدالة على البيعة والأمر بها والوفاء بمقتضياتها فهي صريحة في أن الأمة هي صاحبة الحق في الاختيار وإلا لما كانت مبايعتها شرطا لشرعية ولي الأمر.

**ثالثاً:** السنة الفعلية فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ينص على إمام بعينه فقد ترك للأمة اختيار من تراه صالحاً لذلك المنصب ولذلك لما طلب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من سيدنا عمر أن يستخلف لما طعن قال: "وإن أترككم فقد تركككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢]

**رابعاً:** الأحاديث النبوية التي توجب على الأمة تنصيب خليفة عليها وإمام يقودها وتنص على بقائها دون ذلك ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ((**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**))[٣]

---

(١) عارف أبوعيد- وظيفة الحاكم/٤٢-٥٢،البياتي -النظم السياسية/٢٣٣-٢٣٤،محمد المبارك- نظام الإسلام الحكم والدولة/٤٠-٤٢.

(٢)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ١٣/٢٩٦،صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢/٢٠٤.

(٣)صحيح مسلم بشرح النووي حـ٢/٢٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**خامسا:** إجماع الصحابة: وهو من أقوى الأدلة حيث أجمعوا على أن الاختيار يكون من الأمة وذلك كاختيارهم لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومما يؤكد حق الأمة في الاختيار أن شخصية الأمة أو الشعب غير شخصية الحكومة -الإمام ومن معه- وكذلك فإن بيت المال وموارده هي حق للأمة فلا يحق لولي الأمر التصرف فيها إلا بما يخدم ويحقق مصلحتها ولذلك فإن الأخذ من الأموال العامة بغير وجه حق هو من الغلو الذي توعد الله فاعله بالعذاب الأليم قال تعالى: ((**ومن يغلل يأتِ بما غل يوم القيامة** ))[١]

وحديث ابن اللتبية الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال هذا لكم وهذه هدية أهديت إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا... فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء يحمله يوم القيامة**))[٢]

---

[١] آل عمران/١٦١.

(٢)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ١٣/٢٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثالث : كيفية رقابة الأمة على وسيلة إسناد السلطة :-

**بعد ما سبق بيانه يتبين لنا أن رقابة الأمة تتمثل في أمرين :**

**الأمر الأول : البيعة الناتجة عن الاختيار تشكل رقابة وقائية:**

إن اعتماد التشريع الإسلامي مبدأ الاختيار الحر النزيه الذي يفرز البيعة لمن يستحق السلطة هو رقابة وقائية سابقة لوجود السلطة أي أن الإسلام وطد أركان الرقابة وهيأ لها منذ بداية تكوين السلطة واختيار أفرادها فوجود ولي الأمر الذي هو رئيس السلطة مرهون بمبايعته واختيار للأمة له وإلا كانت السلطة غير شرعية أصلا ولا نحسب على الأمة فولي الأمر إنما يستمد سلطانه من الأمة التي تستمد سلطانها بدورها من الشريعة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى.

ورقابة الأمة تكمن أيضا في الحرص على أن تتم البيعة وفق الشروط والضوابط الشرعية التي قررتها الشريعة وعدم الإذعان لما سوى ذلك أو التغاضي عنه لما لها من أهمية كبرى فهي تتعلق بالمصالح والأهداف العليا للأمة المتمثلة في القيام على تطبيق الشريعة الإسلامية بما يكفل تحقيق السعادة لها بل والعالم أجمع في الدارين الدنيا والآخرة.

**الأمر الثاني:** الشروط التي يجب توفرها في ولي الأمر:[1]

وتشمل الشروط أيضا رقابة وقائية حيث ذكر أهل العلم عدة شروط منها:

١ – **الإسلام** : فلا بد أن يكون الإمام ممن يدينون بالإسلام واعتقدوا به عقيدة وسلوكا حتى يكون تطبيقه للإسلام عن رضى وقناعة تأمين ويكون تمثيله للأمة في ذلك على الوجه الأتم الأكمل.

٢ – **أن يكون مكلفا** : بأن يكون بالغا عاقلا وهو ما يعبر عنه في القوانين اليوم بالسن القانونية.

---

[1] فاروق النبهان- محاضرات في الفكر السياسي/٧٠-٧٦، محمد رشيد رضا - الخلافة /٢٥-٣٢، الريس - النظريات السياسية /٢٨٦-٣٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**٣- العدالة:** فلا بد أن يكون المرشح لهذا المنصب متصفا بمجموعة من الصفات الأخلاقية ،كمزيد التقوى والورع والنزاهة والصدق والأمانة ومراعاة الآداب الاجتماعية الإسلامية لأن قيامه على شؤون المسلمين هو أمانة كبرى لا يقوى على حملها والوفاء بها إلا الكمل من الرجال ،الذين يتحلون بصفات خاصة مزيدة على صفات المسلم العادي .

فلا بد في الإمام من مزيد فطنة ونباهة وحصافة في الرأي، فلا يكفي فيه تمسكه بشرائع الإسلام من عبادات ومعاملات بل لا بد فيه الصفات المذكورة المعبر عنها برجاحة العقل، وعبر عنه بعض الفقهاء بالرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

**٤- سلامة الحواس:** من سمع وبصر ولسان وسلامة الأعضاء من أي نقص يمنع من كمال الحركة وسهولة التصرف في المواقف والتصريف للقضايا والنوازل.

**٥ - العلم:** والمقصود به العلم بأحكام الشريعة أو كما يمكن أن يعبر عنه العالم بالقانون الشرعي الإسلامي وبعض العلماء اشترط بلوغه درجة الاجتهاد في الشريعة والبعض اكتفى بكونه من أهل العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام مع ائتزاره بالمجتهدين من العلماء.

فهذه الشروط المذكورة تشكل رقابة وقائية هي في حقيقتها ضمانة كبرى للأمة في أن سير السلطة في مارستها سيكون على الوجه الأتم الأكمل ومحققا للمقاصد والحكم والأهداف التي آمنت بها الأمة وسعت إلى تحقيقها وتمثلها فإذا أضيف إلى ذلك وسائل الأمة وأساليبها الشرعية في الرقابة على السلطة إبان عملها وأثناء فترة حكمها كانت الرقابة مستحكمة لا يكاد يسد عنها شيء من أعمال السلطة التنفيذية وبالتالي يكون احتمال ظهور الخلل أو الانحراف ضعيفا فإن ظهر أو وقع فيكون احتمال استمراره أضعف وأبعد.

وبقية الشروط التي يذكرها أهل العلم كالقرشية في النسب، المقصود منها أن يكون ولي الأمر من أفضل الناس، لضمان قيامه بالأمانة التي أنيطت به، وضمان انقياد الناس له.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الثالث: من يمارس واجب الرقابة على وسيلة إسناد السلطة :

### المطلب الأول: الرقابة واجب على كل فرد من أفراد الأمة:

بينا عند الكلام عن التكييف الشرعي لسلطة الأمة في الرقابة أن الرقابة واجب على كل فرد من أفراد المسلمين ممن يتعلق بذمتهم التكيف كل حسب قدرته واستطاعته لا سيما إذا تقرر عندنا كما بينا سابقا أن السلطة حق للأمة جمعاء إذن الرقابة على وسيلة إسناد السلطة متعلقة بذمة كل مكلف حسب إمكانياته وذلك أمر لا يملك التنازل عنه لأنه أمر تكليفي وبهذا تتجلى لنا نظرة الإسلام إلى الحقوق السياسية للأفراد ، فلئن كانت الديموقراطيات الحديثة تفخر بما توفره للفرد من حقوق سياسية ولو سلمنا ذلك على المستوى النظري بغض النظر عن ما يشهده واقع التطبيق من استغلال لعواطف الأفراد واستغفال وتهميش لهم في كثير من الأحيان ،فإن الإسلام ارتفع بمستوى الفرد فاعتبره مسؤولا عن أوضاع أمته وارتفع بمستوى الحق السياسي فاعتبره واجبا يسأل عنه المسلم بين يدي ربه كما هو مسؤول عن ذلك أمام الأمة في دنياه، فليس له التفريط فيه ولا يملك التنازل عنه لأنه بجانب كونه حقا شخصيا له هو حق لله عليه أيضا.

### المطلب الثاني: أهل الحل والعقد:-

بعض الأمور التي تستلزم التخصص لا يستطيع أن يقوم بها كل فرد بل لا بد أن من توافر صفات خاصة بمن يباشر تلك الأمور ولذلك قيد وجوب ممارسة الرقابة بالاستطاعة والقدرة فالأمور الاجتهادية سواء كانت شرعية فقهية أو اقتصادية أ, عسكرية أو غيرها لا بد لممارستها من ملكات خاصة وقدرات عالية لا توجد إلا في أشخاص معينين من بين أفراد الأمة وأولئك هم الذين تختار الأمة من بينهم من يقوم بواجب الرقابة على مثل تلك الأمور وهذا يقودنا إلى مصطلح أهل الحل والعقد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحل والعقد غير مخولين بذلك بل لعلمنا بعدم رضى الأمة بهذا الاختيار لأن أهل الحل والعقد إنما هم نواب عن الأمة ووكلاء عنها.

## كيفية اختيار الأمة لأهل الحل والعقد والتكييف الشرعي لذلك الاختيار:-

### أولاً: كيفية اختيارهم:-

كان أهل الحل والعقد في زمن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفين مميزين إما بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة كالعشرة المبشرين أو شهادته لهم بالأمانة أو حب الله ورسوله إلا أن التشريع الإسلامي لم ينص على طريقة معينة يجب الالتزام بها فمع تقريره لمبدأ الشورى ترك الأمر للمسلمين في كيفية تطبيقها حسب مقتضيات كل عصر وكل جيل .ونظام الانتخاب الحر الترشيه كفيل بتحقيق مبدأ الشورى في اختيار أهل الحل والعقد مع التزام الضوابط الشرعية كالصدق والأمانة في القول والعمل في جميع مراحل عملية الانتخاب والتزام الشروط المعتبرة في المرشحين وهذه العملية يمكن أن يتولاها وينظمها المختصون من أبناء الأمة المخلصين.

### ثانيا: تكييف عملية اختيار أهل الحل والعقد :-

لم أجد من تعرض لمسألة التكيف الشرعية لاختيار المرشح ليكون من أهل الحل والعقد والذي يظهر والله أعلم أن حكم اختيار المرشح وانتخابه هي كالشهادة وكأن المختار أو المرشح لفلان من الناس قد شهد له بصلاحيته لذلك المنصب وتلك المهمة المرشح لها ولا يقال إن من يشهد له لا بد أن يكون على قدر من العلم والدراية حتى يتسنى له ذلك ويتمكن من المفاضلة بين المرشحين لأنا نقول إن الشهرة هنا كافية فلو اشتهر فلان من المرشحين بالنزاهة والعلم والتقوى مع وجود الشروط والمواصفات المطلوبة في من يتقدم لهذا المنصب كان من السهولة بمكان التعرف على أفضل المرشحين لهذه المهمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا علم المسلم أن هذه شهادة سوف يسأل عنها بين يدي ربه إن وضعها في غير محلها أو كتمها عمَّن يستحقها قال تعالى: ((**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**))[1] فإذا علم ذلك فإنه يتحرى الأصوب من القرارات والأصلح من المرشحين طلباً لسلامة نفسه من المؤاخذة وأداء للأمانة التي في عنقه.

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية الانتخاب وذلك في بيعة العقبة عندما بايعه الأنصار على الإسلام وعلى النصرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أخرجوا إلي اثني عشر نقيباً وقال للنقباء أنتم كفلاء على قومكم** ...قالوا نعم))[2]

**وجه الدلالة :**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بإخراج اثني عشر نقيباً ليكونوا كفلاء على قومهم وهذا دليل صريح في إقرار مبدأ النيابة والانتخاب فإنهم انتخبوا اثني عشر رجلاً وقدَّموهم ليكونوا نواباً لهم ووكلاء عنهم وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك هو دليل المشروعية.

- ومن الأدلة على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين.
- ومما يدل على مشروعية مبدأ النيابة إجماع الصحابة حيث رشح سيدنا عمر رضي الله عنه ستة من الصحابة رضوان الله عليهم [3]وهم علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن وأوكل إليهم مهمة اختيار ولي الأمر و لم ينقل عن أحد من الصحابة اعتراض على ذلك فانعقد ذلك إجماعاً.
- ومما يدل على ذلك أيضاً الفروض الكفائية[4]:

---

[1] البقرة/٢٨٣.

[2] ابن حجر ، فتح الباري حـ٧/٢٨٠، ابن هشام ، السيرة النبوية حـ٢/٣٠١، البياتي النظام /١٧٨

[3] ابن جماعة-تحرير الأحكام/٥٣-٤٥.

[4] الريّس- النظريات السياسية/٢٢٠-٢٢٢،البياتي - النظام السياسي/١٧٣-١٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهي فروض تتعلق بها مصلحة الأمة عامة وقد تقدم الكلام عليها عند الكلام على حكم الرقابة الشعبية ومن أمثلتها القيام بنظام القضاء والنظام التعليمي وغيرها من الأمـــور التي لا غنى للمجتمع عنها وتلك الفروض لا يمكن أن تقوم بها الأمة مجتمعة وإلا اضطربـت حياة الناس بل إذا قام بها البعض ناب عن الآخرين قال الله تعالى: (( **وما كان المؤمنـون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينـــذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**))[1]

وهذا يدل على تقرير الإسلام لمبدأ النيابة حيث تنوب كل فئة في مجال خاص عـن بقية أفراد الأمة فتمثل الأمة الخطاب الشرعي الوارد إليها عن طريق قيام تلك الفئة بذلك.

- اختصاصات أهل الحل والعقد[2] :

- من أهم اختصاصاتهم اختيار ولي الأمر وإبرام عقد البيعة معه نيابة عن الأمة ثم تـــأتي البيعة العامة من بقية أفراد الأمة .
- مراقبة ولي الأمر ومن معه من أعضاء السلطة وإصلاح أي خلل أو انحراف أو تجـــاوز قد يصدر منهم.
- تقديم الرأي والمشورة في قضايا الأمة ووجوب رجوع الخليفة إليهم في ذلك.

وبذلك يتبين دورهم المهم والفعال في الرقابة الشعبية الذي يمكن إجماله كالتالي:

- التأكد من رضائية العقد فلا يكون أفراد الأمة مكرهين مغلوبين على أمرهم.
- التأكد من صلاحية المرشح من حيث استيفائه للشروط المطلوبة وانطباقها عليه.
- الأمانة والنـــزاهة في المفاضلة بين المرشحين لهذا المنصب .
- مراقبة السلطة أثناء تأديتها لعملها بعد استلامها تلك السلطة عن طريق البيعة والحـرص على تحقيق المصالح العامة والحكم والمقاصد العليا التي جاء بها التشريع الإسلامي والـــتي أنيطت بالسلطة وعُلّقت الآمال عليها في تحقيقها.

---

[1] التوبة/١٢٢.

[2] منظور الدين أحمد- النظريات السياسية/١٦٢ ، الدميجي - الإمامة العظمى /١٦٩-١٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع ملاحظة تغير مهام واختصاصات أهل الحل والعقد حسب مقتضيات الزمـــان والمكان بما يحقق المصلحة العامة والمقاصد الكلية للشريعة على أن لا تخرج بأي حال مـــن الأحوال عن إطار المبدأ العام الراسخ الذي قرَّرته الشريعة وهو مبدأ الشورى.

## شروط أهل الحل والعقد:[١]

يمكن إجمال الشروط فيما قال الماوردي "فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيـهم ثلاثة:

**إحداثها** : العدالة الجامعة لشروطها.

**والثاني:** العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة.

**والثالث:** الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقـــوم وأعرف"[٢] .

ومن خلال هذه الشروط تتمكن الأمة من الرقابة على أهل الاختيار أنفسهم فلـــو اختل بعض الشروط في أحدهم يعتبر فاقداً الأهلية النيابة عن الأمة فللأمة عزله واســـتبداله بمن يصلح لتلك المهمة ممن استوفى جميع الشروط.

أما ما يتعلق بعدد أهل الحل والعقد فلم يرد نص في ذلك وما ورد عن أهل العلـــم في تعين العدد إنما هو اجتهاد منهم والأصوب أن يراعي في مسألة العدد أن يكون محققـــاً لمبدأ الشورى بحيث لا ينفرد بذلك البعض وأن يراعي اتساع رقعـــة الدولـــة الإســـلامية واختلاف أقاليمها وأن يكون العدد محققاً للمصلحة الشرعية العامة التي وجد من أجلـــها أهل الحل والعقد.

---

[١] الماوردي- الأحكام السلطانية / ١٤، محمد رشيد رضا- الخلافة /٢٣-٢٥، الدميجي - الإمامة العظمى /١٦٣-١٦٨.

[٢] الماوردي - الأحكام السلطانية /١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الثالث :أقسام الرقابة الشعبيةوأساليبها في الشريعة والقانون:

## المبحث الأول: أقسـام الرقابـة الشـعبية وأساليبها في الشريعة وشروط كل أسلوب

## المبحث الثاني:أقسام الرقابة الشعبية وأساليبها في القانون

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المبحث الأول:أقسام الرقابة الشعبية وأساليبها في الشريعة وشروط كل أسلوب:

تنقسم الرقابة الشعبية إلى قسمين:

- رقابة شعبية مباشرة: وهي التي يقوم بها ويباشرها الشعب بنفسه مباشرة دون أن ينيب أحدا عنه وتتمثل في أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سيأتي.

- رقابة شعبية غير مباشرة: وهي التي لا يباشرها الشعب بنفسه بل ينيب عنه من يقوم بها عنه كمجلس الشورى،أو مؤسسة الحسبة.

والمقصود بالأساليب الطرق والوسائل المشروعة التي تتبعها الأمة للقيام بالرقابة الشعبية وهي كما يلي:

### المطلب الأول : أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

تعريف المعروف والمنكر[1] :

المعروف كل ما عرف في الشريعة من خير وطاعة واجباً كان أو مندوباً.

والمنكر كل ما أنكرته الشريعة وحذّر الله تعالى من الوقوع فيه.

وقد تقدّمت أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الكلام عن أدلة الرقابة.

**أولا:كيفية ممارسة الرقابة عن طريق هذا الأسلوب:**

هذا الأسلوب يمارسه أفراد الأمة كل حسب قدرته واستطاعته وهو ما يمكن أن يطلق عليه الرقابة المباشرة فأفراد الشعب يقومون به بأنفسهم دون أن ينيبوا أحداً عنهم ويمكن ممارسة هذا الأسلوب وفق الكيفيات الآتية:

---

[1] البيانوني ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر /٧، الشقصي، منهج الطالبين/حـ٨/٦، مجموعة من العلماء ، السير والجوابات / حـ٢/١٤٦، عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة /١٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## – عن طريق الرأي العام:

### أ–تعريف الرأي العام[١]

يتردد مصطلح الرأي العام كثيراً بين الناس، فكثيراً ما نقرؤه أو نسمعه في وسائل الإعلام أو الندوات العلمية والثقافية ، ورغم شيوع هذا المصطلح إلا أن الباحثين لم يتفقوا على تعريف جامع مانع له، ولعل شيوعه وتقبل الناس له أغنى عن وضع تعريف له.

ورغم تعدد تعريفات الباحثين والكتاب له إلا ن تلك التعريفات اتفقت على وجود قضية يتعلق بها الرأي العام ووجود مجموعة عريضة من أفراد الشعب لها وجهة نظر معيَّنة تجاه تلك القضيَّة ، وقد عرفه الدكتور كريم كشاكش بقوله" الرأي العام هو ما يعبّر عن وجهات نظر الشعب في الإشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات لتشكيل السياسة العامة،وأن تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر ومن خلال مناقشات جماهيرية وحوار بين الأفراد والزعماء،والأغلبية من الشعب هي التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة" [٢]، وقد عبَّر الدكتور رمضان محمد بطيخ عن رقابة الرأي العام برقابة الجمهور.[٣]

### ب–رقابة الرأي العام:

ولا شك أن الرأي العام له الأهميَّة البالغة والأولوية الأولى في النظم الديموقراطية الحديثة، فالكل يخطب ودّه ويراعي شعوره ومزاجه، لأنه تعبير عن إرادة الشعب الذي هو مصدر كل السلطات، ولذلك قال ميرابو في بيان أهمية الرأي العام " إن الرأي العام هو سيِّد المشرعين جميعاً والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة مستبدٌ آخر.[٤]

والرأي العام ضمانة كبرى تحول دون استبداد السلطة أو تعسّفها، فكل نظام يحرص على تحسين صورته في نظر الرأي العام بحيث يظهر نفسه في مظهر النظام العادل

---

[١] كريم كشاكش–الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية/٦٣–٦٤، خضر – دور الأحزاب السياسية/ ٦٠–٦١ ، ربابعه –الرأي العام / ١١–١٥ .

[٢] كريم كشاكش– الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية/٦٤.

[٣] محمد بطيخ–الرقابة على أداء الجهاز الإداري/٣٧٥–٣٧٧.

[٤] الجمل–الأنظمة السياسية المعاصرة/١٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي يحترم إرادة الشعب، ويطبق القواعد والنظم التي ارتضاها واختارهـــا، ويســـعى إلى المصلحة العامة .

قال الدكتور يحيى الجمل " ولا يستطيع حكم معين أن يستقر في بلد معين إذا كان الرأي العام يتخذ منه موقفاً عدائياً واضحاً، إلا أن يستقر ذلك الحكم على قوة الســـلاح والخوف ... ومن ثم فإن الذين يمارسون السلطة في أي مجتمع من المجتمعات يعملون أكـــبر الحساب للرأي العام. [١]

فللرأي العام دور كبير في عالم اليوم لا يمكن تجاهله ولا خفاء فيما لـــه مـــن فعاليـــة في سياسات الدول وتطالعنا وسائل الإعلام بكل جديد فيما يتعلق بهذا الصدد فلقـــد رأينـــا كيف انتفض الناس وأطاحت الجماهير بحكم سوهارتو في إندونيسيا وكيف حطموا جدار برلين في ألمانيا إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولا بد أن يكون الرأي العام واعيا مستنيرا ذاحنكة سياسية كي يحقق الأهـــداف المرجوّة، إضافة إلى توفر الحرية السياسية والجو الديمقراطي .

**وتتجلىرقابة الرأي العام في النظام الإسلامي فيما يلي :**

- الحرص على احترام سيادة المنهج الذي ارتضته الأمة والإشارة والتنبيه على أي خلل في هذا الخصوص إذ الرأي العام الإسلامي رأي توجهه عقيدة آمن بها فلا ينســـاق وراء مطامع شخصية أو فئوية أو إقليمية أو عنصرية بل هدفه تحقيق العدل وإفـــراد الحـــق والإنصاف بين جميع أفراد البشر انطلاقا من الذي اختاره وهو شريعة الله فالرأي العـــام الإسلامي ينطلق من ثوابت آمن بها ومصالح عامة وغايات ومقاصد عليا يســـعى إلى تحقيقها فهو يتعامل مع جميع المستجدات وفق تلك الأسس والضوابط.
- وإذا لاحظ الرأي العام حيفاً أو ظلماً في أي أمر من أمور الحكم أو على ســـلوك أي فرد من أفراد السلطة فله أن يسعى إلى تغير ذلك والقيام بالإصلاح وفـــق ضوابـــط ووسائل محدده مشرعة فهو لا يعتدي على أموال الناس وأملاكهم كمـــا لا يزهـــق

---

[١] الجمل-الأنظمة السياسية المعاصرة/١٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأرواح أو يسيل دماء الأبرياء لأن جميع ذلك من المحرمات لا يجوز الإقدام على شيء منه إلا بدليل واضح جلي وخطأ الغير لا يبرر الاعتداء عليه بما لا يجوز ديناً بل يجب العدل معه في جميع الأحوال والظروف قال الله تعالى: ((**ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**))[١]

- كما تتجلى رقابة الجماهير عن طريق انتخابهم لمن يرضونه من المؤهلين ليمثلهم في مجلس الشورى أو مجلس أهل الحل والعقد وتلك رقابة وقائية حيث ينبغي أن يحرص كل فرد مسلم على أن لا يصل إلى السلطة إلا من استكمل الشروط المطلوبة بحيث يكون أهلاً لحمل الأمانة والقيام بالمسؤولية خير قيام.

**-الأسس والركائز والضمانات التي يعتمد عليها الرأي العام في التشريع الإسلامي:**

إذ الرأي العام الإسلامي يجب أن ينطلق من التشريع الإسلامي عقيدة وسلوكا، وهو بذلك يعتمد على ما ضمنه الإسلام وأرساه من حريات عامة سياسية تشكل أسسا ينطلق منها الرأي العام، كما تشكل في الوقت ذاته **وسائل تعبير الرأي العام** ،وتتمثل تلك الحريات في حرية الرأي والتعبير،وحرية الصحافة والإعلام وحرية المعارضة السياسية المتمثلة في الجمعيات والأحزاب السياسية .

**الحريات السياسية في الإسلام:**

**- حرية الرأي والتعبير:**[٢]

لقد ضمن الإسلام حرية الرأي والتعبير للإنسان، بل إن الإسلام لم يجعل إبداء الرأي مجرد حق فقط بل جعله واجبا دينيا طالب المسلم بأدائه والقيام به،وذلك بمقتضى أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي سبق ذكرها في أدلة الرقابة وكذلك أدلة وجوب النصيحة وأدلة الشورى،وقد ذكرت نماذج من حرية الرأي تتمثل في اعتراضات الصحابة رضوان

---

[١] المائدة/٨.

[٢] كريم كشاكش- الحريات العامة/٢٥٩-٢٦٢،وهبة الزحيلي- حق الحرية في العالم/١١٣-١١٦،احمد الريسوني-الأمة هي الأصل/٤٨-٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الله عليهم على الخلفاء الراشدين، وعرض الخلفاء الراشدين الأمور عليهم لمعرفة رأيهم،وقد مضى ذلك عند ذكر تطبيقات الرقابة الشعبية في عهد الخلفاء الراشدين في فصل الأدلة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية هو حارس أمين ورقيب عتيد على شريعة الله اعتقاداً ومنهاجاً وسلوكاً وهذه المهمة -الرقابة- ليست مهمة تطوُّعية بل هو واجب حتمي على كل فرد حسب استطاعته وقدرته وحسب الشروط والضوابط الشرعية للرقابة الشعبية.

فالفرد إذا لاحظ أي خلل أو انحراف لا يسعه السكوت أو الإغضاء وإلا كان داخلاً في قوله تعالى الذي يذم فيه بني إسرائيل حيث يقول: ((**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**))[١] وكان غير متحل بأهم صفات المؤمنين وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: ((**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولى ببعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**))[٢].

إذن الفرد المسلم مطلوب منه بمقتضى التكليف كما مرَّ في غير ما موضع أن يقوم بواجب الرقابة بقصد الإصلاح، فهو مطالب في رقابته بالالتزام بأحكام الشريعة، إن في طريقه المعالجة للخلل أو الانحراف ،فهو محكوم في هذا الصدد بقوله تعالى: ((**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**))[٣] ،أو في مراعاة المصلحة من حيث الغاية والمآل الذي رتَّبه الشارع نتيجة لذلك الفعل موضع الرقابة.

ولا شك أن الفرد بحكم حياته في المجتمع وتردده على كثير من المؤسسات والجهات لقضاء حوائجه يطلع على كثير من الأمور التي لا يطلع عليها أفراد السلطة أو كثير منهم على الأقل، فكل فرد في المجتمع يشكل رقابة دورية يومية، وستكون فعالة جداً

---

[١] المائدة/٧٩.

[٢] التوبة/٧١.

[٣] النحل/١٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذا استغلت الاستغلال الصحيح الأمثل فكيف إذا كان أفراد المجتمع كلهم كذلك، هل سيبقى مكان للإنحراف أو الخلل في مؤسسات الدولة ومرافقها؟!!!.

على أن تكون الرقابة بقصد الإصلاح لا التشهير أو التفكه، وبأسلوب حكيم يراعي صيانة حقوق العامل والتدرج في النصح .

## -حرية الصحافة والإعلام:

### أ-الصحافة :

ويقصد بها الجرائد اليومية أو الأسبوعية والمجلات والنشرات الدورية، والصحافة إذا كانت حرة نزيهة فإنها يكون لها دور فعال في الكشف عن الأخطاء وتتبعها وإبرازها للجمهور عن طريق عمل تحقيقات صحفية يمكن الوصول عن طريقها إلى كثير من الحقائق وإيصالها إلى عامة أفراد الشعب مما يكون له أثر فعال ودور إيجابي في تقدم المسؤولين عن أي ظلم أو انحراف في ممارسة السلطة إلى العدالة ومحاسبتهم عما اقترفوه .

إضافة إلى دور الصحافة ووسائل الإعلام في تغذية أفراد الشعب بالمعلومات حول كافة القضايا التي تهم أمتهم مما يجري على صعيد الوطن والعالم أجمع فيكون الرأي العام على مستوى الأحداث والتطورات التي تستجد على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية وبذلك يتمكن الجمهور من الاطلاع على حقيقة الأمور وخبايا السياسة وخفاياها وبالتالي يتأتى له إعطاء رأي صحيح هادف حول طرقة أداء السلطة التنفيذية وتعاملها من أمثال تلك القضايا وشجاعة الحلول التي تقدمها.

### ب - وسائل الإعلام سواء المسموع أو المرئي:

أحدث التطور والتقدم العلمي ثورة في عالم الاتصال ودنيا المعلومات ،فكأن العالم من أقصاه إلى أقصاه قرية صغيرة إذا حدث في أحد بيوتها حدث ما يلبث أن يُلمَّ به كل ساكنيها فالمرء اليوم يشاهد كل أحداث الدنيا وهو جالس على متكئه ،بل لقد أصبحت وسائل الإعلام عالماً مستقلاً بأكمله تقوم فيه حروب طاحنة بين كثير من أجناس البشر حيث تلجأ إليه كثير من الجهات للوصول إلى أهداف معينة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذن الإعلام الإسلامي يجب أن يكون له دور فعال في عملية الرقابة ويمكن أن نجملها فيما يلي:

- الإشارة إلى موطن الخطأ أو الانحراف في السلطة والتنبيه عليه بأسلوب حكيم أمثل القصد منه الإصلاح والتوجيه.

- عمل برامج خاصة تقوم بتوعية أفراد الشعب وبيان مالهم من حقوق سياسية وواجبات فرضها عليهم دينهم وألزمهم اتجاه أمتهم وإمدادهم بالمعلومات والتحليلات عن كل ما يدور حولهم من قضايا العالم.

- إذاعة وبث الندوات العلمية والاقتصادية والإنمائية بحيث تعين على الوصول بأفراد الشعب إلى المستوى المطلوب بحيث تكون مشاركتهم في معترك السياسة مشاركة واعية ناضجة تحدوها المصلحة العامة ويدفعها الحرص على إقامة منهج الله سبحانه وتعالى .

- نقل أحداث العمليات الانتخابية عند حدوثها أولاً بأول بكل أمانة وموضوعية ونقل مداولات مجلس الشورى في الجلسات العلنية حتى يتمكن أفراد الشعب من تقييم أداء كل فرد اختاروه لتمثيلهم في ذلك المجلس وليكون كل واحد منهم على علم بكل التشريعات والأنظمة المقترحة والمصالح الشرعية المقصودة منها وكذلك الحال بالنسبة إلى المشاريع العامة المقامة وأهدافها وضرورة إقامتها.

جاء في لعبة وسائط الإعلام " إذ يمكن لوسائل الإعلام -وعن طريق تزويد الناخبين بالمعلومات - أن تساعدهم على تكوين أراء خاصة بهم حول موضع ما ، كما ويمكن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للتغطية الإخبارية -وعن طريق التركيز على قضية معينة - أن تدفع بهذه القضية إلى الواجهة وأن تدفع بالناخبين إلى توظيف آرائهم المتعلقة بهذه القضية كمعايير يستخدمونها في الحكم على المرشحين..."[١]

## ٣- حرية تكوين الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية:

من المعروف والمقرر في التشريع الإسلامي مشروعية المعارضة الفردية كما تقدم في فصل الأدلة يقول الدكتور كريم كشاكش" إن الحرية بجميع أنواعها كانت ومازالت قاعدة أصيلة من قواعد نظام الحكم في الإسلام سواء أكانت حرية فردية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية، وما دامت هذه القاعدة أصلا من أصول الإسلام،فإن المعارضة نتيجة طبيعية لها ومن مستلزماتها."[٢]

وإذا كان الأمر بالنسبة للمعارضة الفردية فهل هو كذلك بالنسبة للمعارضة الجماعية؟ وذلك ما يقودنا إلى الحديث عن الأحزاب السياسية:

### أ -تعريف الأحزاب السياسية:

"الحزب عبارة عن مجموعة من الأفراد، تتحد فيما بينها على العمل بشتى الطرق الديموقراطية، كي تفوز بالحكم لتنفيذ تصور سياسي معيّن تراه".[٣] وقيل هو " جماعة من الأفراد هدفها الوصول إلى السلطة للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين ، وذلك بالطرق والوسائل الديموقراطية".[٤]وعرفه الدكتور كريم كشاكش بقوله" هو جماعة منظمة من

---

[١] ستيفن إينزلا بيو وآخرون ، لعبة وسائط الإعلام /١٤٧.

[٢] كريم كشاكش-الحريات العامة/٢٦٥-٢٦٦.

[٣] الطماوي- السلطات الثلاث/٥٤٣.

[٤] خضر-الأحزاب السياسية/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأفراد تتمسك بأهداف مشتركة،وتمثل مصلحها،وتهتم بالرقابة على سلطة الحكومة،وتسعى للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها، وتعد دعامة للزعامة"[١]

فمرتكزات التعريف ثلاثة :

- وجود جماعة من الناس هدفها الوصول إلى السلطة .
- وجود برنامج سياسي أو تصور معين لنظام الحكم الذي يرغبون في تطبيقه، فتلك الفئة من الناس يربط بينها هذا الرباط – برنامج سياسي معين– وحاديها الوصول إلى السلطة، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين .
- وتستخدم كي تصل إلى هدفها المنشود الوسائل السلمية الديموقراطية .

وذلك هو واقع الأحزاب السياسية في الأنظمة الديموقراطية، يقول الدكتور كريم كشاكش" والحزب يقوم سواء أصاب قسطا من السلطة أو لم يصب،لأن الأحزاب جميعا تسعى للوصول إلى مقاعد الحكم،ولكن الحزب الذي لم يصب قسطا من السلطة يصبح حزبا معارضا".[٢]

## أولاً: حكم الأحزاب في الإسلام:

اختلف الباحثون في النظام السياسي الإسلامي في حكم إنشاء الأحزاب السياسية:

- فذهب فريق منهم إلى منع الأحزاب، ومن هؤلاء صفي الرحمن المباركفوري، ومصطفى كمال وصفي، والمودودي وصبحي عبده، وقد نقل ذلك عن الإمام حسن البنا.[٣]

---

[١] كريم كشاكش– الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة/٥٣٦.

[٢] نفس المصد ر السابق/٥٣٦.

[٣] المباركفوري – الأحزاب السياسية/٤١،مصطفى وصفي – النظام الدستوري في الإسلام/٧٩، المودودي – نظرية الإسلام السياسية/٥٤، صبحي عبده – السلطة السياسية/٢٧٧، القرضاوي – من فقه الدولة/١٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وذهب فريق آخر إلى مشروعية الأحزاب في الإسلام، ومن هؤلاء القرضاوي، وعبد الحميد الأنصاري، وشوقي الفنجري، وصلاح الصاوي، وتوفيق الشاوي، وأحمد العوضي.[١]

وخلاف هؤلاء منحصر في الأحزاب السياسية الإسلامية، أي التي تدين بوجوب تطبيق الإسلام منهجاً للحكم والحياة.

- وذهب فريق ثالث :إلى إباحة التعددية الحزبية بإطلاق، ويمثل هذا الإتجاه الشيخ راشد الغنوشي رئيس حركة الإتجاه الإسلامي في تونس ،ومال إلى ذلك الدكتور أحمد الريسوني .[٢]

وسوف أقتصر هنا على أهم الأدلة التي احتج بها كل فريق لأن استقصاء الأدلة يحتاج إلى بحث خاص:

## أ - أهم ما اعتمد عليه المانعون:[٣]

١- إن الله سبحانه نهى عن التفرق والتحزب قال تعالى: ((**إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون**)) [٤]وقال تعالى:((**ولا تكونوا من المشركين من الذين فرّقوا دينهم**

---

[١] القرضاوي - فتاوى معاصرة جـ٢/٦٥٢-٦٦٥، عبد الحميد الأنصاري - الشورى وأثرها في الديموقراطية/٤٣٣-٤٣٤،الفنجري - الحرية السياسية في الإسلام/٢٧٦، صلاح الصاوي - التعددية السياسية/٧٣،توفيق الشاوي - فقه الشورى/٣٥٤،العوضي - المعارضة السياسية/١٠٥.

[٢] صلاح الصاوي- التعددية السياسية/١٠٢-١٠٥،أحمد الريسوني- الأمة هي الأصل/٤٢-٤٥.

[٣] صلاح الصاوي- التعددية السياسية/٤٣-٥٠،المباركفوري-الأحزاب السياسية/٢٨-٩٣، الأنصاري-الشورى وأثرها في الديموقراطية/٤٢٦-٤٢٨.

[٤] الأنعام/١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون))**[١]، وقال تعالى: ((**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم))**[٢].

ولازم الأحزاب التفرق والتنازع لأنها مبنيَّة على وجهات نظر مختلفة وآراء متباينة وكل فرد يتمسك بما عليه حزبه.[٣]

٢- إن الإسلام أمر بالتعاون والاجتماع على الخير، كما أمر بلزوم الجماعة، ونهى عن شق عصا الطاعة، قال تعالى: ((**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**))[٤]، وقال تعالى: ((**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**))[٥]، والأخذ بنظام الأحزاب يعني عدم الاجتماع على أمر الله، لأن أصحاب كل حزب ملتفون حول المبادئ التي قام عليها حزبهم، وكذلك فإن التعاون غير متصور في حالة وجود الأحزاب، فكل جماعة تسعى إلى غلبة حزبها وفوزه.

وقال صلى الله عليه وسلم((**من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية**))[٦]، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام((**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق جماعتكم، فاقتلوه**)).[٧]

فلزوم الطاعة في الحديث الأول يعني الانصياع والانقياد لولي الأمر، وإقامة الأحزاب يعني عدم ذلك، فالحزب يعارض ولي الأمر، ويسعى إلى تقديم نموذج للحكم والقيادة يختلف عن ما عليه الحال القائم، وكذلك فإن إقامة الأحزاب تعني تشتيت الجماعة

---

[١] الروم/٣١، ٣٢.

[٢] آل عمران/١٠٥.

[٣] المباركفوري-الأحزاب السياسية٣٤-٤١.

[٤] آل عمران/١٠٣.

[٥] المائدة/٢.

[٦] صحيح مسلم بشرح النووي/حـ١٢/٢٣٨.

[٧] صحيح مسلم بشرح النووي/حـ١٢/٢٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتفريقها، بله مفارقتها، ولا شك أن ذلك منهي عنه من باب أولى، وتفريق الجماعة جزاؤه القتل بالسيف كما نص عليه الحديث الشريف.

٣- العلاقة بين أفراد الأمة الإسلامية مبناها الأخوة الإيمانية، والولاية الدينية، لا الانتماءات الحزبية، قال تعالى: ((**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**))[١]، وقال تعالى: ((**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا**))[٢].

وذلك يعني أن تكون كلمة المؤمنين واحدة، ورأيهم واحد، وهم يد على من سواهم.

٤- الأدلة التي تنهى عن طلب الإمارة، وعن تزكية النفس، كقوله تعالى ((**ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلاً**))[٣]، وقوله سبحانه : ((**فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى**))[٤].

ومعلوم أن عماد التنافس الحزبي عن طريق الحملات الانتخابية، هو تقديم الشخصية التي تنال رضى الشعب وتحوز إعجابهم، ولابد في سبيل ذلك من ذكر المناقب والخصال التي تتمتع بها تلك الشخصية وذلك من باب تزكية النفس المنهي عنه.

وقال صلى الله عليه وسلم في تحذيره من طلب الإمارة "**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**"[٥].

---

(١) التوبة/٧١.

(٢) المائدة/٥٥.

(٣) النساء/٤٩.

(٤) النجم/٣٢.

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ١٣/١٥٤-١٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢/٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، **فقال: "إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عيه"**[١].

وأعضاء الحزب يحرصون على أن يصلوا إلى الحكم لتنفيذ المبادئ التي قام عليها حزبهم، والبرامج السياسية التي يرونها الأنسب لإيصال الأمة إلى ما تصبو إليه.

٥- انعدام السوابق التأريخية: فقد حكمت الدولة الإسلامية ردحاً من الزمن، و لم ينقل لنا قيام مؤسسات حزبية لا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في عهد من بعدهم من الخلفاء، بل لما ظهر التحزب جلب معه فتناً أدت إلى اختلاف الأمة وتنازعها.

٦- كما أنه لابد أن يكون تعدد الأحزاب مبنياً على خلاف وتباين في وجهات النظر وذلك مرفوض في الإسلام، إن في العقيدة أو في التشريع ونظام الحكم، أو السلوك ومناهج الحياة، فإنه إذا حصل خلاف في قضايا فرعية فإن مرد الجميع إلى المصادر التشريعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، قال تعالى: ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله**)).[٢]

٧- إن الهدف من إقامة الدولة في الإسلام هو إقامة الشريعة بين أفراد الأمة فواجب الأفراد إعانتها على القيام بواجبها، لا السعي إلى الإطاحة بها، لا سيما إذا كانت لم تتنكب الطريق الذي رسمته الشريعة، ولا جاوزت المصالح والمقاصد والحِكَم التي استهدفتها تشريعاتها.

---

[١] رواه الشيخان/ صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ١٣/١٥٦،صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢/٢٠٧.

[٢] النساء/٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- **أهم ما اعتمد عليه المجيزون**[١]:

١- قوله تعالى: ((**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**))[٢].

فالأمة مأمورة وجوبا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامتها للخليفة ومن معه إنما كان للتصدي لهذا الواجب وتنفيذه، فإقامة ولي الأمر ليس غاية في ذاته، وإنما الغاية القيام بالواجب المناط بالأمة، ولذلك كان لها أن تتخذ من التدابير والوسائل ما يضمن لها القيام بما كلفت به على الوجه الأتم الأكمل، ومن ذلك قيام المؤسسات الحزبية، وفق الشروط والضوابط الشرعية، لاسيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه المعارضة الفردية غير فعالة، ولا تجدي شيئا.

٢- قوله تعالى: ((**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**))[٣]، وإقامة الأحزاب التي هدفها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإظهار العدل والحق، ونصرة المظلوم، هو تعاون على البر والتقوى.

٣- قوله تعالى: ((**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**))[٤] ومن أداء الأمانة إلى أهلها، توسيد الأمر إلى من هو أهله، ومن يقوم به على أكمل الوجوه وأحسنها، وتلك هي الغاية من الأحزاب حيث يفوز الأصلح والأفضل.

---

(١) الأنصاري-الشورى وأثرها في الديموقراطية/٤٢٩-٤٣٤، الصاوي-التعددية السياسية/٧٤-١٠١، القرضاوي-فتاوى معاصرة/٦٦٣-٦٦٥.

(٢) آل عمران/١٠٤.

(٣) المائدة/٢.

(٤) النساء/٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- الأدلة من السنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله صلى الله عليه وسلم **"من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"**[١].

وقوله عليه الصلاة والسلام **"والذين نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"**[٢].

ولما كانت الأحزاب السياسية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، بل ذلك هو الهدف من تأسيسها أصلا، كانت مشمولة بالخطاب النبوي الشريف، فتكون وسيلة للقيام بذلك الواجب، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**جـ- أدلة القائلين بجواز التعددية الحزبية مطلقا:**

١- قياس الأحزاب غير الإسلامية على الديانات السماوية التي أقر الإسلام أهلها عليها كاليهود والنصارى،فإذا كانت المذهبية الإسلامية قد استوعبت المجوس وهم عبدة النار واستوعبت اليهود والنصارى مع التصريح بكفرهم ،فلا مانع ولا محذور من استيعابها لبقية الأحزاب السياسية غير الإسلامية.[٣]

٢- إن الرسول صلى الله عليه وسلم حين طبق الإسلام إنما طبقه في المدينة المنورة بعد اعتقاد السواد الأعظم من ساكنيها الإسلام،و لم يطبقه على أهل مكة مثلا،وكذلك أيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلف النجاشي بتطبيق الإسلام مع

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢/٢٢-٢٥، الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري، جـ٦/٣٩١-٣٩٢.

(٢) الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي جـ٦/٣٩١، ابن ماجة-السنن جـ٤/٣٥٩.

(٣) صلاح الصاوي- التعددية السياسية/١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شهادته بإسلامه، وكان النجاشي على رأس دولة من أعظم الدول في ذلك الوقت.[١]

**مناقشة الأدلة:-**

**أولا: مناقشة أدلة المانعين:**

١- استدلالهم بأن الله سبحانه نهى عن التفرق والتحزب، يجاب عليه بأنه إنما يكون الخلاف كذلك إذا كان في الدين والعقيدة، أما إذا كان في مناهج العمل وفهم النصوص على ضوء الأدلة الشرعية فلا حرج فيه، ولا مانع منه، ولو كان الأمر كما يقولون لما ساغ اختلاف العلماء في مسائل الفقه وغيرها من مسائل الرأي وذلك أمر مشهور من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فالخلاف بين الأحزاب الإسلامية إنما هو من هذا الباب، فهو اختلاف حول تطبيق بعض الأقوال الفقهية وغيرها من مسائل الاجتهاد وأولوية الأخذ ببعض الأقوال دون بعض وهذا لا خلاف في جوازه.

٢- أما قولهم إن الأخذ بنظام الأحزاب يعني عدم الاجتماع على أمر الله، وعدم التعاون على الخير، لأن أصحاب كل حزب يلتفون حول مبادئ حزبهم ويسعون إلى فوزه، فجوابه أن التفافهم حول تلك المبادئ لا يعني عدم تعاونهم على الخير فهم إنما يسعون إلى الخير المتمثل هنا في الأخذ بأصلح المناهج الملائمة لتلك الفترة الزمنية، وأيضا فإن ولاءهم الأول هو لدينهم وأمتهم، وخلافهم مع إخوانهم حول تلك المسائل هو كالخلاف بين العلماء في مسائل الاجتهاد، لا يجوز بحال من الأحوال أن يفسد للود قضية، فالأخذ بنظام الأحزاب لا يعني الخروج عن الطاعة،

---

[١] أحمد الريسوني- الأمة هي الأصل/٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بل يسعى إلى تأكيدها، ودرء الشقاق الذي قد يحصل بين أبناء الأمة عن طريق إرساء نظام تنتقل معه السلطة بكل سهولة ويسر ودون فتن وفساد، باعتماد النظام الحزبي وإذعان الجميع له، وأخذهم به.

٣- أما احتجاجهم بأنه يجب أن تكون العلاقة بين أفراد الأمة مبنية على الأخوة الإيمانية الدينية لا الانتماءات الحزبية، فجوابه أن الانتماء إلى حزب لا يعني نبذ أخوة الإيمان، ولو كان الأمر كذلك لكان كل عالمين اختلفا في مسألة ما صدق عليهم ذلك، وذلك لم يقل به أحد، بل الأصل أن الأخذ بنظام الأحزاب مما يؤكد رابطة الإيمان ويقويها لأن كل حزب يسعى إلى مصلحة الأمة والسهر على ما يحقق سعادتها في دنياها وأخرها.

٤- إن الأخذ بنظام الأحزاب يفضي إلى طلب الإمارة المنهي عنه، وجواب ذلك أنه لا نسلم أن الانتماء إلى حزب ما يعني طلب الإمارة، فالحزب يسعى إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيق مصلحة الأمة، وذلك يتصور لو كان قصد المنتمي إلى الحزب الوصول إلى السلطة وذلك أمر قلبي لا يعلمه إلا الله، وكذلك فإن الأمة كلها تسعى إلى إقامة الشريعة فإذا أمكنها ذلك بايعت أحد أفرادها ممن يصلح لذلك المنصب فهل يقال بأنه لا يجوز للأمة ذلك لأنه من باب السعي إلى الإمارة، فالحزب قد يرشح بعض أفراده ممن قد لا يرغبون في تولي تلك المسؤولية ويرونها حملا ثقيلا على كواهلهم.

٥- وأما احتجاجهم بانعدام السوابق التاريخية، فلا دليل فيه إذ العبرة بالدليل الشرعي المأخوذ من المصادر التشريعية، وكذلك فإن المعارضة الفردية مشروعة و لم يقل أحد بعدم شرعيتها، والنظام الحزبي الإسلامي شكل متطور من أشكال تلك المعارضة اقتضته الظروف والأحوال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- أما احتجاجهم بأن الخلاف في الشريعة مرفوض، فليس كل خلاف كذلك، بدليل اختلاف أهل العلم في المسائل وتعدد أقوالهم ووجهات نظرهم، وذلك أمر لا يحتاج إلى دليل، فتعدد الأحزاب إنما هو من هذا الباب.

٧- وأما قولهم بأنه يجب على الأفراد إعانة الدولة لا السعي في الإطاحة بها، إذا كانت شرعية، فجوابه أن هذا من إعانة الدولة والحرص على إقامتها، لأن الدولة لا ينبغي أن تتعلق بأفراد باعيانهم بحيث تزول بزوالهم، وتنحرف بانحرافهم، بل يجب إرساء نظام سياسي متين لا تؤثر عليه التصرفات الفردية والأهواء الشخصية، فالدولة في الإسلام مرتبطة بمنهج الإسلام وتقوم أركانها عليه، ويجب تكييف مسألة انتقال السلطة وممارستها على هذا الأساس.

**ثانيا: مناقشة أدلة المجيزين:**

١- يمكن مناقشة أدلة المجيزين في استدلالهم بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأدلة التي تأمر بأداء الأمانة، بأن امتثال كلا الأمرين يتحقق بقيام الأفراد به، ولا يستلزم قيام الأحزاب، لأنه لا يتوقف على ذلك.

ويجاب عنه، بأنه كما يتحقق بقيام الأفراد به، كذلك يتحقق بقيام الجماعة به، بل اجتماع جماعة من الناس على ذلك أدعى لحصول المقصود، ومظنة تحققه بتكاتفهم أكثر.

٣- ويمكن مناقشة استدلالهم بوجوب التعاون على الخير والبر، بأن الأحزاب تفضي إلى التنازع والانقسام، وقد مضى الجواب على ذلك عند مناقشة أدلة المانعين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثالثا:مناقشة أدلة القائلين بجواز التعددية الحزبية مطلقا:**

– يمكن مناقشة أدلتهم بأن القول بذلك يعني القبول والرضا بغير حكم الله تعالى،وذلك لا يجوز فهو من باب قوله تعالى((**لئن أشركت ليحبطن عملك**)).[1]وذلك لاحتمال فوز الأحزاب غير الإسلامية.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن فوز الأحزاب غير الإسلامية في المجتمعات التي اعتنقت الإسلام،ورضيت به منهجا لسلوكها غير متصور،ولو حدث ذلك لكان دليلا على أنه يجب إعادة النظر في مسألة إسلام أولئك الذين وقع منهم ذلك التصرف ،وبالتالي يجب على العاملين في الحقل الإسلامي بناء مجتمع مسلم غايته العيش في ظل أحكام الإسلام.

**ويمكن إيراد بعض الملاحظات حول هذه المسألة:**

إن المانعين نظروا إلى جميع المفاسد المتولدة عن وجود الأحزاب، من صراع على السلطة، وسلوك سبيل غير قويمة في الوصول إليها في كثير من الأحيان، وتعصب الأفراد لأحزابهم التي ينظرون إليها كعقيدة آمنوا بها في الحياة، إلى غير ذلك من المفاسد،وغفلوا عن الكثير من إيجابيات الأحزاب،والتي سوف تتبين في الدور الرقابي الذي تقوم به الأحزاب.

**كيفية رقابة الأحزاب:**

أ – الأحزاب بما لديها من وسائل وإمكانيات، تكون مؤهلة للرقابة أكثر من الأفراد، لأنها تستطيع بما لديها من أفراد الوصول إلى كثير من مراكز اتخاذ القرار وتطلع عن كثب

---

[1] الزمر/٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## ب- التنظيمات الشعبية والمهنية[١]:

والمقصود بها النقابات والاتحادات المهنية، أو جماعات المصالح، وهي عبارة عن مجموعة من الأفراد تجمعها مهنة معينة، أو مصلحة واحدة، ويطلق البعض على هذه التنظيمات جماعات الضغط،يقول الدكتور كريم كشاكش"ان جماعة الضغط هي جماعة ذات تنظيم رسمي من أناس يشتركون لغرض مشترك أو أكثر،ويحاولون التأثير على مجرى الأحداث وعلى الأخص بتكوين إدارة سياسية عامة بمعرفة الحكومة،بحيث تحمي مصالحهم وتنهض بها"[٢]

### وتتمثل رقابة هذه الجماعات فيما يلي:

١- تقديم واقتراح المشاريع والخطط الكفيلة بالنهوض بمهنتهم والتقدم بها تحقيقا لمصلحة الأمة.

٢- تلافي العجز والقصور الذي يظهر في المجالات المتعلقة باختصاصات أعضاء النقابة، سواء كان ناشئا من أفراد النقابة أنفسهم، أو كان ناشئا من قلة الموارد المتوفرة، فتكون المطالبة بتوفيرها حسب ما تقتضيه مصلحة الأمة.

٣- متابعة الدوائر والجهات الحكومية المختصة، ومطالبتها بسد النقص أو الخلل الذي يراه أعضاء النقابة في مجال اختصاصهم لأنهم أدرى بذلك من غيرهم بحكم ممارستهم ومعايشتهم للواقع العملي.

---

[١] كريم كشاكش-جماعات الضغط وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة/١٤٣-١٤٩، خضر -دور الأحزاب السياسية/٧٣، الشاوي-فقه الشورى/٣٤٩.

[٢] كريم كشاكش- جماعات الضغط /١٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- تقديم الاستشارات التقنية، والعلمية للسلطة التنفيذية التي تعينها على وضع البرامج التنموية للنهوض بالأمة في جميع المجالات، الاقتصادية والصناعية والعلمية وغيرها.

**ثانيا:شروط أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

لابد من توفر بعض الشروط لممارسة أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتمثل فيما يلي:[١]

١ - وجود منكر أو تقصير في معروف ، والمنكر كل ما حرمته الشريعة، وكذلك الأمر عند وجود معروف مهمل غير معمول به، فإنه يلزم أمر من وكل به أن يعتني به ويقوم بأدائه.

٢ - أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس فإن الله سبحانه نهى عن التجسس فقال: ((**ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا**))[٢] ويقول الإمام الغزالي :"فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية"[٣].

وإذا كان حسن الظن واجبا بعامة المسلمين، فما بالك بمن ارتضته الأمة بإقامة شريعة الله، وائتمنته على دمائها وأعراضها وأموالها، فلا شك أن ذلك في حقه من باب أولى، أما إذا ظهر الخلل أو التقصير فيجب السعي عندئذ إلى إصلاحه ودرئه.

---

[١] الغزالي إحياء علوم الدين، جـ٢/٣٢٤-٣٢٧، عبدالجبار -شرح الأصول الخمسة /١٤٢-١٤٤، عبدالقادر عوده - التشريع الجنائي ، جـ١/٥٠١-٥٠٥.

[٢] الحجرات/١٢.

(٣)الغزالي - إحياء علوم الدين /جـ٢/٣٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد ، أي أنه ليس مما اختلف فيه أراء العلماء المجتهدين، فإن الأخذ بقول من أقوال أولئك العلماء لا يعد فاعلا لمنكر، لا سيما إذا علمنا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، اللهم إلا إذا اتفقت كلمة ولي الأمر ومجلس الشورى على الأخذ برأي ما في قضية ما، وصدر بذلك تشريع اعتمد عليه أفراد الأمة، ثم نقضه ولي الأمر بغير موجب ولا استشارة أهل الشورى، فإنه لأفراد الأمة الإنكار عليه، حتى إن اعتمد على قول عند بعض أهل العلم إذ ينبغي له أن يلتزم بالتشريعات التي رضيتها الأمة واتفقت عليها الكلمة مع أهل الاختصاص من أهل الشورى أو أهل الحل والعقد.

٤ - أن يكون بقصد الإصلاح والتغيير، لا بقصد التشهير وهتك أعراض الناس والتعدي على حرماتهم، فذلك أمر محرم في الإسلام قال تعالى: ((**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا مبينا**))[1] فما تفعله كثير من وسائل الإعلام من تسقط العثرات، واختلاس الفرص وتحينها لالتقاط الصور أو التصنت على الأحاديث أو رصد الحركات أمر غير جائز في الشريعة، فحرية الصحافة في الإسلام تقف عند حدود حرية الآخرين، ومن فعل شيء من ذلك فإنه يؤاخذ وفق التشريعات الإسلامية، نعم يجب على وسائل الإعلام الإشارة إلى الخطأ أو الخلل والتنويه بوجوب تداركه لكن دون ابتزاز أو إرهاب صحفي، مع عدم إطلاق الاتهامات جزافا بل لا بد من نشر الحقائق مدعمة بالأدلة والبراهين، وبعد التأكد من ثبوتها وصحتها.

٥ - يجب أن يكون تغيير المنكر وفق الضوابط والمعايير الشرعية، فلا يجوز لأحد من أفراد الأمة اتهام أحد بالسرقة والمطالبة بإقامة الحد عليه إلا بعد التأكد من ثبوت ما يوجب الحد كأن تكون السرقة حرز وقد بلغت النصاب الذي يحد عليه، وكذلك لا يجوز

---

[1] الأحزاب/٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قذف أحد بالزنا إلا بعد إقامة الحجة الشرعية المعتبرة في ذلك، يقول الله تعالى : ((**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة**))[١] ويقول تعالى: ((**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**))[٢] وكذلك لا يجوز قتل الأبرياء إلا بعد ثبوت ما يوجب القتل من قصاص أو ردة، على أن مرد ذلك إلى ولي الأمر، خوفا من الفتن والهرج والمرج في المجتمع، وكذلك الحال في الأموال فإن أموال الناس لا يجوز الاعتداء عليها إلا بعد ثبوت ما يجيز ذلك فإن الله يقول: ((**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**))[٣] .

٦ - دفع المنكر وتغييره بأيسر ما يندفع به، وهذا يحكمه قول الله تعالى: ((**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**))[٤] ولذلك فقد ذكر الفقهاء طريقة حسنة في التدرج في ذلك كما يلي[٥]:

١ - التعرف على المنكر للتأكد من أنه منكر.

٢- التعريف به، بأن يعرف مقترفه بأن هذا منكر لا يجوز له الإقدام على فعله.

٣- النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى.

٤- النهي بالتغليظ بالقول الخشن والتعنيف عند عدم الامتناع بأسلوب النصح باللين والرفق.

٥- التغير باليد بدفعه عن منكره، على أن يقتصر على القدر المحتاج إليه في ذلك.

٦- إذا لم يقدر عليه بنفسه له أن يستعين عليه بمن لديه من أعوان ومناصرين، ولهم أن يدفعوه عن منكر ولو بشهر السلاح.

---

[١] النور/٢٣.

[٢] النور/٤.

[٣] النساء/٢٩.

[٤] النحل/١٢٥.

(٥)الغزالي - إحياء علوم الدين، جـ٢/٣٢٩-٣٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**المطلب الثاني : أسلوب الحسبة:-**

**أولا : تعريفها:-**

جاء في لسان العرب "الحسبة مصدر احسابك الأجر على الله ، تقول: فعلته حسبة وأحسب فيه احتسابا ، والاحتساب طلب الأجر ، والاسم الحسبة، وفلان محتسب البلد ولا تقل: محسبه"[١]

إذن الاحتساب طلب الأجر ، وهناك معان أخرى للاحتساب[٢] من هنا الإنكار يقال : احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله، ومنها الظن كما في قوله تعالى: ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**))[٣] .

أما في الاصطلاح :-

فقد عرفها الماوردي بقوله "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[٤].

وعرفها ابن خلدون بقوله "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٥].

كما عرفها الغزالي بقوله " الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة الممنوع عن مقارفة المنكر"[٦].

بالنظر في التعريفات السابقة يتبين أنها اتفقت على أن الحسبة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن تعريف الماوردي هو أشمل التعاريف حيث شمل المحتسب المتطوع والمحتسب المعين، ولذلك قال معلقا بعد ذكر التعريف "وهذا وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه..."[٧].

---

(١)(٢) – ابن منظور، لسان العرب حـ١/٦٣٠.

(٣) الطلاق/٢-٣.

(٤) الماوردي- الأحكام السلطانية/٣٦٣.

(٥) ابن خلدون – المقدمة /٢٢٥.

(٦) الغزالي- إحياء علوم الدين ، ٢/٣٢٧.

(٧) الماوردي- الأحكام السلطانية /٣٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أنه شمل ركيزتي الحسبة وهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما بين أن الحسبة تكون عند ظهور ترك الأمر بالمعروف بالأمر به وإظهار المنكر بالنهي عنه.

**ثانيا : بيان كون الحسبة أسلوبا من أساليب الرقابة الشعبية:-**

من خلال ما مر من تعريف للحسبة يتبين أنها تشمل نوعين من المحتسبين:-

أ - المحتسب المتطوع .

ب- والمحتسب المعين أو المنصوب.

**أ - المحتسب المتطوع:**

وهو من يقوم بالحسبة من غير تكليف من ولي الأمر أو غيره من أفراد الأمة بل يقوم بذلك طلبا للأجر والثواب من عند الله عز وجل ولذلك سمي بالمتطوع.

وهذا يختلف عن المحتسب المكلف بذلك أو المنصوب من عدة أوجه:[1]

١ - أن المحتسب المنصوب يقوم بالحسبة بحسب العقد الذي أبرمه مع المسلمين أو من ينوب عنهم أما المتطوع فإنه يقوم بها امتثالا للخطاب الشرعي الموجه إلى أفراد المسلمين.

٢ - إن المحتسب المنصوب يأخذ رزقه من بين مال المسلمين ، أما المتطوع فإنه لا يتقاضى جراء ذلك أجرا دنيويا لأنه متبرع بذلك طلبا للثواب والأجر من الله .

٣ - لا يجوز للمحتسب المنصوب أن يتشاغل عن الحسبة بغيرها لأنه منصوب لذلك مطالب به، أما المتطوع فإنه يجوز له ذلك .

---

[1] الماوردي - الأحكام السلطانية /٣٦٣-٣٦٤، السنامي-نصاب الاحتساب /١٠٠-١٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - أن المحتسب المنصوب للاستعداء إليه والاستعانة به في تغيير ما يجب تغيره من منكر ويلزمه الإجابة إلى ذلك، أما المتطوع فلم ينصب للاستعداء إليه والاستعانة به ولذلك فإن إجابته إلى ذلك من باب التطوع.

٥ - أنه على المحتسب المنصوب أن يتخذ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعوانا ومساعدين ، أما المتطوع فلا يلزمه ذلك .

٦ - للمحتسب المنصوب أن يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز ذلك إلى الحدود، وليس للمتطوع ذلك.

**ب- المحتسب المنصوب أو المعين:-**

وهو من كانت الحسبة وظيفته، أي تعينت الحسبة في حقه بمقتضى عقد يبرمه مع الأمة، مقتضاه قيامه بالحسبة نيابة عنها.

- والنوع الأول من الاحتساب ، وهو احتساب المتطوع هو من باب الرقابة الشعبية المباشرة، لأن هذا النوع هو أقرب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يقوم به كل فرد من أفراد الأمة، كل حسب استطاعته وقدرته.
- أما النوع الثاني وهو المحتسب المنصوب فقد عدة البعض من الرقابة الإدارية نظرا إلى أن هذا النوع معين من قبل السلطة التنفيذية وهذا لا يمنع أن تكون الحسبة أسلوبا للرقابة الشعبية غير المباشرة وذلك لما يلي:-

١ - إن الحسبة تشمل المعين والمتطوع كما تقدم، ولا شك أن المحتسب المتطوع يشكل رقابة شعبية مباشرة، لأن المتطوع لا يتصرف بمقتضى ولاية أسندت إليه بل من منطلق التكليف الشرعي الصادر إلى أفراد الأمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول الدكتور فضل إلهي معلقا على تعريف الماوردي "يساعد هذا التعريف على تفنيد الشبهة التي تثار لقصر القيام بالحسبة على الرسميين فقط"[١].

٢ - إن المحتسب المنصوب مهمته تغير المنكر إذا ظهر والأمر بالمعرف إذا ترك وذلك يشمل كل أفراد الأمة بما فيها ولي الأمر ومن معه، فلا معنى لحصر وظيفة الحسبة على الرقابة الإدارية فقط، إذ المحتسب نائب عن المسلمين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ - مما يدل على أن المحتسب المنصوب يمارس الرقابة على ولي الأمر ومن معه أن المؤلفين يعقدون فصولا في الحسبة على ولي الأمر والولاة[٢]وذلك دليل على أن المحتسب المنصوب يقوم بالرقابة على ولي الأمر ومن معه وهو بذلك نائب عن الأمة .

٤ - رزق المحتسب المنصوب من بيت مال المسلمين ، أي أنه يأخذ راتبه من مالية الدولة مباشرة، فلا ينبغي أن يخضع في ذلك لتحكم السلطة التنفيذية يقول السنامي " إن المحتسب المنصوب كفايته من بيت المال ... لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم"[٣]

وبذلك يمكن اعتبار الحسبة رقابة شعبية غير مباشرة أي ينوب فيها المحتسب عن الأمة.

**ثالثا: كيفية الرقابة عن طريق الحسبة:-**

إذن ينبغي أن يكون للحسبة دورا هاما وفعالا في المجتمع المسلم، ولكي يتحقق ذلك لا بد أن تكون لها هيئة اعتبارية مستقلة باسم ديوان الحسبة ، يرأسها شخص ترتضيه

---

[١] فضل إلهي - الحسبة /١٨.

[٢] السنامي - نصاب الإحتساب/٢٧٨-٢٨٧.

[٣] السنامي - نصاب الإحتساب/١٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمة ممن تتوفر فيهم شروط خاصة كالأمانة والعدالة والعلم والنـــزاهة ، ويعين من قبـــل مجلس أهل الحل والعقد، أو مجلس الشورى، ويستعين بمن يراه أهلا لتحمـــل مســـؤولية الرقابة من ذوي الاختصاصات المتنوعة، لأن رقابة ديوان الحسبة تتعلق بجميع مرافق الدولـة الاقتصادية والعسكرية والسياسية والتعليمية وغيرها، وذلك يستلزم وجود المختصـــين في كل تلك المجالات حتى يتسنى القيام بالرقابة على أكمل الوجوه وبذلك تكتسب الحســـبة دورا حضاريا فاعلا في تقدم الأمة والنهوض بها، أما أن تجعل الحسبة ذنبا للسلطة التنفيذيـة تدور في فلكها، وتبرر أعمالها، وتكون في كثير من الأحيان اليد التي تضـــرب بهـــا مـــن يخالفها ولو كان على حق وصواب، فذلك مما يخرج الحسبة عن الغاية التي شرعت مـــن أجلها والمصلحة العامة من وجودها.

واعتبار الحسبة هيئة اعتبارية مستقلة، يشكل ضمانه من ضمانات التزام الســـلطة بالتشريع وعدم خروجها عنه أو تجاوزها لأحكامه، وكذلك فإنه بذلك لا ترتبط الحســـبة بشخصيات معينة تقوى بقوتهم وتضعف بضعفهم، فإن الأمة تختار الشـــخص المناســـب للقيام بها، فإذا ضعف أو تهاون أو قصر اختارت غيره ممن يقوم بها على وجهها الأكمل.

**رابعا:شروط أسلوب الحسبة:**

لما كانت الحسبة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان لأسلوبي الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة نفس الشروط،وقد تقدم ذكرها عندما ذكرت أسلوب الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**الفرق بين أسلوب الحسبة الرقابي وأسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

الفرق بين أسلوبي الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتجلى لنا من حيث:

- أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من قسم الرقابة الشعبية المباشرة، حيـث يقوم به ويباشره أفراد الشعب بأنفسهم عن طريق الرأي العام، والصحافة ،ووســـائل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإعلام، والأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية كما تقدم عند الحديث عن الرقابة الشعبية المباشرة.

- أما الحسبة كما تقدمها هذه الدراسة فهي هيئة يرأسها المحتسب ،تنوب عن أفراد الشعب في القيام بالرقابة الشعبية، وتكون مستقلة عن الحكومة،فيكون مرجعها أهل الحل والعقد،فتكون الحسبة من الرقابة الشعبية غير المباشرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## المطلب الثالث: الشورى.

اعتنى الباحثون المحدثون بالشورى عناية خاصة، وتناولوها بالبحث والتحليل، وبحثي للشورى هنا إنما هو باعتبارها أسلوبا للرقابة الشعبية، ولذلك سوف أقتصر على ما يتعلق بذلك من المباحث، إذ استقصاء البحث فيها يحتاج إلى مباحث خاصة[١].

ومعنى الشورى في اللغة: الإظهار والاستخراج: "يقال: شار العسل إذا استخرجه، وشار الدابة استخرج أخلاقها"[٢].

فالمشاورة في الأمر تعني طلب الرأي واستخراجه وإظهاره من المشاور ومعناها في الاصطلاح "استطلاع رأي الأمة، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"[٣].

وهذا تعريف للشورى باعتبارها نظاما للحكم، وقاعدة من قواعده، فهي حق للأمة على ولي الأمر، إذ لابد من أخذ رأي الأمة، فهي الأصيل الذي يملك حق التوجيه والتقويم والمعارضة والنقد، وفق منهج الله سبحنه وتعالى.

و قد تقدمت أدلة مشروعية الشورى عند الكلام عن أدلة الرقابة الشعبية فلا داعي لتكرارها هنا

---

(١) من الكتب القيمة في موضوع الشورى: الشورى بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرحمن الدوري، وفقه الشورى للدكتور الشاوي، والشورى وأثرها في الديموقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري.

(٢) ابن منظور-لسان العرب ج٤/٤٣٤-٤٣٧.

(٣) الأنصاري-الشورى وأثرها في الديموقراطية/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## أولا: كيفية اختيار أهل الشورى[١]:

اختلف الباحثون المعاصرون في كيفية اختيار أهل الشورى، وذلك لأنه لم ترد نصوص تبين تلك الكيفية، بل كانت النصوص عامة في تقريرها لهذا المبدأ ويمكن إجمال أقوال أولئك الباحثين في هذه المسألة كما يلي:

أ- اختيار أهل الشورى عن طريق التعيين:

ب- اختيارهم عن طريق ظاهرة التدرج في المجتمع (المكانة الاجتماعية).

جـ- اختيارهم على أساس الانتخاب من قبل أفراد الأمة.

د- اختيارهم على أساس الجمع بين طريقتي الانتخاب والتعيين.

### أ- الاختيار عن طريق التعيين:

وذلك لما في طريقة الانتخاب من مساوئ، يدفع إليها الرغبة في الفوز والنجاح، حيث يتخذ البعض وسائل غير مشروعة في سبيل فوزه في الانتخابات، فكان من الأنسب والأولى أن يقوم رئيس الدولة العادل، التي اختارته الأمة لذلك المنصب، عن طريق بيعة شرعية صحيحة، باختيار أهل الشورى سداً لتلك الذريعة.

### ب- اختيارهم عن طريق ظاهرة التدرج الاجتماعي:

ففي المجتمع المسلم الذي تحكمه مبادئ الشريعة، ويسود فيه الخير والصلاح، لابد أن يشتهر فيه بعض الأفراد بالتقوى والصلاح والعلم، وهذه الخصال هي المعيار الذي

---

[١] الأنصاري-الشورى وأثرها في الديموقراطية/٢٥١-٢٥٧، مهدي فضل الله-الشورى/١٦٢-١٦٥، مصطفى كمال وصفي-النظام الدستوري/٧٣-٧٦، الطيب حديدي-الشورى في الإسلام ٢١٨-٢٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يرتقي من خلاله الناس في الإسلام، قال تعالى: ((**إن أكرمكم عند الله أتقـلكم**))[١]، وقال تعالى: ((**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**))[٢].

فهؤلاء الناس وأمثالهم يكونون قدوة لمن سواهم ويثق بهم أبناء الأمة ويكون ذلـــك وسيلة إلى اختيارهم لعضوية مجلس الشورى.

**جـــ- اختيارهم عن طريق الانتخاب:**

بأن يقوم أفراد الأمة بانتخاب من يرونه أهلاً لذلك المنصب وتحمل تلك الأمانـــة، ممن توفرت فيهم الشروط المعتبرة، ومن صوت له العدد الأكبر كـــان هـــو المنتخـــب والمكلف لهذه المهمة.

**د- اختيارهم على أساس الجمع بين طريقتي الانتخاب والتعيين:**

وذلك حتى يتم فسخ المجال لولي الأمر لتعيين بعض ذوي الكفايات التي قد يخطئـهم الانتخاب، فإذا انتخب الشعب عدداً ممن يرونهم أهلا لتولي هذا المنصب وبقي البعـض ممن لا غنى للدولة عنهم، من حيث معرفتهم وطبيعة تخصصهم كان لـــولي الأمـــر أن يعيّنهم ضمن أعضاء المجلس مع مراعاة العدالة وتحقيق المصلحة في ذلك.

---

(١) الحجرات/١٣.

(٢) المجادلة/١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**- الأسلوب المختار:**

الذي يظهر أن الأسلوب الذي تؤيده الأدلة هو الاختيار من قبل أفراد الأمة وذلك لما يلي:

- تقدم أن التكاليف الشرعية توجهت إلى كل مكلف من أفراد الأمة، فهم جميعا مخاطبون بإقامة الشريعة فيكون من حقهم اختيار من يظنونه الأنسب والأصلح للقيام بذلك، ولا شك أن اختيار أعضاء مجلس الشورى هو ضمن خطوات إقامة الحكومة الإسلامية، التي تناط بها مهمة إقامة شريعة الله.
- طريقة الانتخاب هي الأنسب والأولى والأقرب إلى تحقيق الغاية المنشودة والمصلحة المتوقعة، وهي وصول الأشخاص المناسبين لتلك المهمة، فباجتماع كلمة الناخبين عليهم مع علم أولئك الناخبين أن تصويتهم شهادة سوف يسألون عنها يوم القيامة، فهي أمانة في أعناقهم، علمنا أنهم الأنصب والأصلح.
- لا تخلو بقية الطرق من انتقاد، فطريقة التعيين لا يؤمن فيها المحاباة والحيف، لا سيما إذا علمنا أن مجلس الشورى يشترك مع ولي الأمر في إدارة شؤون الحكم في كثير من القضايا، فلا يؤمن أن يحابي الأشخاص المختارون ولي الأمر لأنه سبب وجودهم، وكذلك الحال في طريقة الجمع بين التعيين والانتخاب، أما طريقة التدرج الاجتماعي فهي غير مناسبة في المجتمعات الحديثة، فإن المجتمع لم يعد بتلك البساطة التي كانت عليها المجتمعات في عصور مضت، على أنه قد يكون ذلك وسيلة إلى وصول ذوي النفوذ المالي أو السياسي إلى مراكز التحكم بالأمة، لا سيما عند ضعف الوازع الديني لدى الناس.

**وقد اختلف فقهاء القانون في تكييف الإنتخاب:**[1]

-فبعضهم عده حقا شخصيا.

-وذهب البعض الآخر إلى أنه حق عام يستمده الناخب من القانون مباشرة وليس من كونه عضوا في مجتمع منظم.

---

[1] كريم كشاكش-نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور/١٢-١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

-وذهب آخرون إلى أن الإنتخاب وظيفة وليس حقا.

وذلك يدعونا إلى معرفة رأي الباحثين الإسلاميين في عملية الترشيح التي تلزم من الأخذ بنظام الإنتخاب:

**- الترشيح[١]:**

حيث يرى البعض أن الأخذ بنظام الانتخاب يلزم منه ترشيح عضو الشورى نفسه والترشيح أمر منهي عنه في الشرع لأنه يعني طلب الإمارة المنهى عنه والجواب عن ذلك كما يلي:

أ - إن نظام الانتخاب لا يلزم منه ترشيح المرء نفسه، فقد يقوم بذلك أفراد الأمة ممن يعرفون ذلك الشخص من حيث صلاحه ومؤهلاته وصلاحيته لذلك المنصب فيقومون بترشيحه، فإن وافق على ذلك سارت عملية الترشيح قدما وإلا نظروا في عذره.

ب- وأيضا فلا يلزم أن يكون الترشيح من طلب الإمارة فيمكن أن يعد ذلك من التعريف بالنفس قال الله تعالى حكاية عن نبي الله يوسف قوله: ((**قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**))[٢].

جـ- وأيضا فإن طلب الولاية إن كان بقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة العدل والحق فهو أمر غير منهي عنه، وكذلك فإنه إذا كان المترشح هو أفضل الموجودين من حيث المؤهلات والصلاح والعدالة فإنه مطالب دينا بالتقدم إلى ذلك

---

(١) قحطان الدوري-الشورى بين النظرية والتطبيق/٢٣٨-٢٥٦، البياتي-النظام السياسي ٣٢٦-٣٢٨.

(٢) يوسف/٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنصب قال الماوردي: "فإذا ثبت وجوب الإمامة... وإن لم يقم بها أحد حرج من الناس فريقان: والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة..."[١].

## ثانيا: تنظيم الشورى[٢]:

مما لا خلاف فيه أن الإسلام لم يحدد للشورى نظاما خاصا لا يجوز تجاوزه أو الإخلال به، بل أرسى نظام الشورى قاعدة عامة، وأصلا كليا يجب أن يقوم عليه نظام الحكومة الإسلامية بل أصله صفة اجتماعية من أبرز صفات المجتمع المسلم، ولذلك فإن مسألة تنظيم الشورى هي من باب التنظيم الإداري الذي ترسمه السياسة الشرعية للأمة حسب مقتضيات الزمان والمكان.

فيمكن مثلا أن يكون هناك مجلسان، مجلس لأهل الحل والعقد، ومجلس للشورى، وتكون اختصاصات الأول متعلقة برئاسة الدولة، كمراقبة الخليفة من ممارسته للحكم وفق مقتضيات الشريعة ومن حيث سلوكه الشخصي لضمان استمرار صفة العدالة ومراقبة كبار رجال الدولة من مدنيين وعسكريين، وتكون اختصاصات الثاني اعتماد التشريعات المستقاة من الشريعة والمشاريع الإنمائية التي تزمع الدولة إقامتها وغير ذلك مما لابد أن يصدر فيه تشريع تنظيمي ضمن دستور إسلامي تقوم عليه الدولة.

إلا أنه وفي جميع الأحوال لا بد من الالتزام في تنظيم الشورى بما يلي :

أ – أن تكون عملية تنظيم الشورى أساسها الالتزام بمبدأ الشورى، سواء في الاجتهاد النظري أم في الاجتهاد التطبيقي.

---

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية/١٤.

(٢) توفيق الشاوي-فقه الشورى ٣٨٧-٣٩٤، يحي الصباحي-النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ٥٦١-٥٦٣، أحمد العوضي-الحقوق السياسية للرعية ١٥٤-١٥٥، عبد العزيز الخياط-وأمرهم شورى بينهم ٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- أن تكون غاية تلك التشريعات التنظيمية المصلحة الشرعية المعتبرة مع مراعاة النصوص العامة والأصول الكلية للشريعة.

جـ- أن لا ينفرد بوضع تلك التشريعات فئة مخصوصة دون موافقة الأمة، بل لابد أن ينبري لها من تختارهم الأمة لذلك ممن هم أهل لذلك من حيث الأمانة والعدالة والقدرة العلمية والكفاية المهنية.

## ثالثا: كيفية رقابة مجلس الشورى:

وجود مجلس الشورى المنتخب من الأمة هو رقابة بحد ذاته، فالسلطة التنفيذية لا تنفرد بإدارة شؤون الدولة؛ بل يشاركها في ذلك مجلس الشورى، ووضع نظام تفصيلي لكيفية رقابة مجلس الشورى للسلطة التنفيذية موضعه الدستور أو النظام الإسلامي للحكم الذي يجب أن تتظافر جهود ثلة من العلماء من ذوي الاختصاصات المتنوعة وعلى رأسهم ذوي الاختصاصات التشريعية الإسلامية على صياغته اعتمادا على المصادر الشرعية ومراعاة للمصلحة الشرعية العامة التي تقتضيها ظروف المكان والزمان، وهذه الدراسة إنما هي دراسة تأصيلية عامة لموضوع الرقابة، إلا أنه لا بأس بإيراد قواعد عامة تبين ملامح رقابة مجلس الشورى:

**أ – إعانة السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الأمة المتمثلة فيما يلي:**

– تقديم الاقتراحات والخطط والبرامج التي تعين على النهوض بمؤسسات الدولة.

- المساهمة في علاج القضايا العامة المتعلقة بالأمة، بتقديم الحلول المناسبة لها.

**ب- محاسبة أعضاء السلطة التنفيذية من لدن الإمام إلى أصغر موظف فيها وذلك:**

– بتقويم الأداء الإداري للدولة، ومعرفة صلاحيته وفعاليته في تقدم الأمة وتحقيق مصالحها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- بتقديم من صدر منه أي حيف أتعسف في ممارسة السلطة للقضاء لمساءلته قضائيا، وإصدار الأحكام التي تقتضيها الشريعة في حقه.
- محاسبة أعضاء السلطة التنفيذية ماليا وتشكيل لجان خاصة لمراجعة ميزانية الدولة والتأكد من صرف الأموال في مصالح الأمة وفق مقتضيات العدل والإنصاف، مع عرض الميزانية على المجلس قبل إقرارها.
- التأكد من مراعاة المصلحة العامة في إنشاء المرافق المؤسسات والهيئات العامة، التي تتعلق بها مصلحة الأمة، من طرف ومنشآت عسكرية واقتصادية وعلمية وغيرها.

## جـ- المراقبة في أمور التشريع:

- يقوم المجلس بدراسة أي تشريع تقوم به الحكومة قبل إقراره والتأكد من مشروعيته من حيث مصدره وغايته، فمن حيث المصدر لابد أن يعتمد على المصادر التشريعية، ومن حيث الغاية لابد أن تكون غايته المصلحة العامة التي قررتها الشريعة.

- كما يقوم باقتراح أي تشريع أو إجراء مصلحي على الحكومة يراه محققا للصالح العام، سواء تعلق بالأمور الإدارية، أو القضائية التعليمية أو غيرها من شؤون ومناحي الحياة.

إبداء الرأي الشرعي أو التنظيمي في الأمور المباحة، كتنظيم حيازة الأراضي غير المملوكة أو الاستفادة من بعض الخامات الموجودة على أراضي الدولة الإسلامية، من حيث بيان كيفية الاستفادة وشروطها وكمياتها، مما يختص بتقديره أهل الخبرة والاختصاص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**رابعا:شروط الرقابة عن طريق أسلوب الشورى[١]:**

١- فلا بد أن تكون القضية موضوع الرقابة الشوروية غير منصوص عليها بنصوص قطعية، فإن كانت كذلك فلا مجال للشورى فيها من حيث الحكم، لقوله تعالى: **((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم))** [٢]وإنما الواجب التنفيذ والامتثال، فإن كانت غير منصوص عليها أو كانت النصوص ظنية من حيث دلالتها أو حيث ثبوتها بالنسبة للسنة النبوية الشريفة، فتكون القضية عندئذ مجالا للشورى.

**٢- واختلف العلماء أيضا في مجالات الشورى على قولين :-**

الأول : أنها خاصة بالأمور الدنيوية كالحروب ونحوها ،فتكون رقابة مجلس الشورى مقصورة عليها.

الثاني: أنها تشمل كل ما لا نص عليه من الأمور سواء أكان دنيويا أم دينيا أو فيه نص غير قطعي الدلالة،فتكون رقابة مجلس الشورى شاملة لجميع تلك الأمور.

وأصحاب القول الأول نظروا إلى أن أكثر استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه كانت في أمور الحرب، وكذلك فإن قوله تعالى: **((وشاورهم في الأمر))** نزلت بعد غزوة أحد فقيدوا الأمر بذلك .

---

[١] العوا - في النظام السياسي للدولة الإسلامية/١٩٦-١٩٨، الدميجي - الإمامة العظمى/٤٣٧-٤٤٠، المليجي - مبدأ الشورى في الإسلام/١٢٩-١٣٨،غباش - عمان الديموقراطية الإسلامية/١٩-٢١.

[٢] الأحزاب/٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **الرأي المختار:-**

والذي يظهر أن القول الثاني هو الذي تؤيده الأدلة لما يلي:

١ - أن الأمر في قوله تعالى: ((**وأمرهم شورى بينهم**)) [١]وقوله سبحانه : ((**وشاورهم في الأمر**)) [٢]ورد مطلقا، والإطلاق قرينة العموم، فالأصل أن الشورى عامة من حيث نطاقها، إلا ما أخرجه الدليل كالأمور النصية، وخصوص سبب النـــزول لا يصلح قيـــدا للأمر في الآية، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ - السنة النبوية تؤكد أن الشورى عامة فيما لا نص فيه، أو فيه نص ظني، سواء أكان دينيا أو دنيويا، فقد شاور النبي أصحابه في كيفية الدعوة إلى الصلاة[٣]، وشاور في مقدار الصدقة التي يجب تقديمها بين يدي مناجاته صلى الله عليه وسلم قبل النسخ[٤] قال ابن حجر "ففي الحديث المشاورة في بعض الأحكام"[٥].

وبذلك يتبين أن الشورى تشمل الأمور الدينية والدنيوية التي لا نص فيها أو كانت مشمولة بنصوص ظنية وهذا هو الأليق والأظهر عند التأمل في النصوص التي ثبتـــت بهـــا حجية الشورى فإن الله سبحانه تركها عامة غير مقيدة من حيث الموضوعـــات وكيفيـــة ممارستها وتطبيقها.

٦- واشترط بعض الباحثين في عضو مجلس الشورى أن يكون رجلا، وبالتـــالي لا يجـــوز للنساء المشاركة في الرقابة عن طريق مجلس الشورى و مـــن هـــؤلاء حســـنين مخلـــوف

---

[١] الشورى/٣٨.

[٢] آل عمران/١٥٩.

[٣] صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـــ٢/٩٩.

(٤)صحيح الترمذي حـــ٥/٤٠٦،وقال ابن حجر"رواه ابن حبان وصححه"انظر فتح الباري حـــ١٣/٣٤٠.

[٥] ابن حجر- فتح الباري حـــ٣/٣٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "**إذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها**"[١]

إذن إسناد الأمور إلى النساء دليل على فساد الزمان، وذهاب الدين بحيث يكون بطن الأرض أي الموت خير من ظهرها أي الحياة، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الابتعاد عن أسباب ذلك، ومنها تولية المرأة الأمور العامة كعضوية مجلس الشورى.

١ - الإجماع: استند المانعون إلى الإجماع في منع المرأة من الشورى يقول ابن قدامة: "ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أخذ من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا"[٢].

ولا شك أن عضوية مجلس الشورى في حقيقتها ولاية، فلا يجوز للمرأة توليتها.

وذهب فريق آخر من الباحثين إلى جواز ذلك منهم محمود الخالدي وظافر القاسمي ومحمد عزت دروزة ومحمد خيرت وعبدالحميد الأنصاري[٣] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:-

١ - قوله تعالى : ((**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله**))[٤]

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطاعة الله ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مما يشترك فيه الرجال والنساء وهو من مقتضيات الولاية والشورى في حقيقتها أمر

---

[١] سنن الترمذي حـ٩/٢١

[٢] ابن قدامة- المغني مع الشرح الكبير حـ١١/٣٨٠

[٣] الخالدي- قواعد نظام الحكم /١٨٥، ظافر القاسمي - نظام الحكم حـ٢/٢٥٠-٢٥٣، محمد طعمة القضاة- الولاية العامة للمرأة/٢١٧، الأنصاري- الشورى وأثرها في الديموقراطية /٣٢٠

[٤] التوبة/٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بمعروف أو نهي عن منكر وهي طاعة الله ورسوله، فكيف تحرم المرأة من ذلك وقد أشركها الله مع عبادة المؤمنين بنص القرآن الكريم.

٢ - قوله تعالى: ((**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**)) [١]أي لهن من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات، ولا شك أنهن مكلفات ومطالبات بامتثال التكاليف الشرعية ومنها القيام بواجب الرقابة عن طريق الشورى.

٣ - قوله تعالى: ((**ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**))[٢]

وقوله تعالى: ((**ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها**)) [٣]

فالآيتان السابقتان بينتا أن أصل البشر واحد وأنهم خلقوا من ذكر وأنثى، أن مقياس أفضلهم هو مدى تمسكهم بالتقوى، فأكرمهم أتقاهم سواء كان ذكرا أو أنثى، وهم جميعا مطالبون بالتقوى ذكورا وإناثا، فلا معنى للمفاضلة والتفرقة بينهم في أداء الواجبات الشرعية التي منها الشورى فإن القيام بأعبائها من التقوى التي طالب الله بها الذكور والإناث،فلا يعفى أحد الجنسين من شيء من التكاليف إلا بدليل ولا دليل يدل على إعفاء المرأة من القيام بأعباء الشورى، إذا كانت أهلا لذلك.

٤- وقد قص الله علينا في القرآن الكريم أن من السابقين نساء كانت لهن آراء صائبة كإبنة شعيب التي أشار على أبيها باستئجار موسى عليه السلام في قوله تعالى: ((**قالت إحداهما**

---

[١] البقرة/٢٢٨.

[٢] الحجرات/١٣.

[٣] النساء/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين))** [١]، وقد أخذ أبوها برأيها فاستأجر موسى عليه السلام وكذلك الحال مع ملكة سبأ فقد كانت ملكة على قومها وكانت تشاور قومها وتناقشهم قال تعالى: **((ياأيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ، قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد الأمر إليك فانظري ما ذا تأمرين قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون))** [٢]وذلك دليل على أنه من النساء من تصلح لتولي بعض الولايات العامة وتملك العقل الراجح والرأي الصائب وتستطيع تحمل أعباء الملك فما بالك بعضوية مجلس الشورى.

٥- ومن الأدلة من السنة، عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشورة زوجته أم سلمة رضوان الله تعالى عليها يوم الحديبية، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم بالنحر والحلق فلم يقم منهم أحد، فدخل عليه الصلاة والسلام على أم سلمة فحكى لها ذلك، فأشارت عليه أن يخرج ولا يكلم الناس وينحر ويحلق، ففعل ذلك، فلما رآه الناس فعل ذلك نحروا وحلقوا[٣].

فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشورة زوجته، وذلك دليل على مشروعية مشاركة المرأة في مجلس الشورى، إذ لو لم يكن للنساء شأن بذلك لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشورة أم سلمة ولنهاها عن ذلك، فأخذه برأيها دليل على جواز ذلك.

٢ - إن أم هانيء بنت أبي طالب رضوان الله عليها أجازت رجلين يوم فتح مكة وأعطتهم الأمان، فأراد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن يقتلهما، فجاءت أم هانيء إلى النبي

---

[١] القصص/٢٦.

[٢] النمل/٣٢-٤٣.

[٣] صحيح البخاري بشرحه فتح الباري جـ٤/١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجـــلا أجرتـــه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(**قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء**).[١]

وذلك دليل على أن للمرأة من الحقوق ما للرجل إلا ما قام الدليل على خلافـــه، ولا دليل على حرمان المرأة من حقوقها السياسية التي منها مشاركتها في مجلس الشـــورى، ولو لم يكن للنساء شأن بذلك لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان أم هانيء.

٣ - وقد اعتبر الصحابة رضوان الله عليهم رأي المرأة وأخذوا به فقد ورد عن سيدنا عمر عندما أراد أن يحدد المهور فاعترضت عليه امرأة محتجة بقول الله تعـــالى: ((**وأتيتـــم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**)) [٢]فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقـــه منك ياعمر.[٣]

**مناقشة الأدلة وبيان الرأي المختار:-**

**- مناقشة الأدلة:**

١ - أما استدلالهم بقوله تعالى : ((**الرجال قوامون على النساء**)) [٤]وأن عضويـــة المرأة في مجلس الشورى يعني قوامتها على الرجال، فيجاب عنه بأن القوامة المقصـــودة هي قوامة الزوج على زوجته، فالرجال الأزواج لهم حق القوامة على زوجاتهم، وقرينة ذلك قوله تعالى: ((**وبما أنفقوا من أموالهم**)) وكذلك أيضا لا يسلم أن عضوية المرأة في مجلس الشورى نعني خروجها من قوامة الرجل، فهي تخضع لجميع أحكام الشـــريعة مع كونها عضوة في مجلس الشورى، فقوامة الزوج على زوجته لا يســـلمها حقوقـــها فهي تتصرف في ما لها على نحو تراه الأصلح في ذلك، وليس للزوج منعها، وكذلـــك

---

(١)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـــ٦/٣٣٥.

(٢) النساء/٢٠.

(٣)الهيثمي - مجمع الزوائد حـــ٤/٢٨٤،ابن كثير- التفسير حـــ٢/٢٣٠ وقال إسناده جيد.

(٤) النساء/٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك فهي تؤدي فرائض الله وليس للزوج منعها عن ذلك، فكذلك مشاركتها بالرأي والخبرة التي تفيد الأمة عن طريق مجلس الشورى.

٢ - أما استدلالهم بقوله تعالى: ((**وللرجال عليهن درجة**))[١] وأن المقصود بالدرجة قوامة الرجال على النساء، فقد تقدم أن قوامة الرجال عليهن لا تعني إلغاء حقوقهن، ولا تنافي مشاركة من يصلح من النساء في مجلس الشورى على أن الآية صدرت بقوله تعالى: ((**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**))، وذلك دليل على أنهن مخاطبات بالتكاليف الشرعية كالرجال إلا ما خصه الدليل وأن الرجال فضلوا عليهن ببعض التكاليف كرياسة الدولة مثلاً، وحق قوامة الزوج على زوجته، وولاية الأب على ابنته، إلا أن في أمور مخصوصة قامت الأدلة عليها بخصوصها، فلا نعني سلب النساء صفة التكليف وصرف الخطاب الشرعي الموجه إليهن كما هو المتوجه إلى الرجال.

٣ - أما استدلالهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((**لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة**))

فجوابه كما يلي:-

- إما أن يحمل الحديث على أنه إخبار عن واقعة حال وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الفرس الذين ولوا ابنة كسرى الملك، فيكون الحديث إخبارا عن حالهم وما سيئول إليه أمرهم.
- أو يحمل على أن المقصود بالنهي هو جعل معقد الأمر والحل والعقد بيد المرأة بحيث تكون المرأة رئيس الدولة، أو خليفة المسلمين، فيكون النهي محمول على النهي عن رئاسة المرأة للدولة.

جملة القول أن الحديث لا يمكن حمله على عمومه لوجود الأدلة المخصصة كحديث أخذه صلى الله عليه وسلم بمشورة زوجته أم سلمة رضي الله عنها وكقوله صلى

---

[١] البقرة/٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الله عليه وسلم : ((**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعيـــة في بيـــت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**))[1] ولو حمل الحديث على عمومه لكان الفلاح منفـــي عن كل الأمة إذ كل واحد من أفرادها زوجته راعية في بيته فقد ولاها أمراً من الأمور التي تخصه، فيحمل الحديث على الأمر العام وهو رئاسة الدولة وخلافة المسلمين وإمامتهم.

٤ - أما استدلالهم بحديث : ((**إذا كـــان أمراؤكـــم أشـــراركم وأموركـــم إلى نسائكم...**)) فليس المقصود به النهي عن تولية النساء شيئاً من الأمور، بل الحديـــث إخبار عن حالٍ إذا وصلت إليه الأمة فقد تودع منها، ويكون بطن الأرض خير مـــن ظهرها، وذلك إذا انتشرت فيها عدة خلال، ومنها فساد الرجال وانصرافـــهم عـــن التصدي لأمور الأمة العامة وضعفهم عن القيام بها، بحيث يكون التصرف في كل ذلك موكولاً إلى النساء، مع أن الأصل أن يقوم به الرجال وتشاركهم فيه النساء أمـــا أن يتخلى الرجال عن ذلك ويوكلونه إلى النساء فإن كانت الأمة على تلك الصفة صـــدق في الحياة ذلك الوصف الوارد في الحديث الشريف.

٥ - أما استدلالهم بالإجماع فغير مسلّم به، وقد مرَّت نماذج تدل على مشاركة المـــرأة في الشورى كما تقدم في أدلة المجيزين.

---

(١)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـــ٩/٣١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**مناقشة أدلة المجيزين:-**

١ - نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ((**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**)) [١] بأن ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تعني تساوي الرجال والنساء في كل الأحكام، كما أن الرجال أنفسهم غير متساوين في بعض الأحكام، فالآية تدل على المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في الولايات العامة.

وأجيب عنه بأنا لا ندعي ذلك، ولكن الآية دلت على أن المرأة كالرجل في ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ما قام الدليل على خلافه، فالأصل أن المرأة مكلفة بذلك كالرجل حتى يقوم دليل التخصيص.

٢ - ونوقش استدلالهم بقوله تعالى: ((**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**))[٢] بأن الآية وردت في سياق الطلاق، فهي مقصورة على الحقوق الزوجية ويجاب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ عام.

٣ - أما استدلالهم بقوله تعالى: ((**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**))[٣] وقوله سبحانه : ((**يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**))[٤] فقد نوقش بأن الآيات بينت وحدة الأصل الإنساني، إلا أن ذلك لا يلزم منه التساوي في الحقوق والواجبات.

ويجاب عنه بأنه إذا تقرر أن الأصل واحد تبين أن مناط التكليف واحد فلا معنى للتفرقة في الأحكام بين الجنسين إلا ما دل الدليل الشرعي عليه.

---

[١] التوبة/٧١.

[٢] البقرة/٢٢٨

[٣] الحجرات /١٣

[٤] النساء/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- نخلص من ذلك إلى أنه لا دليل شرعي يمنع المرأة من عضوية مجلس الشورى وممارسة الرقابة عن طريقه ،ويمكن إجمال الأدلة على جواز ذلك كما يلي:-

- أن أصل الرجل والمرأة واحد فلا تمييز في الأحكام إلا ما قام الدليل عليه، واقتضته طبيعة كل منهما.

- أن الإسلام كلف المرأة كما كلف الرجل فهي مخاطبة بكل التكاليف إلا ما خصه الدليل الشرعي واقتضته طبيعة المرأة كأحكام الحمل والرضاع والصداق وغيرها، وما سوى ذلك مما لم يقم الدليل على تخصيصه فإنها فيه كالرجل.

- قد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ بمشورة أم سلمة رضي الله عنها وهو دليل واضح على جواز مشاركة المرأة للرجل بالرأي والمشورة وكذلك اعتراض المرأة على عمر رضي الله تعالى عنه دليل على أن ذلك مقرر معروف عند الصحابة رضوان الله عليهم.

- كما يجوز أن تكون المرأة عالمة تستفتى في أحكام الدين فإنه يجوز الأخذ برأيها كذلك في مجلس الشورى، فمشاركة المرأة في ذلك لا يعدو الاستشارة وإبداء الرأي والنظر والاستفادة من العلم والخبرة في مجال الاختصاص.

وقد كان الصحابة والتابعون، يستفتون نساء النبي صلى الله عليه وسلم عن كثير من الأحكام الشرعية وكذلك كان من السلف الصالح نساء فقيهات وراويات للسنة النبوية الشريفة أخذ الرجال عنهن واستفادوا من علمهن.

- إن القول بجواز عضوية المرأة في مجلس الشورى لا يعني إقرار الممارسات غير المشروعة من سفور وخلوة وغيره، بل هو تقرير لحكم شرعي أما التطبيق وما يعتوره من ظروف فهو خاضع لاجتهاد المجتهدين حسبما يرونه من المصلحة والمفسدة فإذا كانت عضوية المرأة تفضي إلى مفاسد شرعية كالخلوة والتبرج فإنه يمنع، إلا أن ذلك لا يعني أن الأصل في الإسلام تحريم تلك العضوية وإنما منعت لعارض المفسدة فقط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**المطلب الرابع: الشروط الشخصية التي يجب توفرها فيمن يقوم بالرقابة الشعبية :**

والمقصود بالشروط الشخصية الشروط التي يجب أن يتصف بها الأشخاص الذين يمارسون الرقابة الشخصية وهي كما يلي:[١]

١- الإسلام : فلا بد أن يكون من يمارس الرقابة الشعبية ممن يدينون بالإسلام وذلك لما يلي:-

- لأن القيام بالرقابة قيام بواجب ديني إسلامي، وغير المسلم لا يتصور منه ذلك، لأنه غير مسلم أصلا.
- ولأن الرقابة سلطة وولاية يملكها كل مسلم على من ظهر منه خلل أو انحراف، وهي محصورة في المسلمين، فلا ينبغي أن تكون لغير المسلم ولاية ولا بد على المسلم لقوله تعالى: ((**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**)).[٢]
- على أن القيام بالرقابة هو تكليف بالدعوة إلى الإسلام وتشريعاته وأحكامه ودخول غير المسلم في ذلك يعني إلزامه بما لا يراه ولا يؤمن به وذلك منهي عنه ،فهو من باب الإكراه في الدين يقول تعالى: ((**لا إكراه في الدين**)).[٣]

إذن لا بد أن يكون من يمارس الرقابة مسلما حتى يؤدي واجبه الرقابي عن قناعة فهو يعتقد كل المبادئ التي يدعو إليها، إضافة إلى طلبه الثواب والأجر من الله سبحانه على ما يقوم به.

٢- **التكليف:** فلا بد أن يبلغ من يقوم بالرقابة مبلغ التكليف، ويعبر عنه في القوانين الوضعية بالسن القانونية، فغير المكلف لا يلزمه أمر ولا نهي، ولا يخفى أن شرط التكليف

---

[١] الغزالي- إحياء علوم الدين حـ٢/٣١٢-٣٢٤،عبد القادر عوده- التشريع الجنائي حـ١/٤٩٥-٥٠١،قحطان الدوري- الشورى بين النظرية والتطبيق/١٩٣-٢٠٦.

[٢] النساء/١٤١.

[٣] البقرة/٢٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنما هو شرط للوجوب، أما الإمكان فيتأتى من الصبي المميز أو المراهق، فلا يشرط لـــه إلا العقل.

**٣- العلم:** فمن يقوم بالرقابة سواء اتبع أسلوب الأمر والنهي أو الحسبة أو الشورى، فـــلا بد أن يكون عالماً بموضوع الرقابة، فقد يأمر في موضع النهي وينهى في موضع الأمـــــر إن كان جاهلاً، وكل أسلوب رقابي له شرطه الخاص من توفر العلم حسب موضوع الرقابة ، فإن كان مما لا يسع جهله كوجوب الصدق والأمانة والنـــزاهة والعدل، وحرمة الكـــذب والخيانة والجور، فإنه يجب على كل مسلم، وأما إن كان غير ذلك فكل موضـــــوع لـــه شروط خاصة بحسبه كما سيأتي في شرط القدرة.

٤ - **القدرة:** ولا بد من توفر شرط القدرة في من يقوم بالرقابة ويمكن تقسيم القدرة كما يلي:-

أ - **القدرة الحسية:** وهي سلامة أعضائه من أي عاهة أو مرض يقعده عـــن القيـــام بواجباته الرقابية، فإن كان يعاني من بعض العاهات أو الأمراض التي يتعذر معـــها القيـــام بذلك الواجب، فإنه لا يتصور منه القيام به، أو كان قادراً في نفسه من حيـــث ســـلامة أعضائه إلا أنه يخاف إذا قام بهذا الواجب ضرراً أعظم ترتب عليه، كظلم جبار أو عســـفه مما يترتب عليه مفسدة دينية أعظم من المفسدة القائمة، أو كان يتوقع الضرر في نفســـه أو ماله أو أهله فإنه له درء تلك المفسدة، ولا يجب عليه القيام بذلك، إلا انه لـــه أن يقـــوم بواجب الرقابة طلباً للثواب واحتساباً ودفاعاً عن الحق، مع صبره على الأذى، بمعـــنى أن هذه الحالة تُسقط عنه الوجوب ويبقى قيامه بواجب الرقابة مندوباً في حقه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- **القدرة المعنوية:** وهي المكنة العلمية التي تؤهل من يتصف بها للقيام بالدور الرقابي المناط به، وتلك المكنة والقدرة العلمية تختلف حسب الدور المطلوب من الفرد المرشح لذلك الدور، فإن كان في مجال التشريع، فلا بد أن يكون من أهل الفقه في الدين ممن يملكون مكنة الاجتهاد لاستخلاص الحكم الشرعي لكل حادثة تطرأ أو نازلة تحتاج الأمة إلى معرفة حكمها، وهكذا الحال في الجوانب الأخرى الاقتصادية والتربوية والهندسية وغيرها من التخصصات والمجالات، فأعضاء مجلس الشورى لا بد أن تتنوع قدراتهم لتغطي كل تلك الجوانب، وكذلك بالنسبة إلى ديوان الحسبة، كي يكون فعالاً في القيام بدوره الرقابي.

٥- **العدالة:** فلا بد أن يتصف من انتدبته الأمة للقيام بالرقابة بالعدالة، لعظم المهمة الملقاة على عاتقه، وإذا كان الله قد أمر باشتراط العدالة في الشهود في مسائل تختص بالأفراد في الأحوال الشخصية في قوله تعالى: ((**وأشهدوا ذوي عدل منكم**))[١] فما بالك بمن يتعلق عملهم بحفظ مقدرات الأمة وثرواتها ودمائها وأعراضها، فمثل هؤلاء يكون اشتراط العدالة فيها من باب أولى، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن يأمر الفاسق بالمعروف وينهى عن المنكر، لأنهم مخاطبون بنصوص الشريعة، وذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك محتجين بقوله تعالى: ((**كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**))[٢] وقوله سبحانه: ((**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**))[٣] والواقع أن الفاسق مخاطب بالأوامر والنواهي لكن أمره غيره بالمعروف ونهيه إياه عن المنكر غير مقبول، لأنه يجب عليه أولاً أن يأمر نفسه وينهاها حتى يصح منه ذلك فيكون ممتثلاً للأمر في نفسه أولاً يقول الله

---

[١] الطلاق/٢

[٢] الصف/٣

[٣] البقرة/٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعالى: ((**يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**))[٤]، فقد قدم الأنفس أولاً ثم الأهل، ولا شك أن من ذهب إلى عدم اشتراط العدالة من الفقهاء في الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، إنما يقصدون الأسلوب الفردي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما دولة المؤسسات الرقابية، التي يقوم بالرقابة فيها مؤسسات وهيئات خاصة ينتخبها الشعب كمجلس الشورى ومجلس الحل والعقد وديوان الحسبة فهذه يشترط للعضو فيها العدالة والأمانة والنزاهة، لأنها نيابة عن الأمة ولا ينبغي أن تنيب الأمة الفساق عنها في مثل هذه المؤسسات الحيوية المهمة.

---

[٤] التحريم/٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث الثاني :أقســـام الرقابـــة الشـــعبية وأساليبها في القانون

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقسم علماء الإدارة والقانون الإداري الرقابة الشعبية إلى قسمين:

**الأول:** الرقابة الشعبية المباشرة وهي التي يباشرها الشعب من خلال أفراده مباشرة .

**الثاني :** الرقابة الشعبية غير المباشرة، وهي التي لا يباشرها الشعب بنفسه بل يقوم بها نيابة عنه مجالس ينتخبها كالمجالس النيابية والشعبية وما شاكلها.

ولكل من هذين القسمين أساليب يمارس الشعب من خلالها الرقابة وهي كما يلي:

**المطلب الأول: الرقابة الشعبية المباشرة وهي تشمل:**

الرأي العام والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والصحافة .

## أولاً : الرأي العام[1]

وقد تقدم تعريف الرأي العام عند الحديث عن الرقابة المباشرة في النظام الإسلامي، ومن الجدير بالذكر أن مراعاة الرأي العام في الديمقراطيات الغربية أدت في بعض الأحيان إلى إهمال المصلحة العامة ،حيث يحرص من بيده السلطة على مراعاة رأي أغلبية الشعب كي يضمن أصواتهم في سبيل الفوز بمدة رئاسية جديدة مثلاً ،فيتخذ من القرارات ما ينسجم ورغبة الناس ولو كانت المصلحة العامة في غيره، لأنه إن فعل ما توجبه المصلحة ضحى بشعبيته .

كما فعل جيمس فلوريو أثناء ولايته عام ١٩٩١م فقد صب الناخبون جام غضبهم على الحزب الديمقراطي الذي كان مسيطراً على الولاية، حيث فاز الحزب الجمهوري بأغلبية ساحقة ما بين عشية وضحاها، والسبب في ذلك أن جيمس فلوريو الديمقراطي عندما فاز بولاية لمدة أربع سنوات على نيو جرسي واجه مشاكل الموازنة عن طريق رفع الضرائب، وحوّل المصادر التعليمية عن مقاطعات ضواحي الولاية التي تنعم بوفره نسبية إلى

---

[1] خضر – دور الأحزاب السياسية/ ٦٠-٦١ ، ربابعه –الرأي العام / ١١-١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقاطعات المحتاجة داخل المدينة، وقد أدى ذلك إلى انعدام شعبيته، وشعور السكان بخيبة أمل فيه مما أدى إلى فوز ساحق للحزب المنافس لحزبه وهو الحزب الجمهوري .

وكما حصل مع بيت ولسون حاكم ولاية كليفورنيا، فعندما انتُخِب لمنصب حاكم الولاية عام ١٩٩٠م كان يتمتع بشعبية كبيرة، حيث قدم استقالته من منصب عضو مجلس الشيوخ الأمريكي ليتفرغ للانتخابات، وكان الكثيرون يرونه أهلاً لتولي منصب رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، وكان لديه طموح بتولي ذلك المنصب، إلا أنه لما شغل منصب الحاكم جابهته مشكلة الموازنة، حيث كانت تعاني من نقص بلغ ١٤ مليار دولار في السنة الأولى من ولايته، فاضطر لرفع ضريبة المبيعات، كما رفض توقيع قانون يحمي الشاذين من التمييز الوظيفي ، ووقع قانوناً يلزم راكبي الدراجات بلبس الخوذة فتظاهرت تلك المجموعات وغيرها ضده علناً فخسر شعبيته.[١]

فالرأي العام أصبح سيفاً مسلطاً يخشاه كل من يصل إلى السلطة في الديموقراطيات الغربية ، جاء في لعبة وسائط الإعلام " أصبحت الشعبية مفهوماً مرادفاً للمصداقية، فقد صار مدى تقبل الجمهور للمرشح مؤشراً هاماً لسمعته السياسية ولفرص بقائه في منصبه".[٢]

ومن أمثلة رقابة الرأي العام في نظام الديموقراطية شبه المباشرة، حق إجراء الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي والإعتراض ، وإقالة النائب بواسطة الناخبين إلى جانب الهيئة التشريعية المنتخبة من أفراد الشعب.[٣]

---

[١] ستيفن وآخرون- لعبة وسائط الإعلام/١٨١.

[٢] نفس المرجع/١٠٠.

[٣] كريم كشاكش- الحريات العامة/٥١٢-٥٢٠،الجهني-الرقابة الإدارية/٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

## ثانياً : الأحزاب السياسية:

وقد تقدم تعريفها عند الحديث عن الرقابة الشعبية المباشرة في الشريعة الإسلامية

### رقابة الأحزاب السياسية:

الأحزاب بما تملكه من وسائل وإمكانات لا سيما في الوقت الحالي هي أقدر من غيرها على تتبع أعمال الحكومة، وبيان مواطن الخلل والكشف عن الأخطاء وتمكين الشعب من الإطلاع عليها ولذلك سُمِّيَت { مدارس الشعوب } .

يقول دالتون "إن الأحزاب هي مجالات فعل السياسة الديموقراطية، ولذلك فإن كل الظواهر السياسية تقريباً يمكن أن تقيّم في إطار حزبي ... وخلاصة القول فإن الاندماج الحزبي وبسبب قدرته على إعطاء الأهمية للظواهر السياسية البعيدة والمعقّدة والمحيرة في الغالب كثيراً مايُنظر إليه على أنه حلقة الوصل بين المواطن والعملية السياسية "[1]

فالأحزاب السياسية هي التي تعكس مطالب الشعب ورغباته واهتماماته ، وتباشر الأحزاب السياسية الرقابة على الحكومة من خلال أعضائها الذين يفوزون في البرلمان، ومن خلال وسائل الأعلام، وإقامة الندوات والملتقيات السياسية ، وتقوم الأحزاب السياسية المعارضة باستعداء الرأي العام واستثارته على الحكومة، سعياً للوصول إلى الحكم.

- وهناك تجمعات وتكتلات شعبية تسمى { **جماعات الضغط** } وهي جماعات منظمة تهدف إلى التأثير على السلطة العامة، وفقاً لما تقتضيه مصالحها ومن أمثلة جماعات الضغط نقابة المهندسين ونقابة الأطباء ونقابة الفلاحين وغيرها من الجماعات والتكتلات المهنية الشعبية ،وقد مضى تعريفها عند ذكر الأساليب في الشريعة.

---

[1] دالتون – دور المواطن السياسي في الديموقراطية الغربية / ٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أصحاب الاتجاهات والعقائد الدينية والسياسية والاقتصادية والقومية، وهي بداهة لهـا دور كبير في الرقابة الشعبية على الأنظمة الحاكمة، بل لقد أصبحت وسائل الإعلام سـلاحاً فتاكاً يهابه كل ذي منصب في أي موقع من مواقع السلطة.

ولا شك أن الإعلام الحر هو الذي يستطيع القيام بواجب الرقابـة دون الإعـلام الرسمي، والإعلام الحرّ هو من أبرز مظاهر الديموقراطية .

ولقد لعب الإعلام منذ ظهوره دوراً بارزاً في الكشـف عـن أخطـاء السـلطة وانحرافات القائمين عليها، والبحث عن الحقيقة وإيصالها إلى الناس .

" وقد كان بـوب وودورد Bob Woodwood وكـارل بيرنشـتاين Carl Bernstein صحفيين مغمورين، وكانت صحيفتهما الواشنطن بوست تعتبر صحيفـة تسـلية، إلى أن استطاعا نشر العديد من التقارير الرئيسية حول فضيحة ووترغيت في أوائل السـبعينات، ونتيجة لعملهما هذا أضحى الصحفيان من مشاهير عالم الصحافة" [1]

وعلى أثر ذلك استقال الرئيس نيكسون حتى يتحاشى محاكمته وإدانته مـن قبـل مجلس الشيوخ الأمريكي .

إذن الدور المهم لوسائل الإعلام هو أن تقوم بتثقيف المواطنين، وتعليمهم أبعـاد وأسـس وجوانب العمليّة السياسية، إضافة إلى الدور الأهم وهو دور الحارس الممحص الفـاحص لسياسات المسؤولين العامّين وتصرفاتهم فيما أنيط بهم من مسؤوليات، والرادع لهم عـن انتهاك القانون وتعديه، أو التعسف في ممارسة السلطة ، وتطبيق القوانين.

**المطلب الثاني: الرقابة الشعبية غير المباشرة :-**

أولاً : الرقابة السياسية .

ثانياً: الرقابة المالية .

ثالثاً: نظام المفوض البرلماني { الأمبدسمن}.

---

[1] استيفن وآخرون- لعبة وسائط الإعلام / ٢٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقابة الشعبية غير المباشرة يقوم بها البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشـــعب أو مجلس الأمة، وهذا المجلس يُنتخب أعضاؤه انتخابا حراً من قبل الشعب، وبالتالي يكـــون عينهم التي يرون بها أعمال الحكومة وألسنتهم التي يعبرون بها عما يريدون وأيديهم الـــتي يغيرون بها مالايرضون، فالأصل والأساس والمفترض في ذلك المجلس أن يكون كذلك.

وقد تكون رقابة ذلك المجلس سياسية كما تكون مالية وتفصيل ذلك يختلـــف بـــاختلاف النظام المتبع، فنظم الحكم الوضعية قد تكون :

أ - حكومة جمعية نيابية.

ب - أو نظاماً رئاسياً.

جـــ - أو نظاماً برلمانياً.

## أ - الرقابة السياسية في حكومة الجمعية النيابية .[1]

تقوم حكومة الجمعية النيابية على فكرة، أساسها أن البرلمان هو الذي يباشر جميـــع السلطات لأنه يمثل الشعب، فله الصدارة والكلمة العليا في إدارة شؤون الدولة ، فحكومـــة الجمعية تقوم على أساس وضع مهام واختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يـــد جمعية نيابية، أي هيئة منتخبة من الشعب.

ولما كان من غير الممكن أن يقوم البرلمان بنفسه بجميع مهام السلطة التنفيذية، فإنـــه يعهد بها إلى مجموعة من الأفراد يشكلون لجنة أو هيئة يحدد لها البرلمان اختصاصاتها وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية مباشرة، فهي تأتمر بأمر البرلمان وتصدر عما يرسمه من سياســـات ،وتسعى إلى تنفيذها والعمل على تحقيقها.

---

[1] فوزي - النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة/ ٣٤٠ - ٣٤٥ ، علي حسنين - رقابة الأمة / ٣٧٦ - ٣٨٠ ، كامل ليله - النظم السياسية / ١٠٤٤ - ١٠٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**وتتجلى رقابة حكومة الجمعية النيابية فيما يأتي:**

١ - تركيز السلطة في يد البرلمان ( الجمعية النيابية ) وخضوع السلطة التنفيذية له.

٢ - يقوم البرلمان بتشكيل السلطة التنفيذية، حيث يعهد إلى مجموعة أفراد ( وزراء) وقد يختار من بينهم رئيساً يسمى رئيس الوزراء أو رئيس الدولة.

٣ - يكون أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولين سياسياً وجنائياً أمام البرلمان مسؤولية مباشرة، حيث يستطيع عزلهم إذا ثبت لديه ما يوجب ذلك.

**ب -الرقابة السياسية في النظام الرئاسي:**[1]

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات { التشريعية والقضائية والتنفيذية } وذلك ضماناً لعدم جور أو حيف إحدى السلطات على الأخرى، وفي ذلك نوع من الرقابة، كما يقوم على تركيز السلطة في يد شخص واحد ذي مركز أعلى من الجميع وهو رئيس الدولة.

وأفضل مثال للنظام الرئاسي هو النظام الأمريكي، ويتولى الرقابة في هذا النظام ما يسمى بالكونجرس ،وهو برلمان اتحادي أمريكي يتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ، حيث تمثل الولايات في مجلس النواب حسب نسبة تعداد السكان في كل منها، على أن يكون لكل ولاية فيه ممثل واحد على الأقل وإن قل سكانها، أما مجلس الشيوخ فيمثل كل ولاية فيه اثنان بغض النظر عن عدد السكان.

---

[1] الصباحي - النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية / ٢٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتتمثل الرقابة السياسية للكونجرس فيما يلي:[١]

١ - مصادقة مجلس الشيوخ على ترشيحات الرئيس لتعيين كبار الموظفين، فتعيينات الرئيس لا تكون نافذة إلا بتصديق مجلس الشيوخ عليها.

٢ - تصديق مجلس الشيوخ على المعاهدات والاتفاقات التي يبرمها رئيس الدولة، فلا بد أن يشاور الرئيس الكونجرس، فإن وافق بأغلبية ثلثي الأعضاء اعتبر الاتفاق نافذاً.

٣ - مسؤولية موظفي الدولة من لدن الرئيس إلى أدنى موظف فيها جنائياً أمام الكونجرس، حيث يخوله الدستور اتهام هؤلاء جميعاً ومحاكمتهم وإدانتهم وعزلهم ،كما حدث في قضية ووترجيت حيث استقال الرئيس نيكسون تجنباً لنتائج المحاكمة ،وكما حدث في قضية مونيكا لوينسكي مع الرئيس بيل كلينتون حيث لم يتوفر العدد اللازم { ثلثي أعضاء الكونجرس } لإدانة كلنتون.

٤ - لجان التحقيق : حيث يشكل كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ لجان دائمة تراقب أنشطة الدولة، وتقف على الانحرافات وتحاسب المسؤولين على التقصير ومن أمثلة تلك اللجان لجنة العلاقات الخارجية ولجنة الخدمات العسكرية ولجنة طرق ووسائل جمع إيرادات الدولة ولجنة الاعتماد التي تبحث أوجه إنفاق أموال الدولة.

---

[١] محمد بطيخ- الرقابة على أداء الجهاز الإداري/٣٥٧-٣٥٩،الصباحي- الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية/٢٦٧-٢٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

### جـ - الرقابة السياسية في النظام النيابي البرلماني:[١]

تتمثل الرقابة في النظام البرلماني في الخطوات التالية:

١ - السؤال :- يحق لعضو البرلمان توجيه السؤال إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء فيما يتعلق باختصاص كل منهم، والسؤال لا يتعدى العضو السائل فهو خاص بين السائل والمسؤول ،والهدف منه مجرد الاستيضاح والاستفسار فحسب.

٢ - التحقيق البرلماني : وهو عملية من عمليات تقصي الحقائق، تمارسها لجنة أو لجان برلمانية عن وضع معين، أو وقائع معينة تتعلق بأعمال الحكومة، سواء تعلق بالناحية المالية الاقتصادية أو السياسية أو التشريعية، ويمارسه البرلمان عندما لا يرغب في الاعتماد على المعلومات الواردة عن طريق الحكومة، بل يفضل الاتصال المباشر بمصدر هذه المعلومات.

٣ - طرح موضوع عام للمناقشة : يحق لمجموعة من أعضاء البرلمان أن يطالبوا بإدارة موضوع عام للمناقشة يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للحكومة، وتكون المناقشة مفتوحة يشترك فيها جميع أعضاء البرلمان، وهذه المناقشة هدفها تبادل الرأي حول الموضوع المثار، وليس اتهام الحكومة أو تجريحها، فالفرق بين حق السؤال وهذا الموضوع أن السؤال تكون العلاقة فيه خاصة بين السائل والمسؤول فقط ولا يحق لباقي أعضاء البرلمان الاشتراك، بخلاف حق المناقشة فهي مفتوحة يشترك فيها جميع أعضاء البرلمان.

---

[١] بطيخ-الرقابة على أداء الجهاز الإداري/٣٦٢-٣٧١،سلام-الرقابة السياسية/٢٦-٤٤، الجهني -الرقابة الإدارية/٨٤-٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - الاستجواب: والمقصود به محاسبة الحكومة مجتمعة أو أحد أعضائها عن طريق نقد تصرفاتها وتجريح سياساتها ، والاستجواب مرحلة تالية لجميع الوسائل الرقابية السابقة وله نتائج خطيرة، ولذلك أحاطته الدساتير ببعض الإجراءات التي تضمن سلامة تطبيقه من ذلك تحديد مدة كافية من تاريخ تقديمه تتمكن الحكومة خلالها أو الوزير المسؤول من إعداد البيان المناسب والرد الملائم وينتهي الاستجواب إما :

- بتوجيه الشكر للحكومة إذا تبين أنها أدّت مهمتها على الوجه المطلوب.
- أو يقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال إذا تبين أن خطأ الحكومة يسير يمكن التجاوز عنه .
- أو يصدر المجلس قراراً بإدانة الحكومة أو بعض أعضائها، ويتلو ذلك طرح الثقة بالحكومة أو أحد أعضائها.

٥ - سحب الثقة بالحكومة : تعد المسؤولية الوزارية أمام البرلمان الركن الأساسي والجوهري في النظم البرلمانية، فهي من أهم المظاهر الرقابية للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية .

والمسؤولية الوزارية إما أن تكون :

- تضامنية .
- أو فردية .

فالمسؤولية التضامنية تكون عندما يكون العمل أو التصرف الذي استوجب هذه المسؤولية متصلاً بالحكومة بأسرها، أو صادراً عن رئيس الوزراء باعتباره رئيساً للحكومة بأسرها، وقد يكون التصرف صادراً من أحد الوزراء ومع ذلك تسحب الثقة من الحكومة إذا أعلن رئيس الوزراء تضامنه مع هذا الوزير، وتستوجب هذه المسؤولية استقالة الحكومة بأسرها.

أما المسؤولية الفردية فلا تستوجب سحب الثقة من الحكومة، بل تقتصر على الوزير أو عدد من الوزراء محل تلك المسؤولية، فاستقالة ذلك الوزير أو أولئك الوزراء لا يستوجب استقالة الحكومة كلها إلا إذا قررت التضامن معهم فتصبح المسؤولة عندئذ تضامنية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثانيا: الرقابة المالية :[1]**

الرقابة على أموال الدولة من حيث الجباية والمصارف من أبرز حقـــوق الســـلطة التشريعية باعتبارها نائبة عن الشعب، وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي:-

**١ – الرقابة على موارد الأموال كالضرائب والقروض العامة :**

لا يمكن فرض ضرائب عامة أو إلغاؤها أو تعديلها إلا بقـــانون تصـــدره الهيئـــة التشريعية، وذلك يعني أن كل ذلك إنما هو تحت الرقابة المسبقة للهيئة التشريعية ، وكذلك فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق أموال من خزانة الدولـــة كالقروض العامة والتعويضات أو الإعانات والمكافآت إلا بموافقة الهيئة التشريعية .

**٢ – الموازنة العامة والحساب الختامي:**

- الموازنة العامة: وهي عبارة عن بيان تقديري لما تنفقه الحكومة من أموال وما ســـتجبيه خلال مدة معينة من الزمن .

والموازنة تصدر بقانون، فلا تعد نافذة إلا إذا عرض القانون على الهيئة التشـــريعية وأقرته وتكون موافقة الهيئة التشريعية سابقة لتصرف الحكومة .

- الحساب الختامي: وهو عبارة عن بيان للنفقات التي صرفت فعلاً، والإيـــرادات الـــتي حُصِّلت في فترة سابقة من الزمن ويعتبر مقياساً لمدى صحة تقديرات الموازنة العامة.

ويجب عرض الحساب الختامي على البرلمان في مدة لا تزيد عن سنة واحدة مـــن تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً ويصدر بقانون .

وذلك يعني مراقبة الحكومة في تنفيذ الموازنة التي أقرت، وقد يترتب عن الكشـــف عن مخالفات في ذلك مسؤولية الحكومة بأكملها أو مسؤولية الوزير، حيث يتم ســـحب الثقة في حالة الإدانة.

---

[1] سعيد الحكيم- الرقابة على أعمال الإدارة /١٤٣ – ١٤٦ ، الصباحي – النظام الرئاسي الأمريكي / ٢٨٧-٢٩٠ ، بطيخ- الرقابة على أداء الجهاز الإداري /٣٦٠-٣٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويناقش البرلمان الحساب الختامي عن طريق لجان وهيئات متخصصة تقوم برفع التقارير عن عملها إلى البرلمان.

## ثالثاً: نظام المفوض البرلماني الأمبدسمن { Ombudsman } :[1]

الأمبدسمن كلمة سويدية تعني ممثل، وقد ظهر هذا النظام في السويد في دستور عام ١٨٠٩م ثم شاع هذا النظام في الدول الاسكندنافية ثم في غيرها من الدول كبريطانيا واستراليا وكندا وأمريكا.

وهو نظام يسعى إلى حماية حقوق المواطنين، ورفع مستوى أداء الأجهزة الحكومية، فهو يقوم بالرقابة نيابة عن الشعب، ويعيَّن عن طريق البرلمان، وجرى العرف على اختياره من بين كبار القضاة و رجال القانون المشهود لهم بالنزاهة والعدالة.

ويتسلم الأمبدسمن الشكاوي من المواطنين مباشرة، وتمتاز وسائله بسرعة البت في الشكاوي حيث لا تتطلب إجراءات معينة، وتختلف اتساع صلاحياته من دولة إلى أخرى.

ولا يتعرض الأمبدسمن لأسباب القرار محل الشكوى، ولكنه يتعرض لكل ما يختص بسوء الإدارة، فهو يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، ويرفع الغبن والحيف عنهم، كما يسعى إلى الكشف عن القصور و التعارض في القوانين واللوائح إذا ما وجد، والعمل على تعديلها حيث يقوم بجولات تفتيشية إلى المراكز الحكومية، وقد منح حق الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع الشكوى أو القضية محل النظر .

وتتمثل سلطته في رفع دعوى أمام المحاكم المختصة عند اكتشافه خطأ في تطبيق القانون أو سوء استعمال السلطة.

ويقدم تقريراً سنوياً إلى البرلمان يبين فيه مواطن القصور والخلل أو التضارب في نصوص القانون أو الإجراءات المعمول بها، وله أن يقدم اقتراحاته بتعديل القانون أو إعادة التنظيم الإداري إلى البرلمان، وإن كان الاتجاه الحديث أن يقدم ذلك إلى الحكومة رأساً وهي التي تقوم بالإجراءات من جمع البيانات وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.

---

[1] الجهني- الرقابة الإدارية ، ١٠١-١١٣ ، سعيد الحكيم - الرقابة على أعمال الإدارة ، ١٥٦-١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# المبحث الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون من حيث أساليب الرقابة الشعبية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقدّم بيان أساليب الرقابة الشعبية في الشريعة،وأنها تعتمد على ثلاثة أساليب،هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة والشورى،وأنها تعتمد في القانون على الرأي العام والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام،كما تعتمد على رقابة المجالس النيابية والبرلمانية ونظام الأمبودسمن في بعض الأنظمة و بالمقارنة بين تلك الأساليب يتجلى لنا ما يلي:

أولاً: تطبيقات أساليب الرقابة الشعبية في الشريعة تخضع لظروف الزمان والمكان فلم ترد في كيفية التطبيق نصوص تبين كيفيتة ، بل وردت نصوص عامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى، والممارسة وبيان كيفيتها لها ضوابط عامة لكنها تخضع لنظر أهل الاختصاص الذين يقدّرون ظروف مجتمعاتهم ومصالحها والأساليب الملائمة لها.

**ثانياً**:الغاية من أساليب ووسائل الرقابة الشعبية تحقيق العدل والحق والمحافظة على المصلحة العامة،وتلك هي الغاية من تشريعات الرقابة كافة بل تلك هي الغاية من التشريع بأكمله،فلا يجوز بحال من الأحوال الخروج بتلك الأساليب والوسائل الرقابية عن تلك الغاية المقصودة منها،وما يحدث من تجاوزات في التطبيقات العملية لأساليب الرقابة الشعبية قد يحدث في الشريعة كما يحدث في القانون،إلا أنه من الملاحظ في الديموقراطيات الغربية تقع مبالغة في تقديس الأحزاب والتعصب لها،عن طريق ما يسمّى بالحملات الإنتخابية مما يؤدي إلى تجهيل الناخبين بل وشراء الأصوات مما يؤثر على المصلحة العامة،إذ أصبح الهم الأكبر للقائمين على تلك الأحزاب الوصول إلى السلطة والحكم.

**ثالثا:** من الإنصاف القول إن القوانين والديموقراطيات الحديثة بلغت شأواً بعيداً في تنظيم عملية الرقابة من حيث التشريعات التفصيلة، حيث استفادت من الممارسة العملية التي أضفت على عملية الرقابة حيوية متجددة من حيث المؤسسات التي تقوم بها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية كما أورثتها نمواً من حيث القوانين التي تمحّصها الوقائع العملية للرقابة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتبين الصالح منها من غيره والملائم من غير الملائم وذلك يدعونا إلى الإستفادة من تلك التجارب والتطبيقات وفق الشروط والضوابط الشرعية في التشريع الإسلامي.

وابتعاد الناس عن تطبيق الشريعة أوردت فجوة بين واقع حياة الناس وأحكام الشريعة في جميع المجالات ومنها ما يختص بأحكام الرقابة الشعبية.

**ثالثاً:** إن اعتماد الأنظمة الديموقراطية على دولة المؤسسات أورث استقراراً في أنظمة الحكم في تلك الدول،فمهما تغير القائمون على شؤون الحكم فإن ذلك لايؤثّر على مؤسسات الدولة،مما أكسب وسائل وأساليب الرقابة الشعبية ثباتاً واستقراراً،لا يملك معه أعضاء السلطة التنفيذية إلا الإنصياع لمقتضيات أحكام وتشريعات الرقابة الشعبية،فقد اكتسبت الدولة في تلك الأنظمة شخصية معنوية مستقلة لاتتأثّر مؤسساتها بتغير رئيس أو حزب حاكم وذلك أمر ينبغي الإستفادة منه من قبل الباحثين الشرعيين في مثل هذه المجالات.

**رابعاً:** لقد خاطبت الشريعة الوازع الذاتي النفسي والضمير والوجدان وذلك لارتكاز التشريع على العقيدة التي من مفرداتها الإيمان باليوم الآخر، وهي كذلك مبنيَّة على مراقبة الله تعالى في كل حين وعلى كل حال، ومهما تعددت وسائل الرقابة وأساليبها فإنها لا تعدو كونها وسيلة للوصول إلى الغاية المنشودة، وهي تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع في جميع مناحي الحياة.

إن الأساليب والوسائل الرقابية غالباً ما تقصر عن الوصول إلى تلك الغاية النبيلة والهدف السامي ذلك أن الإنسان الذي هو المقصود بتلك الوسائل والغايات والأهداف غالباً ما ينحرف بها ويوجهها -بدواعي نزعات الهوى والاستئثار والكبر والتسلط إلى غير ذلك من النزوات المذمومة- إلى غير ما شرعت له تعدياً أو تعسفاً، وذلك تبدو جلياً في المجتمعات التي اعتمدت القوانين الوضعية، والسبب في ذلك أن تلك القوانين تركّز على جانب العقوبة كرادع للمخالفين، وأغفلت الجانب النفسي الذي يعتمد على إيقاظ الضمير واعتماد الوازع الذاتي رادعاً ورقيباً قبل الخوف من العقوبة الجزائية، والسبب في ذلك أن تلك القوانين لم تبن على أساس عقائدي بل مبناها أسس فلسفية بشرية بخلاف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التشريع الإسلامي الذي جاء متسقاً وأحكام الفطرة البشرية (( **فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها**))[1].

فالتشريع الإسلامي اعتمد الوازع الذاتي الذي مبناه مراقبة المسلم لربه، وخوفه من الوقوف بين يديه، واعتقده الجازم أن الله يعلم ما يُسرُّ وما يعلن، وذلك مبدأ إن استقر في النفوس تقصر دونه كل العقوبات.

---

[1] الروم/٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الفصل الرابع : الآثار المترتبة على تطبيـــق الرقابة الشعبية وفيه أربعة مبحثان:

## المبحث الأول:الآثار المترتبة على تطبيـــق الرقابة الشعبية.

## المبحث الثاني: المقارنة من حيث أثار الرقابة الشعبية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**المبحث الأول:الآثار المترتبة على تطبيق الرقابة الشعبية في الشريعة:-**

المراد بهذا المبحث-آثار تطبيق الرقابة الشعبية- النتائج المترتبة على ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وبيان المدى الذي سمحت به الشريعة وأرسته وشرعته في مواجهة تلك السلطة،مقارنة بالقانون، وبيان مسئوليتها عن أعمالها، وذلك يتجلى في المطالب الآتية:

الأول:مسؤولية الخليفة الأخروية.

الثاني:مسؤولية الخليفة المدنية.

الثالث:مسؤولية الخليفة الجنائية.

الرابع:مسؤولية الخليفة السياسية.

**المطلب الأول: مسؤولية الخليفة الأخروية:-**

الشريعة الإسلامية هيأت للرقابة الشعبية الأسباب، ووطدت لها الأمور، فأحكام الرقابة في التشريع مبنية على أصول عقائدية، كما هو الشأن في كل أحكام التشريع الإسلامي، والمبادئ العقائدية -أركان الإيمان- لها الدور الأكبر في استقامة السلوك ومشروعية المنزع والمسعى، وسلامة التطبيق، فتلك المبادئ تشكل رقابة ذاتية نابعة من نفس الإنسان، وهي رقابة سابقة مهَّدت للرقابة اللاحقة فمن كان يحرص على سلامة العمل الذي يقوم به ونجاحه طلباً لمرضاة ربه وخشية من عقابه يسر إذا نُبِّه إلى مواطن الخطأ أو القصور، لأن في ذلك إعانة له على سلامته ونجاته من ذلك العقاب، فالمسؤولية الأخروية متعلقة بذمة ولي الأمر ومن معه من جهتين:-

-من جهة كونه فرداً من أفراد الأمة.

-ومن جهة كونه إماماً للمسلمين.

وذلك ما تكلمت عنه في هذا المطلب ثم بينت أثر ذلك في محاسبة النفس ويقظة الضمير فجاء هذا المطلب كما يلي:-

أولا: مسؤولية ولي الأمر الأخروية لكونه فرداً من المسلمين.

ثانيا: مسئوليته لكونه إماماً للمسلمين.

ثالثا: أثر المسئولية الأخروية في محاسبة النفس ويقظة الضمير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**أولاً: مسئولية ولي الأمر الأخروية لكونه فرداً من المسلمين:**

ولي الأمر بتقلده ذلك المنصب لم يخرج عن كونه فرداً من أفراد المسلمين، فهو مطالب بكل التكاليف الشرعية، وكل الأحكام متعلقة بذمته كأي فرد من أفراد الأمة، فكونه ولي أمر المسلمين ليس ميزة تعفيه من شيء من التكاليف أو ترفعه عن بقية المسلمين، بل ضاعف ذلك من مسئوليته أمام ربه سبحانه، وألقى على كاهله مسئولية أخرى هي مسئوليته عن ذلك أمام الأمة والمسئولية الأخروية في الإسلام هي ثمرة هذه الحياة الدنيوية ونتيجة لها إن خيراً فخير وإن شراً فشر قال تعالى: ((**قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هدي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لما حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**))[١].

ومن الآيات الدالة على هذه المسئولية:-

- قوله تعالى: (( **واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون**))[٢]
- قوله تعالى: ((**من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ثم إلى ربكم ترجعون**))[٣]
- وقوله تعالى: ((**قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون**))[٤].
- وقوله سبحانه : (( **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيد**))[٥].

---

[١] طه/١٢٣-١٢٦

[٢] البقرة/٢٨١

[٣] الجاثية/١٥

[٤] يونس/٦٩-٧٠

[٥] آل عمران /٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وقوله عز وجل : ((يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون)).[١]
- ويقول سبحانه : ((وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة بل زعمتم ألن نجعل لكم موعدا، ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا)).[٢]
- ويقول تعالى: ((ياأيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور))[٣]

فجميع تلك الآيات تبين مدى مسئولية الإنسان عن عمله في دنياه ، وأنه سوف يحاسب عن كل صغيرة وكبيرة بين يدي ربه يوم القيامة, فعلى كل فرد مسلم أن يعد للسؤال جوابا، وأن يعمل الخير والصلاح حتى ينجو في ذلك اليوم ويكون من الفائزين، ولا شك أن ولي الأمر داخل في تلك النصوص باعتباره من جملة المكلفين.

**ثانيا: مسؤولية ولي الأمر لكونه إماما للمسلمين:-**

إن تقلد ولي الأمر إمامة المسلمين أمانة ثقيلة وعبء عظيم ينوؤ به كاهل ولي الأمر، وهو بذلك تحمل مسؤولية جسمية إضافة إلى أمانة التكليف التي تحملها الإنسان.
ومن الأدلة على ذلك :

---

[١] النحل/١١١.

[٢] الكهف/٤٨-٤٩.

[٣] لقمان/٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قوله تعالى مخاطباً رسوله الكريم داود عليه السلام: ((**فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب**))[١]

فقد بيَّن الله تعالى في هذه الآية مغبَّة اتباع الهوى وأنه يفضي إلى الضلال عن سبيل الله ومجانبة الحكم بالحق وجزاء ذلك هو العذاب الشديد والعياذ بالله، والحاكم إذا حكم بغير العدل والحق والقسط يكون متبعا للهوى والغي ومن الضالين عن سبيل الله، فيصدق عليه ذلك الوعيد الوارد في الآية الكريمة .

- قوله تعالى: ((**يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**)) [٢]

وأي خيانة أعظم من خيانة الحكم بغير ما أنزل الله، والله تعالى يقول : ((**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**))[٣]

- ويقول سبحانه : ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**))[٤].

- ويقول تعالى: ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**)[٥].

- ويقول سبحانه : ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**)).[٦]

فقد وصف الله سبحانه من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق، وتلك صفات يستحق صاحبها العذاب الأليم والنكال العظيم وسخط الله وغضبه.

---

[١] ص/٢٦.

[٢] الأنفال/٢٧.

[٣] الأحزاب/٣٦.

[٤] المائدة/٤٤.

[٥] المائدة/٤٥.

[٦] المائدة/٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ويقول تعالى: ((**واستفتحوا وخاب كل جبَّار عنيد، من ولائه جهنم ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه**)).[١]

- ويقول سبحانه : ((**ما أغنى عني ماليه، هلك عني سلطانيه، خذوه فغلُّوه ثم الجحيم صلُّوه**)).[٢]

فتلك عاقبة الظالمين كما بينها القرآن الكريم، نار الجحيم والعياذ بالله تعالى منها.

- ويقول تعالى واصفاً حال فرعون : ((**فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كانت عاقبة الظالمين وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون**)).[٣]

فتلك عاقبة الظلم وذلك مصير الظالمين.

**ومن الأدلة من السنة النبوية:-**

- قوله عليه الصلاة والسلام : ((**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته...**))[٤] .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**)).[٥]

- وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة**)).[٦]

---

(١) إبراهيم/١٥-١٧.

(٢) الحاقة/٢٨-٣١.

(٣) القصص/٤٠-٤١.

(٤)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ٩/٣١٦، صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢/٢١٣.

(٥)صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢/٢١٤.

(٦)صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢/٢٠٩-٢١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ويقول سبحانه : (( **وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين**))[١].

- ويقول تعالى:(( **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**))[٢].

فمثل هذه الآيات تدعوا الإنسان إلى مراقبة ربه في كل حال لعلمه أنه مطّلع عليه ورقيب على أعماله .

- ويقول تعالى: ((**يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم**))[٣]

والشهادة لله والقوامة بالعدل والقسط تجب من الإنسان حتى على نفسه التي بين جنبيه فما بالك بالآخرين يقول ابن عطية:"كونوا قوّامين، وهذا بناء مبالغة،أي ليتكرر منكم القيام بالقسط وهو العدل ...وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقائق وقوله الحق في كل أمر". [٤]

- خلاصة القول أن التشريع الإسلامي مرتكز على أصول عقائدية هيأت النفوس لطاعة الأوامر وامتثال التكاليف وسلامة التطبيق، وذلك مما ييسر مهمة الرقابة الشعبية ويهيئ الظروف لممارستها.

- لأن ولي الأمر هو من جملة المكلفين بجميع التكاليف الشرعية فهو يحرص على امتثالها والقيام بها على أكمل وجه.

---

[١] يونس/٦١

[٢] ق/١٦-١٨

[٣] النساء/١٣٥.

[٤] ابن عطية – المحرر الوجيز جـ٤/٢٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ولأنه يعلم أن الله مطلع عليه فيما يأتي وما يذر ومع استكماله للشروط التي يجب أن تكون في ولي الأمر من العدالة والأمانة والنزاهة والتقوى والعلم فإنه من أكثر الناس خشية لربه ومراقبة له.
- وكذلك فإنه كون ولي الأمر على تلك الصفات لابد أن يكون حريصاً على براءة ذمته ووفائه بأمانته وقيامه بالعدل والحق في سياسته للأمة طلباً لسلامة نفسه من المؤاخذة والعقاب إذا وقف بين يدي ربه يوم الحساب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**المطلب الثاني: مسؤولية الخليفة المدنية ويشتمل على مايلي:-**

**أولا:**مبدأ تساوي المسلمين أمام التشريع.

**ثانيا:**القواعد والأدلة الشرعية الدالة على مسؤولية ولي الأمر المدنية.

المسؤولية المدنية مصطلح قانوني حديث يراد به الإلتزامات التي يفرضها القانون على شخص بتعويض أي ضرر يحدثه للغير،يقول الدكتور محمد لبيب في تعريف هذا المصطلح"المسؤولية المدنية إلتزام يفرضه القانون على شخص معين بتعويض الضرر الذي أحدثه للغير"[١]،وتلك المسؤولية تترتب على التصرفات والأفعال الشخصية التي تصيب شخصا آخر يقول الدكتور عبدالمعين لطفي"ان المسؤولية المدنية تقوم على أساس الضرر الذي يصيب الفرد" [٢]،فهذه المسؤولية لاتقوم على أساس الإضرار بالمجتمع كما هو الشأن في المسؤولية الجنائية بل يقتصر ضررها على الأفراد فقط،فأساس المسؤولية المدنية الإخلال بالتزام قانوني ترتب عليه ضرر للغير،أما أساس المسؤولية الجنائية فهو الإخلال بواجب قانوني ورد به نص في قانون العقوبات.

**أولا : مبدأ تساوي المسلمين أمام التشريع:-** [٣]

ساوت الشريعة الإسلامية في تشريعاتها بين الحاكم والمحكوم، وبين الرئيس والمرؤوس، قال الله تعالى: **((ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم))**[٤]

---

[١] محمد لبيب-المسؤولية عن الأشياء/٣.

(٢)عبدالمعين لطفي-موسوعة القضاء-حـ١/٢٠

[٣] الدريني-خصائص التشريع الإسلامي/٤٠٧-٤٠٨،عبدالقادر عوده-التشريع الجنائي/حـ١-٣١٦-٣١٨.

[٤] الحجرات/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالناس جميعاً متساوون أمام شريعة الله تعالى، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أروع الأمثلة، فكان عليه أفضل الصلاة والسلام يأمر من ظن أنه آذاه أو أوجعه أن يقتص منه ، ومساواة الناس لبعضهم في أحكام الشريعة ترتكز على ما يلي:-

**الأدلة الناهضة بمبدأ المساواة:**

١ - أصل الناس واحد فقد خلقهم الله من طين قال تعالى: ((**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**))[١] ويقول تعالى: ((**ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً**)) [٢]فوحدة النشأة تلك أورثت تساويهم في الحقوق والواجبات.

٢ - الغاية من وجودهم في هذه الدنيا واحدة، فنظرة الإسلام إلى الإنسان أنه وجد على هذه الأرض لإقامة منهج الله وخلافته في أرضه سبحانه قال تعالى: ((**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة...**))[٣]

وخلافة الله معناها إقامة منهج الله يقول تعالى: ((**الذين إن مكنلهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**)) [٤]ويقول تعالى: ((**قل ياأيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين**)).[٥]

---

[١] المؤمنون/١٢.

[٢] النساء/١.

[٣] البقرة/٣٠.

[٤] الحج/٤١.

[٥] يونس/١٠٤-١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا كان الأمر كذلك، وجب تساويهم في الحقـــوق والواجبـــات والتكـــاليف الشرعية فهم جميعاً موجودون لغاية واحدة وهدف واحد هو خلافة الله في أرضه وإقامـــة منهجه وشريعته.

٣- مآل الناس واحد وهو وقوفهم بين يدي الله تعالى جميعاً الحاكم و المحكومـــون قـــال تعالى: ((**وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تحشرون**))[١] ، فهم متساوون في ذلـــك فكل منهم سوف يقف بين يدي ربه وسوف يسأل عما فعل في دنياه ويكون جزاؤه مـــن جنس عمله إن خيراً فخير أو شراً فشر قال تعالى: ((**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يـــره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**))[٢]

٤- الخطاب الشرعي متوجه إليهم جميعاً سواء أكانوا حكاماً أو محكومين، فالله يخـــاطب جميع العباد بأداء التكاليف وامتثال الأوامر واجتناب النواهي وهذا مانصّ عليـــه علمـــاء الأصول يقول السمعاني:"ونذكر الآن ألفاظ العموم فنقول ...ومن هـــذا البـــاب قولـــه تعالى((**والسارق والسارقة**)) وقوله((**الزانية والزاني**))،فلا سارق إلا وعليه القطع بالآيـــة ،ولا زاني إلا وعليه الجلد بالآية"[٣]،بل نصوا على أن الرسول عليه الصلاة والسلام داخـــل في عموم الخطاب الموجه إلى الأمة ما لم يرد دليل يخرجه من عموم الخطاب يقـــول إمـــام الحرمين:"إذا ورد خطاب مطلق في الكتاب العزيز والسنة يشمل الأمة بصيغة تصلـــح في الوضع للرسول عليه السلام،وهو كقوله:((**يا أيها الذين آمنوا**)) وما في معناها و((**يا أيـها الناس**)) فالذي صار إليه الأصوليون أن الرسول صلى الله عليـــه وســـلم داخـــل تحـــت الخطاب." [٤]،والأمة كما تقدم انتدبت ولي الأمر ومن معه لإقامة الشريعة بين ظهرانيـــها والحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بين أفرادها، فهو أولى بذلك لتعـين

---

[١] المائدة/١٠٥.

[٢] الزلزلة/٧-٨.

[٣] أبو المظفر- قواطع الأدلة/ج١/١٦٧.

[٤] إمام الحرمين- البرهان/ج١/١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك في حقه، ولإعطائه العهود والمواثيق على ذلك عند أخذ البيعة فكيف يسوغ بعد ذلك أن يخل هو بشيء من تلك الأحكام؟، مع أن تلك المسؤولية أضافت إليه عبئاً آخر إضافة إلى عبء التكليف الذي اشترك فيه مع سائر المكلفين وهو تعين إقامة الشريعة وسياسة الأمة وفق أحكام الله تعالى، وولي الأمر إنما هو واحد من أفراد الأمة فهو من جملة المكلفين وولايته لا تعفيه من امتثال أحكام الشريعة، بل تضيف إليه عبئاً آخر وهو تطبيق الشريعة، وذلك التطبيق يجب أن يكون قولياً وعملياً، وإلا دخل في قوله تعالى((**ياأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون كبرمقتاً عند الله أن تقولوا ما لاتفعلون**))[١] فمباينة العمل للقول ومناقضة الأفعال للأقوال سبب للمقت الكبير من الله تعالى، والممقوت من الله لا يصلح لإمامة المسلمين وقيادتهم.

**ثانيا:القواعد والأدلة الشرعية الدالة على مسؤولية ولي الأمر المدنية:**[٢]

من القواعد المقررة والثابتة في الشريعة الإسلامية أنه لايجوز الإضرار بالغير سواء أكان الضرر متعلقا بالنفس أو المال أو العرض أو الدين أو غير ذلك من أنواع الإضرار عملا بقوله صلى الله عليه وسلم(**لاضرر ولاضرار في الإسلام**).[٣]

والتشريع الإسلامي قرر مسؤولية الإنسان عن كل أعماله وتصرفاته وولي الأمر لايخرج عن نطاق تلك المسؤولية يقول تعالى:((**لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها مااكتسبت**))،[٤] فمسؤولية المسلم أساسها التكاليف الشرعية التي تعلقت بذمته، وتلك التكاليف أورثته إلتزامات يجب عليه أداؤها تجاه نفسه وتجاه مجتمعه، يقول الله

---

[١] الصف/٢-٣.

(٢)عبد القادر عوده – التشريع الجنائي جـ٢/٧٦-٧٧، الدريني – خصائص التشريع الإسلامي/٤٩٨-٤٩٩.

[٣] أخرجه الدارقطني وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا.

[٤] البقرة/٢٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعالى:((**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل الشرق والمغرب ولكنّ البر من آمن بالله واليوم والملائكة والكتاب والنبيين وءاتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المفلحون**)) [١]فالآية الكريمة قررت مسؤوليات الإنسان تجاه نفسه من وجوب حملها على الإيمان،وأداء جميع الإلتزامات تجاه غيره سواءً كان لفرد أو كان لمجتمع من أداء لحقوق مالية أو وفاءٍ بالتزامات قطعها على نفسه من عهود أو عقود،وهو بذلك يكون من المؤمنين الصادقين المتقين.

وهناك نصوص شرعية كثيرة تدل على حرمة التعدي على الآخرين، فعلى صعيد الأنفس يقول الله تعالى:((**ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدّقوا**)) [٢]، إذاً على المسلم إذا صدر منه ماتسبب في قتل النفس المحرمة الدية يدفعها إلى أهل القتيل.

وعلى صعيد الوفاء بالإلتزامات المالية يقول الله سبحانه وتعالى:((**يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربّه ولايبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل ...**)) [٣]،فهذه الآية الكريمة قانون قرآني تناول بعض أحكام المعاملات المالية،وهناك الكثير من النصوص التي تتعلق بحقوق الأفراد فيما بينهم لا تتسع هذه الدراسة لاستقصائها ولاشك أنها تشمل ولي الأمر فالإسلام ساوى بين الأفراد في التشريع كماتقدم.

---

[١] البقرة/١٧٧.

[٢] النساء/٩٢.

[٣] البقرة/٢٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الأدلة من السنة:

– ما ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان له عليه،فاشتد عليه حتى قال:أحرج عليك إلا قضيتني،فانتهره أصحابه، فقالوا:ويحك،تدري من تكلم؟! فقال:إني أطلب حقي.فقال النبي صلى الله عليه وسلم(**هلا مع صاحب الحق كنتم؟**) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها:(**إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتي تمر فنقضيك**).فقالت:نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله .فأقرضته،فقضى الأعرابي وأطعمه.فقال أوفيت أوفى الله لك!فقال :(**أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع**).[1]

–وما روي عن خولة بنت قيس -امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه- قالت:كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه،فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار أن يقضيه،فقضاه تمرا دون تمره فأبى أن يقبله،فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله؟ فاكتحلت عينا رسول الله بدموعه ثم قال:(**صدق ومن أحق بالعدل مني؟ لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ، ولا يتعتعه**)[2]

---

[1] المنذري- الترغيب حـ٣/٢٧١ وقال" رواه البزار من حديث عائشة رضي الله عنها مختصرا والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد قوي"، الكاندهلوي- حياة الصحابة حـ١/٥٢٥.

[2] المنذري – الترغيب حـ٣/٢٧٠وقال راه أحمد عن عائشة بإسناد جيد وقوي"، الكاندهلوي_حياة الصحابة حـ١/٥٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**المطلب الثالث:مسؤولية الخليفة الجنائية ويشتمل على ما يلي:**

أولا: مسؤولية ولي الأمر في القصاص.

ثانيا: مسؤولية ولي الأمر في الحدود.

**أولا: مسؤولية ولي الأمر في القصاص:-**

تكلمنا في المبحث السابق عن مبدأ تساوي المسلمين أمام التشريع حكاماً ومحكومين، ومن تلك التشريعات المسؤولية الجنائية ،ومنها عقوبة القصاص حيث ساوى الإسلام في ذلك بين الرؤساء ومرؤوسيهم ومن الأدلة على ذلك:[١]

**١ - النصوص العامة من القرآن الكريم:-**

كقوله تعالى: (( **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**))[٢].

وقوله سبحانه : ((**ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون**))[٣]

**٢-الأدلة من السنة:-**

- قوله صلى الله عليه وسلم : ((**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**))[٤]

- فعن أبي سعيد الخدري قال، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله يريد الصلاة فأخذ رجل بزمام ناقته، فقال حاجتي يارسول الله! فقال النبي صلى الله عليه

---

[١] كايد قرعوش-طرق انتهاء ولاية الحكام/٢٤٥-٢٤٧، أبوزهرة -العقوبة/٢٦٤-٢٦٦، عبدالقادر عوده - التشريع الجنائي جـ١/٣١٧-٣٢٠

[٢] البقرة/١٧٨

[٣] البقرة/١٧٩

[٤] أخرجه أبو داود /٢٧٥١-٤٥٣١، وابن ماجه برقم {٢٦٥٩،٢٦٨٥} والبيهقي في السنن جـ٨/٢٩} وقال فيه الألباني صحيح إرواء الغليل جـ٢/٢٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسلم: دعني فستدرك حاجتك ففعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأبى، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم السوط فضربه وقال: ((**دعني فستدرك حاجتك**)) فصلى بالناس، فلما فرغ قال: (( **أين الرجل الذي جلدت آنفا؟**)) قال: فنظر الناس بعضهم إلى بعض وقالوا: من هذا الذي جلده رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فجاء الرجل من آخر الصفوف فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((**أدن فاقتص**)) فرمى إليه بالسوط قال: بل أعفو قال: ((**أوتعفو؟**)) فقال: إني قد عفوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يظلم مؤمناً مؤمناً فلا يعطيه مظلمته في الدنيا إلا انتقم الله له منه يوم القيامة**))[١]

- وعن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلاً مختضباً بصفرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم جريدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((**حط ورس**)) قال: فطعن بالجريدة في بطن الرجل وقال: ((**ألم أنهك عن هذا**)) قال: فأثر في بطن الرجل وما أدماها . فقال الرجال: القود يارسول الله ! فقال الناس: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتص؟ فقال: ما بشرة أحد فضل الله على بشرتي . قال: فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن بطنه ثم قال :((**اقتص**)) فقبّل الرجل بطن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أدعها لك تشفع لي بها يوم القيامة))[٢]

- دخل الفضل بن عباس على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال: ((**يافضل شد هذه العصابة على رأسي فشدها ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرنا يدك** ))قال: فأخذ بيدي النبي صلى الله عليه وسلم فانتهض حتى دخل المسجد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:(( **أنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم وإنما أنا بشر فأيما رجل كنت أصبت من عرضه شيئاً فهذا عرضي فليقتص، وأيما رجل كنت أصبت من ماله شيئاً فهذا مالي فليأخذ منه، واعلموا أن أولاكم بي رجل كان له من ذلك شيء فأخذه أو حلّلني فلقيت ربي وأنا محلّل لي**))[٣]

---

[١] الصنعاني-المصنف/ج٩/٤٦٥-٤٦٦.

[٢] الصنعاني-المصنف/ج٩/٤٦٥-٤٦٧.

[٣] ابن سعد- الطبقات/ج٢/٢٥٥،الصنعاني-المصنف/ج٩/٤٦٩-٤٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**٣-الأدلة من فعل الصحابة:-**

- ورد عن أبي بكر الصديق رضوان الله تعالى عليه أنه قال لرجل شكا إليه عاملاً قطع يده ((لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه)).[١]
- ورد عن سيدنا عمر أنه ضرب رجلاً فقال له الرجل : إنما كنت أحد رجلين : رجل جهل فعلّم أو أخطأ فعفى عنه فقال له عمر: صدقت دونك فامتثل أي اقتص"[٢].
- عمل عمر رضي الله عنه مع ولاته فقد كان يقول للناس في موسم الحج "إني لم أبعث عمّالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به فليرفعه إليّ أقصه منه، فقال عمرو بن العاص: ياأمير المؤمنين الئن أدب رجل منا رجلاً من أهل رعيّته لتقصنّه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه".[٣]

**٤-موقف الفقهاء من تطبيق حكم القصاص وما دونه على الحاكم:-**

اتفق الفقهاء على وجوب إقامة حكم القصاص على الإمام إذا استوفى أركانه وشروطه، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة المقدسي والقرطبي قال ابن قدامة"ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا نعلم في هذا خلافاً"[٤] وقال القرطبي "وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية إذ هو واحد منهم وإنما له مزية النظر لهم كالوصي أو الوكيل وذلك لا يمنع القصاص "،[٥] وقال الدسوقي: "وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولاً فالقود والحد باق"[٦].

---

[١] القرطبي- الجامع لأحكام القرآن/ج١/٦٣٤.

[٢] أبو يوسف- الخراج/٦٥.

[٣] إبن سعد- الطبقات/ج٢/٤٣٠.

(٤)ابن قدامة - المغني حـ٩/٣٥٦.

[٥] القرطبي - الجامع لأحكام القرآن حـ١/٦٣٤.

[٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ج٤/٣٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتضح مما تقدم أن الإمام مسؤول جنائياً في عقوبة القصاص وأنه كأحد المسلمين يجب عليه من أحكام القصاص ما يجب على أي واحد منهم.

**المطلب الثاني : مسؤولية ولي الأمر في الحدود:-**

اتفق الفقهاء على تأثيم الإمام إذا ارتكب ما يوجب الحد بلا خلاف بينهم في ذلك وقد سبق ذكر الأدلة النصية على ذلك عند ذكر المسؤولية الأخروية وكذلك في مبحث المسؤولية المدنية، أما تنفيذ عقوبة الحد عليه ففيها خلاف:

١ - ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن الإمام مسؤول عن كل جرم يرتكبه ولو كان ذلك جرماً حدياً فإنه يجب إقامة الحد عليه سواء تعلقت الجريمة بحقوق الله كالحدود أو بحقوق العباد كالقصاص لا فرق في ذلك.

٢ - وذهب جمهور الحنفية[٢] إلى أن الحدود لا تقام على ولي الأمر مع أنه آثم عاص لله تعالى إلى أن عقابه يكون بين يدي الله تعالى في الآخرة.

**- حجج جمهور الحنفية :-**

اعتمد جمهور الحنفية فيما ذهبوا إليه على حجج عقلية أهمها ما يلي:[٣]

١ - أن الحدود إنما يقيمها الإمام، فإذا فعل ما يوجب إقامة الحد فمن الذي يقيمه عليه، وكذلك فإن الولاة ومن يفوضهم الإمام بإقامة الحدود إنما يستمدون السلطان منه.

---

(١)تفسير القرطبي حـ١/٦٣٤، أبوزهرة - العقوبة/٢٩٨-٢٩٩ ، غازي مناور - مسؤولية رئيس الدولة/١٢٤

(٢) الكمال بن الهمام - فتح القدير حـ٥/٥٥-٥٦ ،ابن نجيم - البحر الرائق حـ٥/٣٣ ،ابوزهرة - العقوبة/٢٩٧-٢٩٨، غازي مناور - مسؤولية رئيس الدولة/١٢٤-١٢٦.

(٣) الكمال بن الهمام- فتح القدير حـ٥/٥٥-٥٦ ،ابن نجيم - البحر الرائق حـ٥/٣٣، أبوزهرة -العقوبة/٢٩٨، غازي مناور - مسؤولية رئيس الدولة/١٢٥-١٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - أنه إذا كان القاضي هو الذي يقضي بالحدود، فهو إنما يستمد سلطانه من الإمـــام، فهو يستطيع عزله، أو تخصيص سلطانه وقد يكون العزل فيه ضرر علـــى المســـلمين ومفسدة تلحق بهم وقد يستخلفه ولي الأمر بقضاة آخرين ضعاف لا ينكرون على ولي الأمر ظلمه وتلك مفسدة أخرى.

٣ - ليس للعامة إقامة الحدود، وبالتالي فلا يجوز لهم إقامتها على الإمام، لأنه لو أوكـــل أمر إقامتها إلى العامة لأدى ذلك إلى التهارش والتقاتل والفوضى وتلك فتنة عظيمـــة ومفسدة كبرى أعظم من ترك الحد على الإمام.

٤ - إن الحد حق لله، وإقامة ذلك الحق واستيفاؤه موكول إلى الإمام وإقامته الحد علـــى نفسه متعذّر، لأن إقامة الحد فيه نكال وعقاب على من يقوم عليه وهو عار على مـــن يقام عليه، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه، ولا ولاية لأحد من المســـلمين علـــى الإمـــام ليستوفي الحد منه،ولما كان استيفاء الحد متعذّراً من الإمام، فلا معنى لإيجابه، ففـــائدة الإيجاب الاستيفاء وإلا فلا معنى له.

**- حجج الجمهور :**[1]

١ - إن سبب العقاب قد قام، وهو الارتكاب والمقارفة لموجب الحد، فلا معنى لعـــدم إقامة الحد على ولي الأمر مع قيام ما يوجبه، والخطاب الشرعي التكليفـــي بوجـــوب إقامة الحدود متوجه إلى كل من إقترف ما يوجب ذلك يقول السمعاني:"ونذكـــر الآن ألفاظ العموم ٠٠٠ومن هذا الباب قوله تعالى:((**والســـارق والســـارقة**))((**الزانيـــة والزاني**))،فلا سارق إلا وعليه القطع ولا زاني إلا وعليه الجلد".[2]فولي الأمـــر ليـــس بمنأى عن الأحكام الشرعية، بل هو أولى من تقام عليه لأنه القدوة والأسوة في حفـــظ حمى الشريعة.

---

[1] أبوزهرة - العقوبة /٢٩٨-٢٩٩، قرعوش - طرق انتهاء ولاية الحكام /٢٤٨-٢٥٠.

[2] أبو المظفر السمعاني-قواطع الأدلة/ج١/١٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - إن الحدود كالقصاص، فحقوق الله تعالى أولى بالمراعاة والمحافظة عليها، فالحد حق لله، وإن كانت المساواة في القصاص مبنية على أنه حق للعباد ووجد من يطالب به، فالحد حق الله تعالى وقد طالب في كتابه الكريم بعدم تعدي حدوده يقول تعالى: (( **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**))[١] ويقول سبحانه:((**ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه**)) [٢] ويجب على كل مكلف المطالبة بحقوق الله تعالى.

٣ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم في المرأة المخزومية التي سرقت فأرادت قريش أن يدرأ عنها الحد فكلموا أسامة بن زيد كي يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلّمه قال صلى الله عليه وسلم : ((**أتشفع في حد من حدود الله**)) ، ثم قام فخطب، قال: ((**يأيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**))[٣]

**مناقشة الأدلة وبيان الرأي المختار:-**

١ - أما قول الحنفية إن الإمام هو الذي يقيم الحدود فإذا فعل ما يوجب الحد فمن يقيمه عليه، فالجواب عنه أنه يقيمه القاضي الموكل بالحكم في ذلك .

٢ - أما قولهم إن القاضي إنما يستمد سلطانه من الإمام فهو يستطيع عزله، فالجواب عنه أن عزله إياه مشروع إذا كان مبناه المصلحة الشرعية أما إذا كان عزله كي يفر من إقامة الحد فهو باطل، لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة فإن جانبها فتصرفه باطل غير معتد به.

---

[١] البقرة/٢٢٩.

[٢] الطلاق/١.

[٣] صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ١٢/٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - أما قولهم ليس للعامة استيفاءُ الحدود، فجوابه أنه لا يلزم من إقامة الحد على الإمام قيام العامة بذلك بل يقوم به من ينوب عنهم كالقاضي الموكل بالحكم في الحدود أو من ترتضيه الأمة قائماً بذلك ويمكن اختياره عن طريق أهل الحل والعقد أو أهل الشورى.

٤ - أما قولهم أن الحد حق لله ولا مطالب له، فالجواب عنه أن الأمة بمجموعها هي التي تطالب بحقوق الله تعالى فراراً من المؤاخذة، على تضيع تلك الحدود، ولذلك أنابت ولي الأمر عنها في إقامة الشريعة، وأيضاً إذا كان في الحد نكال وعار فولي الأمر مطالب بإقامته على نفسه إن كان راجعاً إلى الله إذا ثبت عليه ذلك فالله تعالى يقول: **((يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين))**[١]

فالإنسان مطالب بالشهادة لله وإقامة الحق والعدل ولو على نفسه أو أقرب المقربين إليه.

٥ - أما قولهم إن استيفاء الحد متعذر من الإمام فلا يسلم ذلك لما تقدم.

جملة القول أن الرأي المختار هو وجوب إقامة الحد على الإمام أو من هم دونه ممن له ولاية على المسلمين لما يلي:

١ - لعموم الأدلة الواردة بإيجاب إقامة الحدود كقوله تعالى في حد السرقة: **((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله))** [٢]وقوله سبحانه: **((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))**[٣].

وهذه النصوص عامة شاملة لجميع المكلفين فلا يسوغ إخراج أحد من عموم أحكامها إلا بدليل مخصص ولا دليل شرعي يُخرج ولي الأمر أو من معه ممن يعاونه في ولايته.

---

[١] النساء/١٣٥.

[٢] المائدة/٣٨.

[٣] النور/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المرأة المخزومية: ((**أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**)) [1] فهذا الحديث يدلنا على أن سبب الهلاك هو ترك إقامة حدود الله، مراعاة لشرف الشريف أو رئاسة الرئيس، فواجبٌ على الأمة اجتناب ذلك لوجوب تجنب أسباب الهلاك.

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا مناص من إقامة الحد ولو على أشرف الشرفاء أو أقرب المقربين، وقد مثل لذلك بأقرب المقربين إليه صلى الله عليه وسلم وهي ابنته فاطمة حاشاها وهذا دليل واضح على عدم جواز الانتقائية في إقامة الحدود وأنه ليس لأحد التلاعب بشأنها بعفو أو شفاعة ولذلك كان منه صلى الله عليه وسلم ذلك الرد الحاسم القاطع في عدم إمكانية ذلك وأن ما يطلبونه من العفو وعدم إقامة الحد على المرأة أمر محرم غير مشروع.

٣ - وكذلك أيضاً فإن ولي الأمر إذا فعل ما يوجب الحد فإنه فاسق لا يصلح لإمامة المؤمنين وإدارة شؤونهم وقيادتهم كما سيأتي في المبحث التالي، فالواجب عزله ثم يقام الحد عليه بعد إقامة البينة الشرعية الصحيحة فسلطته وولايته ليست ضربة لازب لا مناص منها، بل يجب استبداله بالأمين الثقة العدل وذلك متيسر مع الأخذ بالتشريع الإسلامي في كيفية الوصول إلى السلطة والحمد لله.

---

[1] صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ١٢/٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**المطلب الرابع : مسئولية الخليفة السياسية:**

والمقصود بالمسؤولية السياسية الآثار التي تترتب على السلطة التنفيذية عند إخلالها بتنفيذ النظام أو القانون الذي ارتضته الأمة ولذلك فإن المسؤولية السياسية تتعلق بولي الأمر لكونه إماماً للمسلمين، جاء في كتاب طرق انتهاء ولاية الحكام"ونبادر إلى التنبيه إلى أن التفريق بين هذين النوعين من المسؤولية-أي المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية- من الصعوبة بمكان،الأمر الذي جعل بعض المؤلفين يعتبرونهما من طبيعة واحدة ...ولكن هذا لا يمنع من التمييز بينهما ،إذ أن المؤيدات الجزائية تصيب المرء في شخصه وحياته وحريته وأمواله.أما المسؤولية السياسية فلا تصيبه إلا في وضع اجتماعي معين أي في مظهر أكثر سطحية من شخصيته"[1].

وقد تناولت هذا المطلب كما يلي:

**أولا :** ظهور الكفر البواح من ولي الأمر وحكمه.

**ثانيا:** ظهور الفسق منه وحكمه.

تقرر في الشريعة أن الإنسان مسؤول عن أعماله بين يدي الله وذلك ما بيناه في المبحث الأول من هذا الفصل ومسئولية ولي الأمر ثنائية فهو يسأل بين يدي الله عز وجل ويسأل قبل ذلك من قبل المسلمين، وأعمال واجب الرقابة مع ظهر الخلل، إما أن ينتج عنه استجابة ولي الأمر، وعدوله عما اقترفه من ظلم وحيف ورجوعه إلى مبدأ الشرعية وسعيه إلى إزالة جميع الأضرار التي لحقت بالأمة أو بعض أفرادها نتيجة لذلك الحيف والظلم الصادر عنه وذلك هو المطلوب والغاية من الرقابة، وإما أن يمتنع عن الاستجابة ويصر على ظلمه وحيفه وهنا يتجلى دور الأمة في زجره وردعه كما يلي:

**أولا: ظهور الكفر البواح من ولي الأمر:-**

أجمع العلماء على أن الحاكم أو ولي الأمر إذا كفر فإنه يجب خلعه، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن حجر حيث يقول: "إنه -أي الحاكم- ينعزل بالكفر إجماعاً،

---

[1] كايد قرعوش-طرق انتهاء ولاية الحكام/٣٥٨-٣٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، فمن داهن فعليه الإثم، ومن عجز فوجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"[١] ونقل الإجماع على ذلك أيضاً السفاقسي والقاضي عياض والشوكاني وغيرهم[٢] .

لأن الكفر يعني تنكر ولي الأمر للمنهج الذي ارتضته الأمة ونمط الحكم الذي اختارته، ويقابله في القانون "الخيانة العظمى" والأدلة على أن الأمة من حقها خلع ولي الأمر إذا كفر ما يلي:[٣]:

١ - قوله تعالى : ((**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**))[٤] .

فلا ينبغي أن يكون للكافر سلطان على المؤمنين، فكيف يكون ولي أمر المسلمين كذلك، وأي تسلط وسلطان أعلى من الخلافة وممارسة الحكم على المؤمنين وقيادتهم.

٢-قوله تعالى: ((**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**))[٥]

فقد قرر الله سبحانه في هذه الآية طاعة أولي الأمر إلا أن ذلك مشروط بكونه منا، والكافر ليس منا، فهو ليس من المؤمنين، فلما كان كذلك فلا سمع له ولا طاعة ويجب عزله، لأن بقاءه رهين بطاعة أمره والانقياد له فإذا فقد ذلك فلا معنى لبقائه.

٢ - ومن الأدلة من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((**من بدَّل دينه فاقتلوه**)) [٦]

---

[١] فتح الباري/١٣/١٢٣.

(٣)الشوكاني-نيل الأوطار حـ٧/١٧٥، صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٢/٢٢٩.

[٣] عبدالله الكيلاني - القيود الواردة على سلطة الدولة/٢٥٠-٢٥١،عارف أبوعيد -وظيفة الحاكم /٢٧٦-٢٨٣، محمد أبو فارس -النظام السياسي / ٢٦١-٢٦٤، محمد هيكل -الجهاد والقتال حـ١/١٣٠-١٣٤، محمد نعيم - الجهاد ميادينه وأساليبه /١٩٩.

[٤] النساء/١٤١.

[٥] النساء/٥٩.

(٦)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ٦/١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا كان هذا الحكم القتل فيمن بدّل دينه وهو القتل يسري على كل فرد من أفراد الأمة، فهو يسري على ولي الأمر من باب أولي، لما تعلق به من حقوق الأمة جمعاء، فهو الحارس الأمين على تطبيق شريعة الله تعالى، فإذا انسلخ من الإسلام فكيف يقوم بذلك؟.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال: ((دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: **((إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان))**[1]

وهذا دليل صريح في أن ظهور الكفر البواح من ولي الأمر يستوجب منابذته ومنازعته الأمر الذي في يده وهو ولاية أمر المسلمين وانتزاعه منه ورده إلى من يصلح له.

**ثانيا: ظهور الفسق من ولي الأمر:**

تقدم أنه يشترط في ولي الأمر العدالة، فلا تعقد الإمامة إلا للعدل الأمين إضافة إلى بقية الشروط فإذا طرأ الفسق والجور والظلم على الإمام بعد توليه الإمامة و لم يتنح عنها فهل يجوز قتاله بالسيف حتى ينخلع أم لا يجوز ذلك؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

- فمنهم من ذهب إلى عدم مشروعية قتال ولي الأمر إن جار أو ظلم، بل ينبغي عندهم الصبر على ذلك مع نصحه ووعظه وعدم طاعته في المعاصي:

---

[1] صحيح البخاري بشرحه فتح الباري حـ٦/١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول الإمام الجويني : "وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه))[١].

وقد نقل هذا المذهب عن الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة و لم يقاتلوا فيها ومنهم سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وقد نقل النووي الإجماع عليه"[٢]،وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين عبدالله الدميجي[٣]،ومحمد خير هيكل إلا أنه قيده بإظهار المعصية، فإن أظهرها الحاكم فإنه يثار عليه ولو بإشهار السيف[٤].

- ومنهم من ذهب إلى مشروعية قتاله وسل السيف في وجهه إن رفض الرجوع عن ظلمه وجوره أو التخلي عن ولاية أمر المؤمنين:-

يقول إمام الحرمين :"قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طرآنه أوجب انخلاع الإمام كالجنون"[٥]

وقد نسبه ابن حزم إلى جميع من شارك من صحابة رسول الله رضوان الله تعالى عليهم في أحداث الفتنة قال: "وهو قول... وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير والحسن البصري ومالك بن دينار والشعبي والمطرِّف بن عبدالله بن الشَّخير وعطاء بن السائب"[٦]ونسبه الشوكاني إلى عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧] وهو رأي أغلب العلماء المحدثين كأبي فارس وعارف خليل أبوعيد[٨]ومحمد نعيم ياسين حيث يقول: "أما إذا كان فسوق الحاكم وعصيانه يشكل منهاجاً يأخذ به رعيَّته... فإن فتنة الصبر على

---

[١] إمام الحرمين -الغياثي /١٠٤.

[٢] ابن حزم -الفصل في الملل والأهواء والنحل حـ٥/١١، النووي-شرح صحيح مسلم حـ١٢/٢٢٩، الشوكاني -نيل الأوطار حـ٧/١٧٥.

[٣] الدميجي- الإمامة العظمى/٥٤٧.

(٤)محمد هيكل- الجهاد والقتال حـ١/١٢٩-١٣٠.

[٥] أمام الحرمين- الغياثي/١٠٤.

[٦] ابن حزم- الفصل في الملل حـ٥/١٢.

[٧] الشوكاني- نيل الأوطار حـ٧/١٧٦.

[٨] محمد أبو فارس- النظام السياسي/٢٧١،عارف أبوعيد- وظيفة الحاكم/٣٢٧-٣٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا الحاكم أشد وأعظم من أية فتنة ... فيجب على المسلمين أن يجاهدوا هذا الحاكم... فليس متشدداً إذن من يقول بوجوب الخروج على الحاكم إذا أصبح ديدنه صد العباد عن شرع الله عز وجل ... وقد يكون بعض هؤلاء الحكام من المنافقين الموالين لأعداء الله وأعداء دينه وإن كانوا متظاهرين بالإسلام ويؤدون بعض العبادات"[١].

وذهب إلى هذا القول أستاذنا الدكتور عبدالله الكيلاني، وقيد ذلك بضوابط وشروط،منها عدم الإستعجال بالعزل لمجرد مخالفة ظهرت من رئيس الدولة ،وأن لايؤدي العزل إلى فرقة وتشرذم.[٢]

**أولاً** : أدلة مذهب أهل الصبر، الذين لا يرون مشروعية قتال ولي الأمر إذا جار أو فسق:[٣]

**١ – الأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر بالطاعة والصبر على جورهم وعدم نكث البيعة ومن تلك الأحاديث:**

أ – حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه – قال: **"بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان".**[٦]

---

[١] محمد نعيم ياسين– الجهاد ميادينه وأساليبه/٢٠٤.

[٢] عبدالله الكيلاني–القيود الواردة على سلطة الدولة/٢٤٦–٢٤٧.

[٣] الدميجي–الإمامة العظمى/٥٠٤،عارف أبوعيد–وظيفة الحاكم/٣١٧–٣٢٢،كايد قرعوش–طرق انتهاء ولاية الحكام/٤٨٤–٥١٢.

[٦] تقدم تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم ومن تلك الأحاديث:-**

أ - عن أبي بكره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**)) (١)

ب - عن طريق بن أبي تميمه قال: "شهدت صفوان وجندباً وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً؟ قال: سمعته يقول:(( **من سمّع سمّع الله به يوم القيامة، قال: ومن شاق شقق الله عليه يوم القيامة. فقالوا أوصنا، فقال: إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقة فليفعل**))(٢)

ج- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)) (٣)

د - عن جرير بن عبدالله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: استنصت الناس. فقال: ((**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**))(٤).

فكل تلك الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلم، وإشهار السيف في وجه ولي الأمر مفض إلى القتال.

٥٤٣٣٢٨

(١)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري جـ١/١١٥.

(٢)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري جـ١٣/١٦١.

(٣)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري جـ١/١٤٧.

(٤)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري جـ١/١٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثالثاً: الأحاديث الدالة على النهي عن القتال في الفتنة ومنها:**

أ – عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**)) قال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: ((**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت** -ثلاثاً- قال: فقال رجل: يا رسول الله إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الطائفتين فضربني رجل بسيفه أو يجئ سهم فيقتلني قال:**يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**))[1].

ب – عن سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**)) [2]

جـ– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرّف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ به**)).[3]

فالأحاديث السابقة تنهى عن القتال في الفتن وتأمر بالفرار منها حفاظاً على الدين إذ القتال فيها مفسدة له، ومهلك لمن فعله، وإذا كان الحال كذلك عند وجود الفتن، فإحداثها وإثارتها منهي عنه من باب أولى، والقيام على ولي الأمر بالسيف يستلزم القتال بين القائمين عليه ومن معه من أعوان، فكان ذلك منهياً عنه بمقتضى الأحاديث السابقة.

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٨/٩-١٠.

(٢)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري جـ١٣/٥.

(٣)صحيح البخاري بشرحه فتح الباري جـ١٣/٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثانياً:** أدلة مذهب أهل السيف الذين يرون مشروعية الخروج على ولي الأمر إذا جـــار أو ظلم أو فسق[١]:

**أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:**

١ - قوله تعالى: ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغـــت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**))[٢]

ففي الآية مشروعية قتال الفئة الباغية حتى تعود إلى الحق وتذعن له وتنقاد، وقـــد وصفت الطائفتان بصفة الإيمان، فإذا خرجت طائفة على الإمام ومن معه وكان باغياً فإنـــه يجب مقاتلة الفئة الباغية ونصرة الفئة المحقة.

٢- قوله تعالى: ((**وتعاونوا علـــى الـــبر والتقـــوى ولا تعـــاونوا علـــى الإثم والعـــدوان**)) [٣]وجوب الإمام وفسقه وظلمه إثم وعدوان وعدم ردعه وزجـــره ولـــو بالخروج عليه هو تعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في الآية الكريمة.

٣- قوله تعالى: ((**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم مـــن دون الله من أولياء ثم لا تنصرون**))[٤] .

---

[١] عارف أبو عيد-وظيفة الحاكم/٢٩٨-٣١٥،محمد نعيم ياسين-الجهاد ميادينه وأساليبه/٢٠٢-٢٠٣، كايد قرعوش- طرق انتهاء ولاية الحكام/٥٢١-٥٤٠، الدميجي - الإمامة العظمى/٥١٩-٥٤٠.

[٢] الحجرات/١٩.

[٣] المائدة/٢.

[٤] هود/١١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد بيَّن الله تعالى أن الاستناد والاعتماد على الظالمين سبب موجب لمس النار التي هي عذاب الله تعالى، كما أنهم سبب للخذلان وعدم النصرة، وإذا كان ذلك في الركون والاعتماد عليهم فكيف باتخاذهم أئمة يطاعون وقادة يؤتمر بأمرهم وينتهي بنهيهم.

٤ – الآيات التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي كثيرة منها:-

- قوله تعالى: **((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))**[١].

فهذه الآية تدعو الأمة كي تكون أمة آمِّارة بالمعروف ونمَّاءة عن المنكر وذلك سبب فلاحها، وذلك تنافي مع إقرارها لولي الأمر إذا ظلم أو جار وفسق فإنها عندئذ تكون تاركة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وقوله تعالى: **((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله))**[٢].

فقد بيَّنت الآية أن من صفات المؤمنين ومن مقتضيات الولاية فيما بينهم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومن أعظم المناكر الجور في الحكم والظلم فيه فوجب تغييره وإزالته بكل ما تستطيعه الأمة وتقدر عليه من وسائل مشروعة ولو بشهر السلاح في وجه مرتكبه.

**ثانيا:الأدلة من السنة:**

**١**– الأحاديث التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها:

- قوله صلى الله عليه وسلم : **((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))**.[٣]

---

[١] آل عمران/١٠٤.

[٢] التوبة/٧١.

[٣] سبق تخريجه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ومنها ما روي عن عبدالله بن مسعود رضوان الله تعالى عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل إنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال: ((لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم...إلى قوله فاسقون))** وكان صلى الله عليه وسلم متكئاً ثم جلس ثم قال: ((**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقهرنه على الحق قهراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم**))[1].

ففي الحديث الأول أوجب صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر وأنه يكون باليد فمن لم يستطع فإنه ينتقل إلى غيرها من اللسان ثم القلب.

وكذلك في الحديث الثاني أمر عليه الصلاة والسلام بأطر الظالم وقصره على الحق وذلك دليل صريح في وجوب ردع الظالم عن ظلمه.

٢-الأحاديث التي صرّحت بعزل الأئمة الجائرين الظالمين ومن تلك الأحاديث:-

- ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريُّون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل**))[2].

- عن حذيفة رضي الله تعالى عنه -من حديث طويل - قال: قلت يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: **نعم**، قلت: فما

---

[1] سبق تخريجه.

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان حـ١/٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العصمة من ذلك؟ قال: **السيف**، قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون؟ قال: **إن كان لله خليفة في الأرض فضر ظهرك وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاص بجذل شجرة...))**[1]

فالحديث الأول أوجب جهاد الظلمة باليد وأنه لا ينتقل إلى غيرها إلا عند عدم القدرة، والحديث الثاني بين أن العصمة من ذلك الشر المذكور في الحديث هو السيف وذلك دليل مشروعية الخروج على الظلمة وجهادهم.

**مناقشة الأدلة وبيان الرأي المختار:-**

**أولاً مناقشة أدلة القائلين بالصبر وعدم الخروج:**

أ - أما استدلالهم بالأحاديث الموجبة لطاعة ولي الأمر فهي مقيدة بالطاعة في المعروف وفيما لا يكون فيه معصية لله تعالى، وكذلك الأحاديث التي تأمر بالصبر فهي مقيدة بما لم تروا كفراً بواحاً وبما إذا كانت قيادتهم وفق كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ب-أما الاستدلال بالأحاديث التي تنهى عن الاقتتال بين المسلمين فيه مقيدة بما إذا لم يعرف الإنسان وجه الحق و لم تين له، إما إذا تبين له فعليه الوقوف إلى جانبه ونصرة العدل والاستماتة في الدفاع عنه.

جـ- وكذلك الحال بالنسبة للأحاديث التي تنهى عن القتال في الفتنة فهي محمولة على ما إذا كان الإنسان لم يتبين وجه الحق أو كان قتاله حميَّة أو عصبية فقط.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢/٢٣٦-٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بمشروعية الخروج وسل السيف:-**

أ - أما استدلالهم بقوله تعالى: ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**)) فقد نوقش بأن الآية بينت الحكم عند حصول القتال ومعرفة المحق من المبطل و لم تأمر بالخروج والقتال ابتداءً.

ب -أما الآية الآمرة بالتعاون على البر والتقوى فهي عامة وأصحاب القول الآخر لا يسلمون أن الخروج بر يجب التعاون عليه، بل يعدونه أمراً منهياً عنه بمقتضى ما استدلوا به من أدلة.

جـ - أما استدلالهم بقوله تعالى: ((**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**))، فإن عدم الخروج لا يعني الركون، بل يجب وعظهم وإنكار ما أحدثوا من ظلم وجور لكن دون الخروج وإشهار السلاح.

د - أما استدلالهم بالآيات الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، فيجاب عنه بأن تلك الآيات عامة يمكن تخصيصها بما استدل به القائلون بعدم مشروعية الخروج من أجلة.

هـ - أما الأحاديث التي تأمر بعزل الظلمة وأهل الجور، فيمكن حملها على وسائل العزل السليمة غير السيف.

**الرأي المختار:-**

بعد النظر فيما سبق من الأدلة يتبين أن القول بمشروعية سل السيف هو الذي تؤيده تلك الأدلة، ولكن وفق الضوابط التالية:-

١ - لا بد أولاً من التقدم إلى ولي الأمر بالنصح والإرشاد فإن ارعوى ورجع إلى جادة الحق والصواب فيها ونعمت وإلا فإنه ينتقل إلى درجة التخويف بالله وبيان مغبَّة الظلم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومصير الظالمين والتعنيف والإغلاظ في القول والتهديد بعد ذلك، فإن لم يجد كل ذلك فإنه يغيَّر الظلم ويزال الجور والحيف ولو بشهر السيف.

٢ – لا بد قبل استعمال القوة والسيف من الموازنة بين آثار ذلك وبين إقرار الحالة القائمة، فإن كان استعمال السيف سينتج فتنة أشد من فتنة الجور والظلم الحال فإنه لا ينبغي استعمال السيف كأن يؤدي ذلك إلى انقسام الأمة وتشرذمها، أو يؤدي إلى زوال دولة المسلمين واستيلاء الكفار عليها إلى غير ذلك من المفاسد وليس المراد من القول بمشروعية سل السيف ترك ذلك إلى العوام والغوغاء بل يكون ذلك إلى مؤسسات الدولة التي تنوب عن في القيام بواجب الرقابة كمؤسسة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى .

٣ – أن يقيَّد استعمال القوة بتغيير ذلك الظلم والجور فلا يتعداه إلى غيره فإذا عاد العدل واستقام بتولي من يقومون به فإنه يجب التخلي عن القوة والرجوع إلى مؤسسات الدولة كي تقوم بواجباتها.

٤–أن يتخذ قرار العزل ويأمر به هيئة دستورية عليا،كالمحكمة الدستورية، أو مجلس أهل الحل-والعقد،يقول الدكتور عبدالله الكيلاني" فإن وجود هيئة من صلب السلطة العامة يتوفر فيها عنصرا(الطاعة)و(الأتباع) وترعى المصالح ،تقوم هذه الهيئة بالعزل أمر مقبول بلا ريب،وهو الأكثر انسجاما مع استقرار الدولة وأمنها"[1]

---

[1] عبدالله الكيلاني–القيود الواردة على سلطة الدولة/٢٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**واختيار هذا القول يتأيد بما يلي:-**

أ - إن بعض الفقهاء فسَّر الكفر البواح الوارد في الأحاديث بالمعصية يقول الإمام النووي: "والمراد بالكفر هنا المعاصي... ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام..." [١]،وقال ابن حجر"ووقع في رواية حبان أبي النظر((إلا أن يكون معصية لله بواحا))"[٢]

وبالاعتماد على ذلك التفسير فإن الحديث دليل على مشروعية استخدام القوة وسل السيف لتغير الظلم والجور.

ب- ذهب بعض العلماء إلى حمل الأحاديث الأمر بالصبر على ما يحدث من الولاة من ضرب الأبشار وغيره إلى أن ذلك كان بحق وعدل ويؤيد ذلك حديث حذيفة الذي فيه: **"يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله... ثم ما ذا يكون؟ إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة"**[٣].

فتقييد الخليفة بأن لله دليل على عدله وأنه لا ينبغي النفور عنه ولا الموجدة عليه مع قيامه بالحق والعدل وإن جلد الظهر وأخذ المال.

جـ - ذهب ابن حزم أن الأحاديث الآمرة بالصبر والناهية عن شهر السلاح منسوخة بالنصوص الآمرة بذلك من كتاب وسنة حيث يقول: "فوجدنا تلك الأحاديث التي فيها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال... فقد صح نسخ معنى

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢/٢٢٩.

(٢)ابن حجر-فتح الباري/جـ١٣/٩.

(٣)شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢/٢٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك فمن المحـــال أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ".[١]

ويقول معلقاً على قوله تعالى: ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...**)) بقولـــه: "لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منســـوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث"[٢].

إلا أنه لا يمكن التسليم بما ذهب إليه ابن حزم لأنه لايصار إلى القول بالنسخ مـــا لم يعلم المتقدم من المتأخر من الأدلة،كما أنه لا يصار إلى القول بالنسخ ما لم يتعذر الجمـــع بين الأدلة وهو ممكن كما تقدم.

**المبحث الثاني: المقارنة من حيث أثار الرقابة الشعبية وفيه ثلاثة مطالب:-**

الأول: تفرُّد الشريعة بالآثار الأخروية.

الثاني: مسؤولية ولي الأمر جنائياً في الشريعة والقانون.

الثالث: مسؤولية ولي الأمر سياسياً في الشريعة والقانون.

**المطلب الأول: تفرُّد الشريعة بالآثار الأخروية:**

سبق بيان أن الشريعة -لكونها نظاماً ربانياً- انفردت الرقابة الشعبية فيها بـــترتب الآثار الأخروية على من حاد عن الجادة فظلم أو جار أو انحرف في ممارسته الحكم وقيـــادة الأمة وذلك لأن الشريعة ذات أصول عقائدية من أركانها مبدأ الثواب والعقاب الأخروي، ولا شك أن هذا المبدأ وطد للرقابة الشعبية وهيأ لها، فولي الأمر ومن معه لا يستنكف مـــن أي نصح أو إرشاد ولا يأنف من أن ينبه إلى الحق والصواب طلباً لنجاتـــه وســـلامته في آخرته، كما أن هذا المبدأ يشكّل ضمانة من ضمانات التزام ولي الأمر ومن معه بالشـــرعية

---

(١)ابن حزم-الفصل في الملل جـــ٥/٢٥-٢٦.

(٢) الرجع السابق جـــ٥/٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثانياً: مسؤولية ولي الأمر جنائياً في القانون:-**

**أ - في النظام الرئاسي الأمريكي:[١] :**

الرئيس في هذا النظام مسؤول جنائياً، ويجوز توجيه الاتهام له سواء بتهمة الخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات، إلا أنه يتمتع بحصانة قانونية، فلا يوجه الاتهام إليه أو يحاكم أو يلقى القبض عليه وفق قواعد القانون الجنائي العادي، بل سلطة الاتهام مسندة إلى مجلس النواب فهو الذي يملك صلاحية اتهام الرئيس، ومجلس الشيوخ هو الذي يملك سلطة إجراء المحاكمة.

**ب- في النظام البرلماني :[٢] :**

رئيس الدولة غير مسؤول جنائياً في النظام البرلماني إلا في حالة الخيانة العظمى وتقوم بمحاكمته محكمة عليا، وإن كان تحديد مصطلح الخيانة العظمى غير محدد في كثير من الدساتير في الدول التي تتبنى هذا النظام.

**المطلب الثالث: مسؤولية ولي الأمر سياسياً:**

**أولاً: مسؤولية ولي الأمر سياسياً في الشريعة الإسلامية:**

تقدم في فصل الآثار أن رئيس الدولة مسؤول سياسياً باتفاق العلماء في حالة ظهور الكفر البواح وأنه يجوز إشهار السلاح في وجهه وتجب مقاومته وعزله، واختلفوا في حالة ظهور الفسق والجور والظلم مع اعتقاده بالإسلام ديناً وبيَّن أن الراجح هو مشروعية العزل ولو بإشهار السلاح في وجهه وفق الضوابط والشروط المذكورة هناك.

إذن رئيس الدولة مسؤول سياسياً في الشريعة الإسلامية قولاً واحداً، وإن اختلف العلماء في تحديد مدى هذه المسؤولية وفي أسبابها الموجبة لها.

---

[١] غازي مناور -مسؤولية رئيس الدولة/٢٤٨، السيد الصاحي -النظام الرئاسي الأمريكي / ٣٠٩-٣٢٥.

[٢] غازي مناور -مسؤولية الدولة /٣٣٦-٣٤١، كايد قرعوش-طرق انتهاء ولاية الحكام /٣٧٦-٣٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

**ثانياً: مسؤولية رئيس الدولة سياسياً في القانون:-**

**أ- مسؤولية ولي الأمر سياسياً في النظام الرئاسي الأمريكي[١]:-**

رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً في النظام الرئاسي الأمريكي، فهو يملك حق تعيين الوزراء وعزلهم ولا يوجد مجلس وزراء في هذا النظام، كما أن الرئيس غير مسؤول سياسياً أمام الكونجرس، إلا أن تعيينات الرئيس لا بد أن يصادق عليها الكونجرس فلا ينفرد الرئيس بتلك التعيينات.

ومسؤولية الرئيس أمام الشعب تقتصر على عدم انتخابه مرة أخرى لفترة رئاسية ثانية.

**ب- مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني:[٢]**

رئيس الدولة في هذا النظام غير مسؤول سياسياً ويترتب على ذلك ما يلي:-

١ - لا يجوز توجيه نقد إلى رئيس الدولة وألا يكون شخصه أو أعماله موضع نقاش أو مساءلة أما البرلمان.

٢ - إنما يمارس رئيس الدولة سلطته في هذا النظام بواسطة وزرائه .

٣ - رئيس الدولة مستقل مالياً.

٤ - رئيس الدولة غير مسؤول عن تصرفات وزرائه.

وبالنظر فيما سبق يتجلى الفرق بين الشريعة والقانون سواء في المسؤولية الأخروية التي انفرد بها التشريع الإسلامي أو في المسؤولية الجنائية التي يعتبر الفقه الإسلامي رئيس الدولة مسؤول جنائياً كأي أحد من أفراد الشعب أو في المسؤولية السياسية التي تصل في الشريعة إلى إشهار السلاح في وجه ولي الأمر إذا لم يرتدع عن ظلمه وجوره.

---

[١] السيد الصباحي -النظام الرئاسي الأمريكي /١٧٩-، غازي مناور -مسؤولية رئيس الدولة/٢٣٤-٢٤٧، كايد قرعوش-طرق انتهاء ولاية الحكام /٣٦٠-٣٦٥.

[٢] غازي مناور-مسؤولية رئيس الدولة /٣٠٨-٣٣٥، كايد قرعوش -طرق انتهاء ولاية الحكام/٣٦٨-٣٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# الخـــاتمـــة

## نتائج الدراسة :

١ ـــ الحكم الشرعي في التشريع الإسلامي يدور في فلكه وينقاد له ويذعن لمقتضياته جميع المكلفين من حاكم ومحكوم إلا أن الشريعة فوضت المجتهدين من أبناء الأمة وأوكلت إليهم بيان وتفسير الكثير من النصوص الظنية .

١ ـــ الرقابة واجب شرعي ، نهضت بذلك الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والأصول والقواعد الشرعية، كما سبق بيانه في فصل الأدلة.

٢ ـــ الرقابة حق للأمة لايملك ولي الأمر سلبها إياها ولا الحد من سلطاتها لأنهـــا ثبتـــت بأدلة شرعية يجب على الجميع الإذعان لها والإنقياد لمقتضياتها.

٣ – الرقابة هي مسؤولية الأمة بأسرها بما فيها وليّ الأمر، يجب عليها رعايتها والحفـــاظ عليها كخاصيّة من خصائص الحكم في الشريعة، وكمبدأ شرعي يحكم العلاقة بـــين الحاكم والمحكوم.

٤ –أساليب الرقابة الشعبية في التشريع كالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر والحسبة وردت عامة في الشريعة غير مفصّلة فتطبيقاتها وتفصيلاتها الجزئيّة موكولـة إلى مجتهدي الأمة في كل عصر بما يحقق المصلحة الشرعيّة ويتّسق مع نصوص التشريع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ -الرقابة الشعبيّة في الشريعة سابقة لوجود السلطة التنفيذيّة ، فهي رقابة وقائية سابقة ويتجلى ذلك في اشتراط البيعة الشرعية لشرعية السلطة وتولي الأمة لتلك البيعة من خلال أهل الحل والعقد ، وتحقق الشروط المعتبرة في ولي الأمر .

٦ — تميزت الرقابة الشعبية بوجود المسؤولية الأخروية لأن مصدرها تشريع الهي يعتمد على أصول عقائدية ومنها الإيمان باليوم الاخر الذي يثاب فيه المحسن ويعاقب فيه المسيء .

٧ — المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية لولي الأمر تكون وفق نظام الحكم الشرعي الذي يتحاكم اليه عامة الناس وكافتهم وهو حكم الله الذي يتساوى أمامه الجميع ، فلا حاجة الى تشريع خاص لولي الأمر .

٨ — ولي الأمر مسؤول سياسيا في التشريع الاسلامي ، وذلك مما تميزت به الرقابة الشعبية في الشريعة عنها في الأنظمة الوضعية التي لاترى مسؤولية ولي الأمر سياسيا .

٩ — الرقابة الشعبية في الشريعة الاسلامية جزء من نظام الحكم في الاسلام وحتى تكون تلك الرقابة واضحة المعالم بكل تفصيلاتها وجزئياتها لابد من وضع مفردات ذلك النظام — نظام الحكم الإسلامي — وبيان جزئياته وتفصيلاته المختلفة حسب المواضيع التي يتناولها .

١٠ — خلص الباحث من خلال هذه الدراسة الى أنه نتيجة لإهمال العمل بالشريعة وعدم الأخذ بها نظاما للحياة وجدت فجوة بين واقع الناس وبين أحكام الشريعة ، وذلك يدعو علماء الشريعة الى العمل على سد تلك الفجوة ببيان حكم الشريعة في كل مايحتاج الناس الى العمل به في حياتهم ، كما انه على أولياء الأمور الأخذ بتلك الأحكام أثناء ممارستهم الحكم وقيادتهم الأمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# التوصيات

بعد الكتابة في هذا الموضوع أرى أنه من واجبي أن أتقدّم بالتوصيات الآتية راجيا أن تلقى العناية والإهتمام من المعنيين بها وهي كما يلي:

١-على مراكز البحث العلمي، ككليات الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد العليا، أن تولي عناية خاصة بدراسة مثل هذه المواضيع التي تهيء الأمة للقيام بواجباتها وما أنيط بها من مسؤوليات جسام، فتقترح مثل تلك المواضيع مشاريع دراسية ينال بها الدارسون في تلك المؤسسات المؤهلات العلمية العليا.

٢-على علماء الأمة المخلصين القيام بدراسات متخصصة، وبذل أقصى الجهود في بيان أحكام الشريعة المطهرة في مواضيع مهمّة كوضع دستور إسلامي واقعي يعالج الكثير من القضايا المطروحة على الساحة العالمية ،كبيان مفهوم السلم وعلاقة الدولة الإسلامية بمواطنيها وحفظ حقوقهم وحرياتهم وعلاقتها بالدول الأخرى وبيان مفهوم حقوق المرأة فيها، إضافة إلى بيان المؤسسات التي يجب أن تقوم عليها الدولة، وبيان علاقة تلك المؤسسات ببعضها إلى غير ذلك من المواضيع، وذلك عبء يتحمله كل العلماء القادرين والمؤهلين للبحث في مثل تلك المواضيع، فمهمة أولئك بيان أن الشريعة صالحة للعمل بها في كلّ زمان ومكان، وإنما يكون ذلك بتهيئة أحكام الشريعة تهيئة تكون معها حاضرة في كل ميدان ميسرة للعمل بها كما جعلها الله تعالى.

٣-على المؤسسات الرسمية المتخصصة المعنية بدراسة مثل هذه المواضيع في الدول الإسلامية توفير كافة الإمكانيات المادية والمعنوية لدعم البحوث التي تقدم العلاج والحلول المستخلصة من الشريعة لكثير من المشاكل التي تعانيها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤-على الباحثين في مثل هذه المواضيع تغيء المصلحة المعتبرة، والتشوّف إلى حكـــم الله في المسائل التي يبحثونها، والتجرّد من نزعات الهوى والتعصّب، فإني لمست عند إعداد هـــذا البحث أن بعض الباحثين عند تناوله لكثير من المباحث يكتب للرد على أتباع حزب معين أو اتجاه مقصود، مما يحيد به في بعض الأحيان عن الموضوعية والإنصاف.

٥-على المتخصصين في العلوم الشرعية الإستفادة من التجارب البشرية، التي أفرزتها الديموقراطيات الغربية،فيما لا يصادم النصوص الشرعية أو يتعارض معها ،إذ الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها إقتنصها،على أن يكون ذلك وسطا بين الإفراط في الأخذ بكل شيء والتفريط في رد كل شيء، بل يكون الأخذ بما تحكمه الضوابط الشرعية والأدلة الكلية وتقتضيه المصلحة الشرعية العامة، ويكون مردّ ذلك إلى المختصين من العلماء المجتهدين.

٦-على الباحثين في هذه المجالات من علماء الشريعة التجرّد المجتمع،وإفرازات ابتعاد النـاس عن شريعة الله،فعند بحثهم لهذه المواضيع لا ينبغي إسقاط ببعض الممارسات الخاطئة مـــن بعض أفراد المجتمع على نتائج بحوثهم،بحيث يدفعهم إلى مجانبة مايثمره الدليل الشرعي تأثراً بسلوك خاطئ من البعض أو ممارسة غير مشروعة،بل تجب التقيّد بما ينتجه الدليل الشـرعي فأحكام الشريعة غير مبنية على ردود الأفعال ولا ينبغـــي أن تتحكـــم فيـــها النزعـــات الشخصية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس الآيات


| الآية | رقم الصفحة |
|---|---|
| يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى | ٩، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٨، ١٨٠ |
| إن الله كان عليكم رقيبا | ١٨ |
| ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد | ١٨ |
| وكان الله على كل شيء رقيبا | ١٨ |
| والذين يؤتون ماء اتوا وقلوبهم وجله | ١٨ |
| ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير | ١٨، ٢٢، ٧٥، ١١٤، ٢٠٣ |
| أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا | ١٩ |
| كنتم خير أمة أخرجت للناس | ٢٤، ٧٥ |
| فاجتنبوا الرجس من الأوثان | |
| والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء | ٢٥، ٧٦، ٧٩، ١١٢، ١٤٢، ١٤٨، ٢٠٣ |
| وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا | ٢٥ |
| فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت | ٢٥ |
| وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم | ٢٦ |
| والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة | ٢٧ |
| إن الله يأمر بالعدل والإحسان | ٢٧ |
| يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط | ٢٨، ٨٥، ١٧٨، ١٩٢ |
| يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله | ٢٨ |
| وتعاونوا على البر والتقوى | ٢٩، ٨٠، ١١١، ١١٤، ٢٠٢ |
| والعصر إن الإنسان لفي خسر | ٣٠ |
| إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض | ٣١ |
| وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة | ٣١، ٧٢، ٨٩، ١٨١ |
| إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات | ٣٢، ١١٤ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون | ٣٢ |
| الذين إن مكناهم في الأرض | ٣٢،١٨١ |
| يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم | ٣٥ |
| وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله | ٤١،٦٢،٦٨،١٧٥ |
| وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى | ٤١ |
| وأتيتم إحداهن قنطارا | ٤٩،١٤٥، |
| ستكتب شهادتهم ويسألون | ٦١ |
| قل ما كنت بدعا من الرسل | ٦٢ |
| هو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى | ٦٨ |
| إن الحكم لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه | ٦٨ |
| ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب | ٧٠ |
| ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون | ٧١،١٧٥ |
| ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون | ٧١،١٧٥ |
| ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون | ٧١،١٧٥ |
| فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع | ٧١ |
| وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع | ٧١ |
| وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون | ٧٣ |
| فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله | ٧٨ |
| إنما المؤمنون أخوه | ٧٩ |
| واذكروا نعمة الله عليكم إذا كنتم أعداء | ٧٩ |
| إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله | ٨٣ |
| لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك | ٨٣ |
| يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك | ٨٣ |
| يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود | ٨٥ |
| يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول | ٨٥ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة | ٨٥ |
| إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم | ٨٦ |
| لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة | ٨٩ |
| ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة | ٩١ |
| ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها | ٩٧ |
| وما كان المؤمنون لينفروا كافة | ٩٨ |
| ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا | ١٠٤ |
| كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه | ١٠٥ |
| والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض | ١٠٥ |
| أدع إلى سبيل ربك بالحكمة | ١٠٥، ١٢٤ |
| إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا | ١١٠ |
| ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم | ١١١ |
| ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا | ١١١ |
| واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا | ١١١ |
| إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا | ١١٢ |
| ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم | ١١٢ |
| فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن إتقى | ١١٢ |
| فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله | ١١٣ |
| لئن أشركت ليحبطن عملك | ١١٩ |
| ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا | ١١٢ |
| والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات | ١٢٣ |
| إن الذين يرمون المحصنات | ١٢٤ |
| والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة | ١٢٤ |
| يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم | ١٢٤ |
| ومن يتق الله يجعل له مخرجا | ١٢٥ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| يرفع الله الذين آمنوا منكم | ١٣٣ |
| قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم | ١٣٥ |
| وشاورهم في الأمر | ١٣٩ |
| وأمرهم شورى بينهم | ١٤٠ |
| الرجال قوامون على النساء | ١٤١،١٤٥ |
| وللرجال عليهن درجة | ١٤١،١٤٣،١٤٦،١٤٨ |
| يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس | ١٤٣،١٤٨،١٨١ |
| قالت إحداهما يا أبت استأجره | ١٤٤ |
| يا أيها الملأ أفتوني في أمري | ١٤٤ |
| ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا | ١٥٠،١٩٥ |
| لا إكراه في الدين | ١٥٠ |
| وأشهدوا ذوي عدل منكم | ١٥٢ |
| كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون | ١٥٢،١٨٣ |
| أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم | ١٥٧ |
| يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا | ١٥٣ |
| فأقم وجهك للدين حيفا | ١٧٠ |
| قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو | ١٧٣ |
| واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله | ١٧٣ |
| من عمل صالحا فلنفسة ومن أساء فعليها | ١٧٣ |
| قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون | ١٧٣ |
| يوم تجد كل نفس ما عملت من خير | ١٧٣ |
| يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها | ١٧٤ |
| وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم | ١٧٤ |
| يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي | ١٧٤ |
| فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى | ١٧٥ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول | ١٧٥ |
| واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد | ١٧٦ |
| ما أغنى عنى ما ليه | ١٧٦ |
| فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم | ١٧٦ |
| وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى | ١٧٧ |
| قد أفلح من زكاها | ١٧٧ |
| وما تكون في شأن وما تتلو منه قرآن | ١٧٨ |
| ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين | ١٧٨ |
| قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني | ١٨١ |
| وهو الذي ذرأكم في الأرض واليه تحشرون | ١٨٢ |
| فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره | ١٨٢ |
| لا يكلف الله نفسا إلا وسعها | ١٨٣ |
| ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب | ١٨٤ |
| ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة | ١٨٤ |
| يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين | ١٨٤ |
| يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص | ١٨٦ |
| ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب | ١٨٦ |
| تلك حدود الله فلا تعتدوها | ١٩١ |
| ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه | ١٩١ |
| والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما | ١٩٢ |
| الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده | ١٩٢ |
| يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله | ١٩٥ |
| وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا | ٢٠٢ |
| ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار | ٢٠٢،٢٠٦ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| من رأى منكم منكرا فليغيره بيده | ٢٠٣،١١٥،٧٦،٣٣ |
| إن الناس إذا رأوا الظالم | ٣٥ |
| والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف | ١١٥،٣٥ |
| إن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل | ٣٥ |
| إن من أعظم الجهاد كلمة عدل | ٣٧ |
| مثل القائم على حدود الله | ٣٨ |
| إن قافلون غدا إن شاء الله | ٤٠ |
| الدين النصيحة | ٤٢ |
| أمرت أن أقاتل الناس | ٤٧ |
| أنصر أخاك ظالما أو مظلوما | ٧٩ |
| من مات وليس في عنقه بيعة | ٩٠،٨٤ |
| من بايع إماما فأعطاه صفقة يده | ٨٤ |
| فهلا جلست في بيت أبيك وأمك | ٩١ |
| أخرجوا إلي أثني عشر نقيبا | ٩٧ |
| من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة | ١١١ |
| من أتاكم وأمركم جميع على رجل منكم | ١١١ |
| يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة | ١١٢ |
| إنّا لا نولي هذا من سأله | ١١٣ |
| لن يفلح قوم ولو أمرهم | ١٤٦،١٤١ |
| إذا كان أمراؤكم شراركم | ١٤٧ |
| قد أجرنا من أجرت يا أم هاني | ١٤٥ |
| كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته | ١٧٦،١٤٧ |
| ما من عبد يسترعيه الله | ١٧٦ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

| | |
|---|---|
| ما من عبد استرعاه | ١٧٦ |
| إنها أمانة وإنها | ١٧٧ |
| لا ضرر ولا ضرار في الإسلام | ١٨٣ |
| هلاّ مع صاحب الحق كنتم | ١٨٥ |
| صدق ومن أحق بالعدل مني | ١٨٥ |
| المسلمون تتكافأ دماؤهم | ١٨٦ |
| لا يظلم مؤمن مؤمنا | ١٨٧ |
| ألم أنهك عن هذا | ١٨٧ |
| يا فضل شد هذه العصابة على رأسي | ١٨٧ |
| أتشفع في حد من حدود الله | ١٩١،١٩٣ |
| من بدل دينه فاقتلوه | ١٩٥ |
| إلا أن تروا كفرا بواحا | ١٩٦،١٩٧ |
| من رأى من أميره شيئا | ١٩٩ |
| يكون بعدي أئمة لايهتدون | ١٩٩ |
| خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم | ١٩٩ |
| إذا ألتقى المسلمان بسيفيهما | ٢٠٠ |
| من سمّع سمّع الله به يوم القيامة | ٢٠٠ |
| سباب المسلم فسوق وقتاله كفر | ٢٠٠ |
| لا ترجعوا بعدي كفارا | ٢٠٠ |
| إنها ستكون فتن | ٢٠١ |
| يوشك أن يكون خير مال المسلم | ٢٠١ |
| ستكون فتن | ٢٠١ |
| إن أول مادخل النقص على بني إسرائيل | ٢٠٤ |
| ما من نبي بعثه الله قبلي | ٢٠٤ |
| إن كان لله خليفة | ٢٠٥،٢٠٨ |


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# قائمة المصادر والمراجع


- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم- **لسان العرب** -دار صادر بيروت - الطبعة الثالثة/ ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني -**تاج العروس** -دار الفكر -بيروت - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد -**الصحاح** -دار الفكر-بيروت-لبنان -الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
- الطبري محمد بن جرير -**جامع البيان في تفسير القرآن** -دار المعرفة -بيروت لبنان.
- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري - **الجامع لأحكام القرآن** - دار إحياء التراث العربي -بيروت - ١٤٠٥-١٩٨٥م.
- سلام، إيهاب زكي سلام -**الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي** - عالم الكتب - القاهرة ١٩٨٣م.
- يوسف خلوصي - **الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة** -بحث منشور في مجلة الإدارة عدد ٣يناير ١٩٨٢م.
- سامي كمال الدين - **القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة** -دار الجامعة الجديدة للنشر-القاهرة ٢٨شارع سوشير.
- الغزالي أبوحامد محمد بن محمد -**إحياء علوم الدين**- دار المعرفة بيروت -لبنان- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ياغي محمد عبدالفتاح -**الرقابة في الإدارة العامة** -مكتبة هيفاء -صويلح الأردن ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.


All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- صديق حسن خان -**فتح البيان في مقاصد القرآن** -المكتبة العصرية بيروت لبنان ١٤١٠-١٩٨٩م.

- ابن عطية أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي -**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**-الدوحة -قطر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- مسلم،بن الحجاج- **صحيح مسلم(بشرح النووي)**-دار إحياء التراث العربي- بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/١٣٤٧-١٩٢٩م.

- الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي-**الجامع(تحفة الأحوذي للمباركفوري)**-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- أبوداؤد-**السنن(عون المعبود للعظيم أبادي**-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثالثة/١٣٩٩-١٩٧٩م).

- ابن ماجة،أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني- **السنن**-تحقيق محمد فؤاد عبد البلقي- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

- السندي،أبو الحسن الحنفي-**شرح سنن ابن ماجة**-تحقيق خليل مأمون شيحا-دار المعرفة-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/١٤١٦-١٩٩٦م.

- النووي،أبو زكريا محيي الدين بن شرف-**شرح صحيح مسلم**-دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

- البخاري،محمد بن إسماعيل -**الجامع الصحيح(فتح الباري لابن حجر العسقلاني)**- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/١٤١٠-١٩٨٩م.

- ابن حنبل،أحمد ابن حنبل-المسند-دار صادر.

- الهيثمي،نور الدين علي بن أبي بكر-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**- تحقيق عبدالله محمود الدرويش -دار الفكر-بيروت-لبنان/١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- ابن كثير،أبو الفداء الحافظ الدمشقي-**البداية والنهاية**-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-الطبعة الثانية/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ابن سعد،محمد بن سعد-**الطبقات الكبرى**-دارصادر/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن حجر،أحمد بن علي-فتح الباري شرح صحيح البخاري-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى/١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- خلاف،عبد الوهاب -**السياسة الشرعية**-مؤسسة الرسالة-بيروت -لبنان-الطبعة السادسة/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الجويني،إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف-**الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد**-تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم-مطبعة السعادة بمصر/١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
- عبدالجبار،القاضي عبد الجبار بن أحمد-**شرح الأصول الخمسة**-تعليق أحمد بن الحسين بن هاشم-قدّم له وحققه د.عبد الكريم عثمان-مكتبة وهبه-القاهرة-الطبعة الثالثة/١٤١٦هـ-١٩٦م.
- ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد-**الفصل في الملل والأهواء والنحل**-دار الجيل-بيروت -لبنان/١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
- ابن برهان،أحمد بن علي البغدادي-**الوصول إلى الأصول**-تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد-مكتبة المعارف-الرياض-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الإسنوي،جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن - **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** - عالم الكتب.
- السيوطي،جلال الدين-**تأريخ الخلفاء**-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى.
- النجار،عبد الوهاب-**الخلفاء الراشدون**-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد رضا-**أبو بكر الصدّيق أول الخلفاء الراشدين**-دار الكتب العلمية-١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- غالب عبد الكافي القرشي-**أوليات الفاروق السياسية**-دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الأولى/١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- أحمد جلال حماد-**حرية الرأي في الميدان السياسي**-دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة-الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الشريف الرضي-**نهج البلاغة**-شرح الإمام محمد عبده-دار الهدى الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.
- الشاطبي،ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي-**الموافقات في أصول الشريعة**-تعليق محمد عبدالله دراز-دار المعرفة-بيروت-لبنان.
- محيي الدين قاسم-**السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث**-المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة-١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- خضري،الطيب-**بحوث في الإجتهاد فيما لانص فيه**-دار الطباعة المحمدية درب الأتراك بالأزهر-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد-**المستصفى من علم الأصول**-تحقيق حمزة بن زهير حافظ-شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر جدة.
- الآمدي،علي بن ابي علي بن محمد -**الإحكام في أصول الأحكام** - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان /١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الهندي ،صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي -**نهاية الوصول في دراية الأصول**- تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح - المكتبه التجارية بمكة المكرمة.
- الحياري، عادل -**القانون الدستوري والنظام الدستوري دراسة مقارنة** - الأردن عمَّان -الطبعة الأولى.
- مخلوف حسنين على محمد - **رقابة الأمة على الحكام** -المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى -١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ليلة، محمد كامل -**النظم السياسية الدولة والحكومة** -دار النهضة العربية - بيروت- ١٩٦٩م.
- توشار، جان-**تأريخ الفكر السياسي**-بمعاونة لويس بودان،بيار جانين،جورج لافو،جان سيرينلي-ترجمة الدكتور علي مقلد-الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت-لبنان-١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الصباحي يحيى السيد - **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية** - دار الفكر العربي القاهرة-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- صلاح الدين فوزي -**النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة** -دار النهضة العربية ١٩٩٨م.
- عارف أبوعيد - **السيادة في الإسلام** - مكتبة المنار الأردن - الزرقاء - الطبعة الأولى /١٧٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- حسن صبحي أحمد عبداللطيف - **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية** -مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية.
- محمد أحمد مفتي - **أركان وضمانات الحكم الإسلامي** -مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- صبحي عبده سعيد - **السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي** - جامعة القاهرة - ١٩٩١
- صبحي عبده سعيد - **الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي**- دار الفكر لعربي - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨٥م.
- محمد سلام مدكور - **معالم الدولة الإسلامية** - مكتبة الفلاح الكويت - الصفاة - الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- صلاح الدين دبوس - **الخليفة توليته وعزله** - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية.
- محمد بخيت المطيعي -**حقيقة الإسلام وأصول الحكم** - مكتبة النصر الحديثة القاهرة - درب الجماميز.
- الدريني ،محمد فتحي - **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر** -دار قتيبه للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت -الطبعة الأولى /١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨م.
- أبو الأعلى المودودي - **نظرية الإسلام السياسية** - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة /١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- منير حميد البياتي – **النظم الإسلامية** – دار البشير للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – عمان – الأردن.
- منير حميد البياتي – **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية** – دار البشير للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م عمان – الأردن.
- ابن داؤد ،عبد الرحمن بن أبي بكر بن داؤد الحنبلي الدمشقي – **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** –تحقيق الدكتور مصطفى عثمان صميده دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس – **الذخيرة** –تحقيق محمد بوخبزة – دار الغرب الإسلامي – بيروت / الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- تاج الدين السبكي ،أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي –**رفع الحاجب عن مختصر أبن الحاجب** – تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود – عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى /١٤١٩هـ –١٩٩٩م .
- إمام الحرمين أبو المعالي – **غياث الأمم في التياث الظلم** –تحقيق ودراسة مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد – دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع – الأسكندرية – ١٩٧٩م.
- الدريني،محمد فتحي–**الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**–دار البشير–عمان–الأردن–الطبعة الأولى/١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
- الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي–**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**–تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي–المكتب الإسلامي–الطبعةالأولى/١٤١٦هـ–١٩٩٦.
- ابن قتيبة،أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري–**الإمامة والسياسة**–تعليق خليل المنصور–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–الطبعة الأولى/١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- الكندي،أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى–**المصنف**–الناشر وزارة التراث القومي والثقافة–سلطنة عمان–طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه/١٩٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن جماعه،بدر الدين بن جماعة-**تحرير الأحكام في تدبير أهل الأسلام**-تحقيق فؤاد عبدالمنعم-دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- البدوي،إسماعيل-**ولاية العهد في الشريعة الإسلامية**-دار النهضة العربية بالقاهرة-الطبعة الأولى/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الدميجي،عبدالله بن عمر بن سليمان-**الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة** - دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض-الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الخالدي،محمود-**البيعة في الفكر السياسي الإسلامي**-مكتبة الرسالة الحديثة-عمان- الأردن-الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
- صبحي الصالح-**النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**-دار العلم للملايين-بيروت-لبنان-الطبعة التاسعة/١٩٩٢م.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس المصري المالكي-**الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**-تحقيق عبد الفتاح أبو غده-دار البشائر الإسلامية-بيرت -لبنان-الطبعة الثانية/١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المودودي،أبو الأعلى-**الحكومة الإسلامية**-نقله إلى العربية أحمد إدريس-المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-الطبعة الأولى/١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- الحصري،أحمد-**الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي**-مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-١٩٨٧م.
- ابن خلدون،عبد الرحمن-**مقدمة ابن خلدون**-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الإيجي، القاضي عبد الرحمن بن أحمد-**المواقف**{شرح المواقف للشريف الجرجاني - مطبعة السعادة -مصر- الطبعة الأولى/١٣٢٥هـ-١٩٠٧م}
- الفرّاء،أبو يعلى محمد بن الحسين-**الأحكام السلطانية**-تحقيق محمد حامد الفقي-دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الدهلوي،شاه ولي الله بن عبد الرحيم-**حجة الله البالغة**-مكتبة الكوثر-الطبعة الأولى/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الكاساني،علاء الدين بن مسعود الحنفي-**بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع**-دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان-الطبعة الثانية/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ابن تيمية،تقي الدين-**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**-دار الكتـــب العلمية-بيروت-لبنان.
- العز بن عبد السلام،أبو محمد عبد العزيز بن عبد الســلام-**قواعــد الأحكــام في مصالح الأنام**-دار المعرفة-بيروت-لبنان.
- السنهوري،عبد الرّزاق-**فقه الخلافة وتطورها**-ترجمة ناديه عبد الرّزاق السنهوري-الهيئة المصرية العامة للكتاب-١٩٨٩م.
- مصطفى حلمي-**نظام الخلافة في الفكر الإسلامي**-دار الدعوة للطبـــع والنشـــر والتوزيع-الإسكندرية.
- عارف خليل أبو عيد-**نظام الحكم في الإسلام**-دار النفائس للنشـــر والتوزيـــع-الأردن-الطبعة الأولى/١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- محمد المبارك-**نظام الإسلام(الحكم والدولة)**-دار الفكر.
- محمد فاروق النبهان-**محاضرات في الفكر السياسي والإقتصـــادي في الإســـلام**-مطبعة فضالة-المحمدية-المغرب-رقم الإيداع القانوني/٥٥٣/١٩٨٧م.
- محمد رشيد رضا-**الخلافة**-الزهراء للإعلام العربي-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الريّس،محمد ضياء الدين-**النظريات السياسية الإسلامية**-مكتبـــة دار الـــتراث-القاهرة-الطبعة السابعة.
- فوزي خليل-**دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم**-المعـــهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة-١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- منظور الدين أحمد-**النظريات الإسلامية في العصر الحديث**- نقله إلى العربية عبـــد المعطي أمين قلعجي وعبد الجواد خلف-منشورات جامعة الدراســـات الإســـلامية-كراتشي-باكستان-الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البيانوني -أحمد عز الدين -**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**-دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة -الطبعة الثالثة/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الشقصي،حميس بن سعيد -**منهج الطالبين وبلاغ الراغبين** -وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان.
- مجموعة من علماء وأئمة عمان -السير والجوابات -تحقيق سيده اسماعيل كاشف - وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- كريم يوسف كشاكش-الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية-منشورات جامعة اليرموك-مجلة أبحاث اليرموك"سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية- مجلد/١٠/العدد/١/١٩٩٤/ص٦١-١٠٨.
- خضر -طارق فتح الله - **دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي** -دار نافع للطباعة والنشر.
- ربابعة - غازي إسماعيل -**الرأي العام والعلاقات العامة** -دار البشير ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الجمل يحيى الجمل -**الأنظمة السياسية المعاصرة** -دار النهضة -بيروت.
- كريم يوسف كشاكش-الحريات العامةفي الأنظمة السياسية المعاصرة-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق- جامعة القاهرة.
- وهبة الزحيلي-حق الحرية في العلم-دمشق دار الفكر المعاصر -بيروت -لبنان- الطبعة الأولى/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الريسوني،أحمد-الأمة هي الأصل-منشورات عيون الندوات-الرباط.
- ستيفن اينزلابير ، روى بير، شانتو إينجر -**لعبة وسائط الإعلام (السياسية الأمريكية في عصر التلفزيون)** -ترجمة شحدة فارع -دار البشير الطبعة الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الطماوي،سليمان محمد- **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**- دار الفكر العربي- القاهرة- الطبعة السادسة السادسة/١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- المباركفوري -صفي الرحمن -**الأحزاب السياسية في الإسلام** -دار الصحوة للنشر -الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
- مصطفى كمال وصفي -**النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية** - مكتبة وهبة -القاهرة -الطبعة الثانية/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- القرضاوي -يوسف القرضاوي-**من فقه الدولة في الإسلام** -دار الشروق.
- القرضاوي -يوسف القرضاوي -**فتاوي معاصرة**- دار أولى النهى -بيروت.
- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري -**الشورى وأثرها في الديموقراطية** -المكتبة العصرية للطباعة والنشر -صيدا -بيروت.
- الفنجري-أحمد شوقي -**الحرية السياسية في الإسلام** -دار القلم -الكويت-الطبعة الثانية/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- صلاح الصاوى -**التعددية السياسية في الدولة الإسلامية** -دار الإعلام الدولي- القاهر-الطبعة الثانية/١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- توفيق الشاوي-**فقه الشورى والإستشارة** -دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة-الطبعة الثانية/١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- العوضي -أحمد عبدالله عودة الله -**المعارضة السياسية وأحكامها في الشريعة الإسلامية**-رسالة ماجستير -الجامعة الأردنية- كلية الدراسة العليا- عمان/١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- كريم يوسف كشاكش-جماعات الضغط وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة- مؤتة للبحوث والدراسات-سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية-المجلد/٧ العدد /٥/١٩٩٢/ص١٣٩-١٨٨.
- عبد القادر عودة -**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**-مؤسسة الرسالة-الطبعة الرابعة عشرة/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- السنامي-عمربن محمد بن عوض -**نصاب الإحتساب** -مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة العزيزية-الطبعة الأولى/١٤٠٦-١٩٩٦م.
- فضل إلهي-الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين-إدارة ترجمان الإسلام سي/٣٣٦،باكستان-الطبعة الثالثة/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢٨.مهدي فضل الله -**الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام**-دار الأندلس.

- الطيب حديدي -**الشورى في الإسلام أهلها ومدى إلزامها** -رسالة ماجستير - المعهد الوطني العالي لأصول الدين -الجزائر -١٤١١هـ-١٩٩١م.
- كريم يوسف كشاكش-نحو قانون انتخاب أردني ديموقراطي متطور-الطبعة الأولى/١٩٩٨.
- .قحطان عبد الرحمن الدوري- **الشورى بين النظرية والتطبيق** -مطبعة الأمة بغداد-الطبعة الأولى/١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- عبد العزيز الخياط -**وأمرهم شورى بينهم** -من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية -ر.أ(٥٣٥/٥/١٩٩٣).
- العوا ،محمد سليم -**في النظام السياسي للدولة الإسلامية** -المكتب المصري الحديث -الطبعة السادسة /١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- المليجي-يعقوب محمد -**مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادىء الديموقراطيات الغربية والنظام الماركسي** -مؤسسة الثقافة الجامعية -الإسكندرية.
- غباش ، حسين عبيد غانم -**عمان الديموقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث**- نقل النص الى العربية -د.أنطوان حمصي-دار الجديد -الطبعة الأولى/١٩٩٧م.
- ابن قدامة،موفق الدين عبدالله بن أحمد-**المغني**-دار الفكر-الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م
- الخالدي محمود -**قواعد نظام الحكم في الإسلام** -مكتبة المحتسب -الطبعة الثانية /١٩٨٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ظافر القاسمي -**نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي** -دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة السادسة /١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- محمد طعمة سليمان القضاة -**الولاية العامة للمرأة في الشريعة الإسلامية وفقهها مقارنة مع القانون الوضعي** -رسالة ماجستير الجامعة الأردنية -عمّان -١٤١٥هـ-١٩٨٥م.
- محمد مهدي شمس الدين -**أهلية المرأة لتولي السلطة** -المؤسسة الدولية للدراسات والنشر -بيروت -الطبعة الأولى /١٩٩٥.
- رسل جيه -دالتون -**دور المواطن السياسي في الديموقراطية الغربية** -ترجم بإشراف وتحرير د.أحمد المجدوبه - دار البشير الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- محمد لبيب شنب -**المسؤولية عن الأشياء** -دراسة في القانون المصري مقارنا بالقانون الفرنسي -مكتبة النهضة المصرية /١٩٥٧م.
- عبد المعين لطفي جمعة -**موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية** -الهيئة المصرية العامة للكتاب /١٩٧٧م
- الدريني- محمد فتحي -**خصائص التشريع الإسلامي** -مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان-الطبعة الثانية -١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني -**قواطع الأدلة في الأصول** - دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى/١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- .إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني-**البرهان في أصول الفقه** -دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى /١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- .كايد قرعوش -كايد يوسف محمود -**طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية** -مؤسسة الرسالة -الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ-١٩٩٧م.
- .أبو زهرة،محمد-**العقوبة**-دار الفكر العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي -**السنن الكبرى**- مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن- الهند- الطبعة الأولى/١٣٥٤هـ.
- الصنعاني،أبو بكر عبد الرزاق بن همام-**المصنف**-تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- من منشورات المجلس العلمي/١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- أبويوسف،يعقوب بن إبراهيم-**كتاب الخراج**-دار المعرفة-بيروت-لبنان.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه -**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** -دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- غازي فوزي مناور-**مسؤولية رئيس الدولة"الخليفة" في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الديموقراطية الغربية والنظام الدستوري المصري**-رسالة دكتوراه-جامعة الأسكندرية-كلية الحقوق-مصر/١٩٨٣م.
- الكمال بن الهمام،محمد بن عبد الواحد--**فتح القدير للعاجز الفقير** - دار إحياء التراث العربي -بيروت-لبنان.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** - دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان- الطبعة الأولى/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الشوكاني،محمد بن علي-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني-القيود الواردة على سلطة الدولة-دار البشير - الأردن-عمان -الطبعة الأولى/١٤١٨هـ-١٩٩٨.
- عارف أبو عيد-عارف خليل أبو عيد-**وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية**-دار الأرقم - الكويت-الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- محمد عبد القادر أبوفارس-**النظام السياسي في الإسلام**-دار الفرقان-الاردن-الطبعة الثانية/١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- محمد خير هيكل-**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية الإسلامية**-دار البيارق-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

# ABSTRACT

## The Popular Control in the Islamic Sharia
*" A Comparative Study"*

Prepared by
Jabir Bin Ali Bin Hamood AlL-Sadiy

Supervisor
Prof. Dr. Ali Mohammad Al Sawwa

This study entitled "The Popular Control in Islamic Sharia" is an authentic study of the popular control in Islamic legislation. The researcher has commenced the study by defining the control in Islamic legislation and gave a brief idea about it in the modern systems of governance. He then highlighted the evidences of control and its fundamentals in Islamic Sharia. He also identified the role of the nation in the process of control and its legal adaptation. The researcher showed that it is a right and obligation simultaneously. Thus, it is a legal obligatory act on the part of the nation towards its God, Almighty and it is a right of the nation towards the executive authority. The study then showed the techniques of the popular control which are the enjoined good and forbidding evil, the conditions thereof and who is carrying such mission and how to practice control through it, computation and its conditions in addition to consultation and specifying the institutions that can replace the nation through this approach to control the authority. Thereafter, the study tackled the effects of control and clarified the finis, criminal and political responsibility of the ruler.

The researcher made a special chapter for comparison between the popular control in Sharia and law in terms of the source of legitimacy methods and effects.

The researcher concluded the study with the most significant results which he reached through discussing this subject.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit